جامعة محمد خيضر بسكرة كلية المحوق والعلوم السياسية قسم المحوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة): نور الهدى البار

يوم: 01 -2020.

النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: قانون خاص تخصص: قانون أعمال

لجزة المزاقشة:

رئيسا	جامعة مُجَّد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "أ"	د/دحموش فايزة
مشرفا	جامعة مُجَّد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "ب "	د/صولي الزهرة
مناقشا	جامعة مُجَّد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر "ب"	د/صولي إبتسام

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسر الله الرحن الرحير

الآية 83 من صوبرة القصص

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره لله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعمة الصحة والعافية والصبر .

ثم أتقدم بعظيم الشكر والإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة د. صولي زهرة، ممتنةً لها على صبرها معي و معاونتها الكبيرة لي في كل أطوار هذا البحث، وأدعو لها بالدرجة العالية في الدنيا والآخرة.

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى والدتي سر سعادتي وإلى والدي سندي وعزتي في حياتي .

كما أهديه إلى أخي الحبيب رشيد وأخواتي الغاليات

إلى من جمعتني بهن الجامعة فأصبحت حياتي ملونة ورودا كل باسمه وكنيته....أهدي هذا العمل

مقدمة

تمتلك الجزائر موارد طبيعية وبشرية معتبرة، وبالرغم من ذلك لازالت تحتل مراتب متدنية حسب عدة مؤشرات، فقد جاءت في المرتبة 89 عالميا حسب مؤشر التنافسية لسنة 2019 متأثرة بمراتب متدنية في قطاعات منها "سوق الشغل " (المرتبة 131) و"النظام المالي " (المرتبة 111) ووضع المؤسسات " (المرتبة 111)، ولا شك أن وراء هذا الوضع الاقتصادي المتدني أسباب عدة أهمها: تلك الإنحرافات التي تمس بالاقتصاد الوطني والتي تشكل في واقع الأمر ما يسمى بالجريمة الإقتصادية وهذه الأخيرة نعني بها " كل عمل أو امتناع يخالف القانون الاقتصادي الذي يضم مجموعة النصوص المنظمة لإنتاج وتوزيع وتداول السلع و كل ما يلحق ضررا مباشرا باقتصاديات البلاد "2، ويظهر من هذا التعريف أن هنالك العديد من الجرائم التي تتطوي تحت مفهوم الجريمة الإقتصادية كالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية التي نص عليها المشرع في القسم السابع من قانون العقوبات ،و جريمة عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات عدم الفوترة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 40-20 المتعلق بالممارسات التجارية، إضافة إلى جرائم الفساد المالي التي أسس المشرع الجزائري لمنظومتها القانونية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 60-10 المعدل والمتمم.

ونظرا للبعد الدولي الغالب على جرائم الفساد المالي في كثير من الأحيان وخطورتها على الاقتصاد الوطني خاصة بسبب إرتباطها بالجريمة المنظمة، صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية وإقليمية متعلقة بمكافحة الفساد، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته و الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري الاطار التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته منذ سنة 2006 بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعت الجزائر من خلاله إلى

20.57 المنتدى الاقتصادي العالمي ،**مؤشر التنافسية لسنة2019**، تاريخ الاطلاع يوم 18-11-2019على الساعة 18... http://www.weforum.org/

² وهـرانـي إيـمـان ، (خـصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري) ،المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ،مجلة http//www.maspolitiques.com/ .22.12 على الساعة 22.12.

التضييق على الفساد المالي وحتى الإداري بإتباع جمله من الإجراءات و وضع هيئات مهمتها ردع المفسدين ومحاسبتهم .

الجريمة الاقتصادية على السير الفعال لنشاط المؤسسات الرسمية للدولة وكذا القطاع الخاص الجريمة الاقتصادية على السير الفعال لنشاط المؤسسات الرسمية للدولة وكذا القطاع الخاص باعتباره شريكا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحكم الانفتاح الاقتصادي، فالفساد المالي ظاهرة منتشرة في الجزائر منذ سنوات وهو أحد أهم الأسباب التي أدت إلى تردي الوضع في الجزائر في مختلف جوانب بناء الدولة سياسيا ومن ثم اقتصاديا واجتماعيا، ولعل تذيل الجزائر لعدة سنوات المراتب الأخيرة في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية خير دليل على ذلك.

-الهدف من الدراسة:

- التعرف على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك باعتباره إحدى الآليات التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري لبناء دولة القانون والمؤسسات.

-التعرف على نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم التي تعد من صور الفساد المالي.

- التعرف على المعالجة الإجرائية لجرائم الفساد المالي باعتباره صورة للجريمة الاقتصادية بما فيها الآليات المؤسساتية الوقائية والردعية والوقوف على مدى تخصيص المشرع الجزائري لإجراءات وقواعد خاصة بمكافحة جرائم الفساد المالي.

تساؤل الدراسة:

https://www.transparency.org/cpi2019

أفي سنة 2019 جاءت الجزائر في المرتبة 106 من أصل 180 دولة حسب مؤشر مدركات الفساد ، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، تم الإطلاع يوم 00-05-020 ، على الساعة 22.22.

إن دراسة الجريمة الاقتصادية تتطلب منا دراسة مختلف صورها أو على الأقل دراسة الجرائم الإقتصادية الأكثر خطورة ولعل أهمها جرائم الفساد المالي وعليه سنطرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائرى جريمة الفساد المالي كجريمة ماسة بالإقتصاد الوطني من الناحية الموضوعية والإجرائية؟

-الدراسات السابقة :هنالك دراسات سابقة عالجت موضوع جرائم الفساد المالى نذكر منها:

-دراسة بعنوان: جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، وهي أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، مقدمة من الباحث حمّاس عمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد – تلمسان، 2016–2017.

-ملخص الدراسة السابقة: جاءت هذه الدراسة في بابين الأول عنون بجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، وتناول فيه الباحث فصلين الأول تطرق فيه إلى صور الفساد المالي المستحدثة، بينما عنون المالي التقليدية أما الفصل الثاني فتطرق فيه إلى صور الفساد المالي المستحدثة، بينما عنون الباب الثاني بآليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، وتطرق في الفصل الأول منه إلى الوقاية من الفساد المالي، وفي الفصل الثاني تناول دور الأجهزة الرقابية المالية والهيئات القضائية في مكافحة الفساد المالي.

- نتائج الدراسة السابقة: توصل الباحث من خلال دراسته إلى عدة نتائج نذكر منها: ان ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت، ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها .

-جرائم الفساد المالي غالبا ما ترتكب من قبل شخص نوعي هو الموظف العام والذي يعمل كل ما في وسعه لمحو آثار الجريمة والقضاء عليها. -أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على إستثناءات خاصة بجريمة إختلاس المال العام بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، كما جعل بعض الجرائم غير قابلة للتقادم.

- نظرا لطبيعة جرائم الفساد المالي، سمح المشرع باللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين.

-أوجه الشبه والاختلاف بين دراستي والدراسة السابقة: هدفت الدراسة السابقة إلى تحليل بعض صور الفساد المالي والكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها وهو ما ينطبق على دراستنا، أما ما يختلف فهو توسعنا في دراسة صور الفساد المالي و الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الفساد، وكذا البحث عن أسباب عجز الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في القيام بدورها.

منهج الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي و التحليلي: حيث إعتمدت الدارسة على هذا المنهج أثناء عرض مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري ذات العلاقة بالموضوع انطلاقا من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باعتباره القانون الأم، عبر بيان كل ما يتعلق بنطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص والجرائم، والآليات الإجرائية والمؤسساتية مع الإستعانة بكل النصوص التشريعية والتنظيمية المكملة له وقائيا و ردعيا .

خطة الدراسة : على ضوء أهمية الدراسة و لتحقيق الأهداف منها، وكذا الإجابة على التساؤل المطروح، رأينا أنه من الأفضل إتباع خطة منهجية تتطلبها الدراسة على النحو التالى:

سيتم دراسة هذا الموضوع في فصلين، (الفصل الأول) يخصص لبحث المعالجة الموضوعية لجرائم الفساد المالي ،حيث سيتم التطرق في (المبحث الأول) منه إلى نطاق تطبيق قانون

الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الأشخاص، وفي (المبحث الثاني) سيتم التطرق إلى نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الموضوع.

أما (الفصل الثاني) فسيخصص لمعالجة الجانب الاجرائي لجرائم الفساد المالي، وسيقسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، يعالج (المبحث الأول) الهيئات الرقابية الوقائية المكلفة بكشف جرائم الفساد المالي، أما (المبحث الثاني) فيعالج الهيئات المكلفة بالتحقيق ومتابعة جرائم الفساد المالي.

الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

المعالجة الموضوعية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري.

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وضع المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته01-06 المعدل والمتمم 2 ، ويعد هذا القانون الآلية التشريعية الأساسية المرجعية في نطاق الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، فعلى الرغم من وجود قانون العقوبات إلا أن المشرع الجزائري أعد قانونا خاص بجرائم الفساد، وهو ما يعكس وجود خصوصية مقارنة بالقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات، وإن تعددت جوانب الإختلاف فإنها حتما لن تخرج عن كونها إما تتعلق بتطبيق القاعدة القانونية على الأشخاص المعنيين بها أو تتعلق أساسا بالأحكام القانونية الجديدة التي جاءت بها هذه القاعدة القانونية، أي أن الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الفساد التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01 المعدل والمتمم لن تختلف عن قانون العقوبات إلا من حيث الأشخاص المعنيين بها ومن حيث الحقوق والواجبات المستجدة، وغير ذلك فإنهما لا يزالان يشكلان جزء من المنظومة الردعية في الجزائر وإحدى أهم القوانين الموضحة للسياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري، وبالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الفساد التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا كما أسلفنا الذكر نجدها إما متعلقة بالأشخاص أو بالأحكام الموضوعية المستجدة، وعليه سيتم دراسة الفصل الأول وفق المخطط التالى: سنتناول في (المبحث الأول) نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد

¹ التفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19أبريل 2004، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 26، الصادر في 25ابريل 2004.

القانون رقم 06-10المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم14، الصادر بتاريخ 8مارس 2006.

ومكافحته من حيث الأشخاص، وفي (المبحث الثاني) نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الموضوع.

المبحث الأول:

نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الأشخاص.

بما أن دراسة المبحث الأول عنيت بتحديد نطاق تطبيق القواعد القانونية لمكافحة الفساد من حيث الأشخاص الخاضعين لها، فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى الفئات المعنية بهذه الأحكام، وننطلق في ذلك من نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 100-00 المعدل والمتمم، حيث تضمنت الفقرة ب من هذه المادة فئات تندرج تحت مصطلح الموظف العمومي هم الموظفون العامون بالمفهوم الضيق و بالمفهوم الواسع ومن في حكم الموظفون العامون، وعلى هذا الأساس نقسم المبحث الأول إلى مطلبين (المطلب الأول) سنتطرق فيه إلى فئة الموظفون العامون بصفة عامة وفي (المطلب الثاني) سنتطرق إلى فئة من في حكم الموظف العام.

المطلب الأول: الموظفون العامون.

حسب المادة 2الفقرة ب 1و 2 فإن المخاطبون بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 01 المعدل والمتمم هم الموظفون العامون، ويظهر أن المشرع في هذا القانون لم يكتفي بمخاطبة الموظف العمومي بالمفهوم الموسع، وهو أمر مستحسن من وجهة نظرنا لأنه يمنع وجود ثغرات قانونية يمكن أن يتم إستغلالها، ولتوضيح هاتين الفئتين سنخصص (الفرع الأول) لدراسة الموظفون العامون بالمفهوم الضيق، وفي (الفرع الثاني) سندرس الموظفون العامون العامون بالمفهوم الموسع.

الفرع الأول: الموظفون العامون بالمفهوم الضيق.

لقد أشار المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته00-01 المعدل والمتمم في المادة 2 الفقرة ب 1 منه إلى الموظفون العامون بالمفهوم الضيق بقوله " كل شخص يشغل منصبا ...إداريا" ثم تابع "سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا " وقوله معينا ودائما هو ما يؤكد على إشارته للموظف العمومي بالمفهوم الضيق، فعند العودة إلى المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجدها نصت على " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورُسِّمَ في رتبة في السلم الإداري" ، والملاحظ أنه تعريف ضيق خاصة وأنه إشترط الديمومة 1، وعليه فيعد موظفا عموميا بالمفهوم الضيق كل المستخدمين في الإدارات المركزبة للدولة، كرئاسة الجمهوربة ورئاسة الحكومة والوزارات، وكذا المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية، كالمديريات التابعة للوزارات، كما تشمل أيضا الموظفين في الجماعات الإقليمية (الولاية و البلدية)، وكل الموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، كما تشمل أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني كالجامعات، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي كمركز تنمية الطاقات المتجددة، وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية كهيئات الضمان الاجتماعي2، وموظفي السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد و المواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وكذا كل شخص يتولى وظيفة في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط، وتجدر الإشارة هنا أنه في

الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 46، الصادرة في 16يوليو 2006.

² وهو ما تضمنته المادة 02،القانون رقم 06–03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .أنظر زقاوي حــميد، (السركــن المفترض في جرائم الفساد)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي لتيسمسيلت ،المجلد 2،العدد 01 ، جوان 2017 ، من 160.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تكاد تتحصر صفة الموظف العمومي في المدير العام 1 ، وبالنسبة لنظرية الموظف الفعلي الذي لم تشر إليه المادة 00 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الذي يؤيد متابعة ومعاقبة الموظف الفعلي، لأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إستعمل عبارة يشغل ولم يختر عبارة "عين" لهذا المنصب 2 ، ويبدو أن النهج الذي إتبعه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ما المنفهوم الإداري الضيق ولا ومكافحته ما المائهوم الإداري الضيق ولا حتى الواسع التقليدي لأننا نلاحظ أنه في نفس المادة المشار لها آنفا أي المادة 2الفقرة "ج ود " قد تطرقتا إلى تعريف الموظف العمومي الأجنبي وكذا موظف المنظمة الدولية العمومية، وعند ساوت في العقوبة بين الموظف العمومي الوطني والموظف العمومي الأجنبي، ومن وجهة نظرنا هو أمر إيجابي، ولكننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعاقب الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمة الدولية العمومية إلا على جريمة الرشوة بينما منصبه يوفر له القيام بأكثر من جريمة مثل جريمة تلقى الهدايا .

الفرع الثاني: الموظفون العامون بالمفهوم الواسع.

بعد أن وضحنا الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام حسب المفهوم الضيق للقانون الإداري، سنتطرق الآن إلى تبيان الموظفين العامون حسب المفهوم الواسع، وفق ما تضمنته المادة 2الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 -01 المعدل والمتمم، وهم (أولا) فئة الأشخاص الشاغلين مناصب تشريعية، (ثانيا) فئة الأشخاص الشاغلين المناصب

أزقاوي حميد ، نفس المرجع ،ص 160، عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير ، الطبعة العاشرة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص 12.

²حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012–2013، 63

التنفيذية، (ثالثا) فئة الأشخاص الشاغلين المناصب القضائية، (رابعا) فئة الأشخاص الشاغلين مناصب في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

أولا: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب تشريعية .

يقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، وسواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية أ، و الهدف من البرلمان هو تمكين الشعب من صنع القرار والرقابة على الحاكم و وهو بهذا هيئة حساسة لذا لا غرابة أن يندرج عضو البرلمان تحت مفهوم الموظف العمومي حسب نهج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و يضطلع عضو البرلمان بمهمتان أساسيتان الأولى تتمثل في المساهمة في التشريع والرقابة، والثانية متمثلة في الوساطة بين ناخبي دائرته الإنتخابية و الحكومة لتجسيد تطلعات الشعب، و من جهة أخرى يملك البرلمان أهم عنصر في مكافحة الفساد و هو المساءلة، فالبرلمان هو الجهة الوحيدة التي تقوم بممارسة الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة إضافة إلى الآليات الدستورية الأخرى كالحق في إستجواب الوزراء وطرح الأسئلة الشفوية و الكتابية حول مختلف القضايا ذات الشأن العام إضافة إلى اللجان البرلمانية التي لها دور مهم في إعداد البرامج و تقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد 2، وبالإضافة إلى الوظيفة التشريعية و الرقابية يمارس البرلمان وظائف دبلوماسية ومالية كالتصويت على قانون الوظيفة التشريعية و الرقابية يمارس البرلمان وظائف دبلوماسية ومالية كالتصويت على قانون

أبن سعدي وهيبة ، (مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، المجلد 50، العدد 4 ، 10-12-2013، ص 225.

²ابتسام جحدوا ، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، 2016 ، م 136.

المادة 114 الفقرة 7من الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 61-10 المؤرخ في 60 مارس 6010، الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادر بتاريخ 7مارس 600.

المالية 1 بالإضافة إلى عدة مهام أخرى، ولتوضيح هذه الفئة سنتطرق إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطنى ثم تشكيلة مجلس الأمة .

1-تشكيلة المجلس الشعبي الوطني:

يتكون المجلس الشعبي الوطني من نواب تتوفر فيهم شروط محددة 2 ، وينتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وذلك لمدة 05 سنوات ولا تمدد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية 3 ، ويضم حاليا 462 مقعدا من بينها 8 مقاعد موجهة للجالية الجزائرية في الخارج، موزعين على 48 دائرة إنتخابية بالداخل و 04 دوائر إنتخابية بالخارج ويمكن أن يجدد إنتخاب أعضاء البرلمان حسب المادة 122من الدستور ولا يمكن لعضو البرلمان أن يجمع بين عضويته في البرلمان وبين مهام أو وظائف أخرى، ويتمتع النواب بالحصانة البرلمانية وفقا للمادة 126من الدستور، كما يتمتع بحق مناقشة مخطط عمل الحكومة وهو ما تنص عليه المادة 94 فقرة 1 و 2 من الدستور، بالإضافة إلى مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة وهو وسيلة إبلاغ وإحاطة للبرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الإنجاز 3 (المادة 98من الدستور) ، وفي حالة رفض منح الثقة يقدم الوزير الأول

¹ المادة 44 من القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 28غشت 2016.

² القانون العضوي رقم16 - 10، المؤرخ في 25 غشت2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

³ المادة 118و 11من التعديل الدستوري الجزائري رقم 16-01.

⁴ الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، يوم الجمعة 28 فبراير 2020 على الساعة 19:47:11

http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/presentation-nominative-par-membres-ar-2017-2022

راثر التعديل الدستوري 2016على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مجلة دولية دورية محكمة ،تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 05،العدد 01، 09 -جانفي – 2018 ،ص – ص 115 و116 .

إستقالة الحكومة، ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا والذي بدوره يقدم بيان مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني وفي حالة الرفض ينحل هذا الأخير بقوة القانون وينتخب مجلس شعبي وطني جديد في أجل 03اشهر (المادة 96من الدستور).

2-تشكيلة مجلس الأمة:

مجلس الأمة هو الغرفة الثانية في البرلمان والهدف منه هو مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية و كذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية ومن ثم ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب إستقرار مؤسسات الدولة، و في هذا الإطار خول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية(المادة 110من الدستور) ويخلفه في رئاسة مجلس الأمة العضو الأكبر سنا، ويتألف المجلس من 144 عضو يشغلون المنصب لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد كل 3 سنوات و يتعلق التجديد بالأعضاء المنتخبين والمعينين على حد السواء حسب المادة 119 من الدستور²، وينتخب ثلثا مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري بينما يعين الثلث الآخر من طرف رئيس الجمهورية وسنوضح هذا الأمر أكثر:

أ-الأعضاء المنتخبون:

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضو³، يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية وذلك من بين المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، وهو ما يعادل ثلثا أعضاء مجلس الأمة حسب أحكام المادة رقم 02/118 من

¹ العتبي فاطمة الزهراء، تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية – مغنية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2015–2016، 31.

²شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016 ،مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،فرع القانون العام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 18و 20.

³نفس المرجع ،ص19.

الدستور، ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 16-10سابق الذكر.

ب-الأعضاء المعينون:

حسب المادة 118 / 8 من الدستور يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهو ما يعادل 48 عضو من أصل 144 عضو 1 ، وقد إكتفى المؤسس الدستوري بشرط الكفاءة في تعيين الأعضاء على مستوى مجلس الأمة، وبإعتبار أن هؤلاء الأعضاء المعينين هم جزء من تشكيلة مجلس الأمة فإنه يشترط فيهم نفس شروط الأعضاء المنتخبين والتي سبق الإشارة إليها في القانون العضوي رقم 16–10المتعلق بنظام الإنتخابات، بإستثناء شرط أن يكون العضو المنتخب من المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وهنالك من يرى أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة تعيين الثلث من أعضاء مجلس الأمة بصورة تقديرية تماما دون قيود دستورية، بإستثناء أن يتم تعيين هذا الثلث من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية ، وهذا قيد نسبي لأن المؤسس الدستوري لم يذكر إجراءات تقتضي إنتماء المعينين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة 2 .

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-04-19-13-18-52

المجلس الدستوري، يوم السبت 29-02-2020 على الساعة 18.55.

²فريج وفاء، براهمي عايدة، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/06/22، ص—ص 17و 18، عن بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2015، ص 249.

ثانيا: فئة الأشخاص الشاغلين المناصب التنفيذية.

نقصد بهذه الفئة الأشخاص المكونين للسلطة التنفيذية، ونظرا لأن هذه الفئة جد واسعة سنتطرق إلى أهمهم فقط وهم رئيس الجمهورية و الوزير الأول وأعضاء حكومته، وسنوضح هذه الفئة فيما يلى:

1-رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ،وهذا لمدة خمسة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أ، ويجب أن تتوفر في رئيس الجمهورية الشروط المنصوص عليها في القانون المنصوص عليها في القانون المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات، وتنتهي مهمة رئيس الجمهورية بإنتهاء عهدته أو عن طريق الإستقالة الوجوبية أو الإستقالة الإرادية اللتين نظمتهما المادة 102من الدستور، ويمتلك رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة سنتطرق إلى جانب منها مع تسليط الضوء على بعض النقاط: أ-صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالتشريع والتنظيم:

ويتعلق هذا بصلاحية المبادرة بمشاريع القوانين والإعتراض عليها ،وكذا صلاحية إنفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 142من الدستور قيدت نسبيا هذه السلطة، وبالنسبة لصلاحية رئيس الجمهورية المتعلقة بالتنظيم هنالك من يرى أن صعوبة التمييز بين المجالين التشريعي والتنظيمي مكن الهيئة التنفيذية من أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع إلى مجال القانون، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد2.

المادة 85و 88من الدستور الجزائري رقم <math>16-10، المصدر السابق.

شبري عزيزة ،خلاف فاتح، (سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني ،جامعة مجد الصديق بن يحيى، جيجل ،ديسمبر 2016،ص-ص111و 115.

ب- صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة: يتعلق الأمر بصلاحية رئيس الجمهورية في وضع برنامج عمل الحكومة و صلاحيته في التعيين والعزل سواء تعيين الوزير الأول و عزله أو تعيين الوزراء وعزلهم، وكذلك رئاسة مجلس الوزراء 1.

ج- صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية.

-يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهو بهذا يعد القائد الفعلي لجهاز العدالة حسب رأي البعض، والملاحظ أن القانون الفرنسي الذي بدوره نص على إستحداث مجلس أعلى للقضاء لم يمنح رئاسته لرئيس الجمهورية².

-يحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو العام والخاص، و يقسم العفو إلى نوعين: عفو عام، وعفو خاص، ويكمن الفرق بينهما في أن الأول يجرد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع، ويترتب عنه إنقضاء الدعوى الجزائية، وهو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية، أما العفو الخاص فيصدر عادة بمرسوم، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف، ولا يمس هذا العفو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الإحترازية وهي آلية هامة وخطيرة في يد

أموهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 – 2018 ، صصص 49و 50و 51.

" Le Conseil supérieur de la magistrature comprend une formation compétente à l'égard des magistrats du siège et une formation compétente à l'égard des magistrats du parquet.

La formation compétente à l'égard des magistrats du siège est présidée par le premier président de la Cour de cassation...

La formation compétente à l'égard des magistrats du parquet est présidée par le procureur général près la Cour de cassation... "

و يفهم من مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء السلطة القضائية، و على وجه التحديد الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيلة المختصة أمام قضاة المقر، و النائب العام لدى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بالتشكيلة المختصة أمام قضاة النيابة العامة انظر شبري عزيزة ،خلاف فاتح، المرجع السابق ، ص120.

 $^{^{2}}$ و هذا ما كرسته المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

رئيس الجمهورية، الأمر الذي دفع البعض إلى الإقرار بأن هذا الدور الحساس من شأنه الإنتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية 1.

د-سلطات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية: وهي سلطة رئيس الجمهورية في تعيين السفراء وقبول أوراق إعتماد المبعوثين وكذا سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية، و يخول لرئيس الجمهورية دستوريا الإبرام والتصديق على المعاهدات في صورتين الأولى تتمثل في عقد إختصاص إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية تحت مراقبة البرلمان²، و في هذا الإطار يرى البعض أن موافقة البرلمان على هذه المعاهدات تبقى شكلية فقط، طالما أن البرلمان بغرفتيه لا يعد شريكا "فعليا" عند الإتفاق، والثانية تتمثل في : إنفراد رئيس الجمهورية بإختصاص إبرام المعاهدات الدولية عملا بنص المادة 19/9من الدستور، فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات دون الرجوع إلى البرلمان 3.

والملاحظ أنه عند قراءة المادة 2الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 – 10 المعدل والمتمم نجد أن رئيس الجمهورية بصفته يشغل منصبا تنفيذيا يمكن أن يُعاقب هو الآخر عند إرتكابه جرائم فساد مالي، غير أنه بسبب تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة ضد المتابعات القضائية – خلاف الوزير الأول الذي يساءل عن الجنايات والجنح – يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فقط وهذا وفقا للمادة 177من الدستور، وعليه إذا توفرت في الفعل المكيف بأنه جريمة فساد مالي وصف الخيانة العظمى يمكن عندها مساءلة

انفس المرجع ،ص 121.

المادة 111من الدستور الجزائري رقم 16-01، المصدر السابق.

³شبري عزيزة، المرجع السابق، ص-ص 121و 122.

رئيس الجمهورية وذلك أمام المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بتنظيمها إلى حد الساعة. 1

2—الوزير الأول و أعضاء الحكومة: يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، كما يعين أعضاء الحكومة بعد أخذ إستشارة الوزير الأول 2 ، و يمتلك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهامهم وهو ما بينته المادة 95 من الدستور والتي تحدثنا عنها عندما تطرقنا إلى تشكيلة المجلس الشعبي الوطني، هذا ولا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال سلطته في تعيين الوزير الأول أو أعضاء الحكومة 3 .

ثالثا: فئة الأشخاص الشاغلين المناصب القضائية.

إن المادة 2من الأمر رقم 06-03 المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إستثنت القضاة وحسب المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء 4، فإن هذه الفئة تشمل الأشخاص الشاغلين المناصب القضائية التالية:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية التابعة للقضاء العادي.

2-قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3-القضاة العاملون في:

أ- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

 $^{^{1}}$ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام ، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2 (2016) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي المجلد 07 ، العدد 03 ، أكتوبر 2016 ، ص82. 2 المادة 2 و 93 من الدستور الجزائري رقم 2 المصدر السابق.

المادة 101 من الدستور الجزائري رقم 16-01، نفس المصدر.

القانون العضوي رقم 04 - 11 ، المؤرخ في 06 - 09 - 00 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 57 ، الصادر بتاريخ 8سبتمبر سنة 2004.

ج- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

د- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل فئة الشاغلين لمناصب قضائية المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث في القسم الاجتماعي، لأنهم عنصر أساسي في تشكيلة هيئة المحكمة، إضافة إلى الوسطاء والمحكمون الذين إستحدثهم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ويدخل في هذه الفئة أيضا قضاة مجلس المحاسبة لأنهم يمارسون مهاما قضائية².

رابعا: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

ويندرج ضمن هذه الفئة ما يلي:

1-أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يُعرَف " المجلس الشعبي البلدي " من الناحية القانونية على أنه: " الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية وهو ما بينته المادة 80 من نظام الانتخابات 4، ويتم إنتخاب أعضائه من طرف الناخبين المحليين للبلدية كل خمس سنوات، لينوبوا عنهم في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤون البلدية، لاسيما في مجال التنمية المحلية بمختلف جوانبها، ويجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 03 و7من نظام الإنتخابات والملاحظ أنها لم تورد أي إشارة لمدى كفاءة عضو المجلس، بينما تضمنت المادة 81 الأشخاص الممنوعين من الترشح بعد سنة من

الأمر رقم 66–155 المؤرخ في الايونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 47، الصادرة في 26يونيو 1966.

²زقاوي حميد ،المرجع السابق ،ص161.

³ مجد خشمون، مـشـاركـة الـمجـالـس البلدية في التنمية المحلية - دراسة سوسيولوجية - ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد33 ،جوان 2010، ص344.

⁴ القانون العضوي رقم16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر سابق.

التوقف عن العمل في الإختصاصات التي ذكرتها المادة، وفي مقالة عرضت نتائج دارسة ميدانية إستهدفت الكشف عن مدى مشاركة المجالس الشعبية البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية و الأسلوب المركزي الذي تدار به مختلف شؤون التنمية المحلية على مستوى البلديات والتمويل المالى المركزي إلى جانب مواضيع أخرى خلصت هذه الدراسة إلى أن الولاية تعتبر أهم هيئة وصية بالنسبة للمجالس وهي في حالة تبعية شبه كاملة لها 1 ، وهو ما يعتبر أمرا سلبيا لأنه يؤدي إلى تقوية البيروقراطية بينما كان من الأفضل تقليص تبعية البلديات إلى الولاية، و إنشاء مرصد يئعْنَى بإكتشاف موارد البلديات وإرشادها إلى كيفية إستغلالها مع تطبيق التجارب العالمية الناجحة، خاصة وأن العديد من البلديات الجزائرية تمتلك طاقات هائلة كالطاقات المتجددة أو الأراضي الزراعية الخصبة، إلى جانب التنوع المناخي الذي يؤدي إلى تنوع المنتوجات الفلاحية وكذا تميز عدة بلديات بحرف تقليدية وكذا تربية الحيوانات، و ضف لها تميز عدة بلديات برياضات تقليدية و مناطق خلابة من شأنها تعزيز قطاع السياحة الذي تخصص له عدة دول ميزانيات ضخمة، وكل هذا مع وفرة اليد العاملة ...الخ ، كما يجب الحرص على نشر الوعى وروح المسؤولية بين أفراد البلديات قصد دفعهم للمشاركة في الحياة السياسية التي من شأنها دعم التنمية في منطقتهم.

2-أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

كما هو الحال بالنسبة للمجالس البلدية يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي تبعا للكثافة السكانية للولاية وهو ما وضحته المادة 82من نظام الإنتخابات، وتطرقت المادة 83من نظام الانتخابات 2 إلى الأشخاص الممنوعين من الترشح بعد سنة من التوقف عن العمل في

⁻ حمد خشمون، المرجع السابق ،ص 345ومايليها 1

² القانون العضوي رقم16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر سابق.

الإختصاصات التي ذكرتها المادة ،أما شروط الترشح فهي ذاتها شروط الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الثاني: فئة من هم في حكم الموظفون العامون.

سبق القول أن المادة 2/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمنت فئات تندرج تحت مصطلح الموظف العمومي ومن يدخل في حكمهم، وهم: فئة الأشخاص الذين يشغلون المناصب وبالتحديد فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط وبالتحديد فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وكل مكلف بأداء خدمة عمومية بصفته ضابطا عموميا، وعليه فإن التقسيم سيكون على النحو التالي: (الغرع الأول) فئة الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة، (الفرع الثاني) فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عموميون.

الفرع الأول: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة.

تشمل هذه الفئة الموظفين المؤقتين وكذا الموظفين المتعاقدين لأنهم يقومون بمهام مؤقتة، و الموظف المؤقت هو ذلك الشخص الذي عهد إليه عمل مؤقت أي أداء عمل محدد خلال فترة زمنية معينة أ، وهو كالموظف العمومي يعين وتنتهى مهامه بواسطة قرار، أما الموظف المتعاقد فهو الشخص الذي يربطه عقد مع الإدارة،و تلجأ الإدارة إلى أسلوب التعاقد لشغل الوظيفة العامة بسبب حاجتها أحيانا إلى أشخاص يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات فنية نادرة قد لا تتوفر في من إعتادت الإدارة إستخدامهم من الموظفين، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادة في مؤسسات

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=131589

¹ خيري إبراهيم مراد ، الــمـركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في في الوظائف العامة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت، يوم 2020/03/01على الساعة 21.08 ، ص 12.

البحث العلمي كالجامعات والمعاهد الفنية المتخصصة والمرافق الإقتصادية والمصانع الحربية أو الخاصة بالأدوية أو الحديد والصلب، كما أن الدولة قد تنشئ بعض المرافق التي لا تعرف مدى إستمرارها، فتفضل أسلوب التعاقد لشغل الوظيفة العامة حتى يمكنها الإستغناء عن العاملين في هذه المرافق إذا ما قررت إلغائها، وعليه يجب عدم الخلط بين فكرة الموظف المتعاقد وبين المتعاقد مع الإدارة لأجل إنجاز مشروع معين وفي وقت محدد، فالأول يعد موظفا في حين أن المتعاقد مع الإدارة لا يعد كذلك و لا يخضع لنظام الدولة الوظيفي وإنما يحكمه العقد المبرم بينه وبين الإدارة أ.

الفرع الثاني: فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية.

لقد نصت المادة 2/ب (الفقرة الثانية) على هذه الفئة و ولدراستها أكثر سنتبع خطة البحث التالية: (أولا) الأشخاص الذين يتولون وكالة في الهيئات العمومية ، و(ثانيا) الأشخاص الذين يتولون وكالة في مؤسسة عمومية أو في المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.

أولا: الأشخاص الذين يتولون وكالة في الهيئات العمومية.

يقصد بالهيئات العمومية المؤسسات ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو هيئات الضمان الاجتماعي، وكذا السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد و المواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات ...إلخ.

 $^{^{1}}$ خيري إبراهيم مراد، نفس المرجع ،ص 0

 $^{^{2}}$ زقاوي حميد 162 المرجع السابق 2 مس $^{-}$ ميد 2

ثانيا: الأشخاص الذين يتولون وكالة في مؤسسة عمومية أوفي المؤسسات ذات الرأس المال المختلط.

الشخص الذي يتولى وكالة هو عضو مجلس إدارة في المؤسسات بإعتباره منتخب من قبل الجمعية العامة، ويقصد بالمؤسسات التي تقدم خدمة المؤسسات التابعة للقانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الإمتياز ¹، أو أي عقد يُمكِّن أحد أشخاص القانون الخاص من المشاركة في تسيير المؤسسة العمومية وتقديم خدمة عمومية، ويعرف عقد الإمتياز بأنه "عقد إداري يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام يسمى مانح الإمتياز إلى شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الإمتياز إدارة مرفق عام على نفقته ومسؤوليته رقابة وإشراف السلطة المانحة ومقابل تقاضي صاحب الإمتياز مقابلا من المستفيدين من غير من خدمات المرفق العام "2، وتعرف الخدمة العمومية بأنها: "جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن إستغلالها إلا في إطار جماعي ، تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينص عليها القانون ويكون من الضروري إستغلالها بمعزل عن قواعد السوق ،وتتحمل الدولة عليها تقانية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها أو مراقبتها "3، أما المؤسسة العمومية فهي "تنظيم مسؤولية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها أو مراقبتها "3، أما المؤسسة العمومية فهي "تنظيم الداري يقوم بإدارة أموال الدولة على وجه الإستقلال النسبى وفقا للأهداف التي يحددها

 1 بن سعدي وهيبة ، المرجع السابق ،ص 227

² منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة، الإسكندرية ، 2018، 2070.

³ ضالع بخالد، **آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد إبراهيم)** ، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة وتسيير الجماعات المحلية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي السطاهر ، سعيدة ، 2017–2018، عن نور الدين شنوفي ، دروس في المناجمنت العمومي ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، ص020

التنظيم القانوني وذلك تحت رقابة الدولة"، وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الإقتصادية التي كانت تُعْرَفْ بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها مؤسسات سوناطراك وسونلغاز، والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات التجارية التي تحوز فيها الجزائرية وشركات الملاحة البحرية²، وكذا كل الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسماله الإجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، والتي يحوز فيها الخواص بعض الأسهم سواء كانوا جزائريين أو أجانب، خاصة بعدما أجاز قانون المالية لسنة 2016 إمكانية فتح الرأسمال الاجتماعي للشركات الوطنية أمام الأجانب بشرط حيازة المجموعة الوطنية لأغلبية الأسهم، وقد ساوى المشرع في ذلك بين من يتولى في هذه الهيئات وظيفة، ويتمتع بقسط من المسؤولية سواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، وبين من يتولى هذه المهام بموجب المسؤولية مواء كان رئيسا أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة، وبين من يتولى هذه المهام بموجب الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث: فئة الضباط العموميون.

نصت المادة 3/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما يعد موظفا عموميا، ويتم إدراج الأشخاص على أنهم في حكم الموظفين العموميين عندما يتولون مهاما بتفويض من السلطة

¹ بوزيد غلابي ، مفهوم المؤسســــة العمومية ، مذكرة ماجستير ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2010–2011، ص 27،عن رياض عيسى، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر ، لجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987 ،ص 20.

² بن سعدي و هيبة ، المرجع السابق ، ص 226.

 $^{^{3}}$ زقاوي حميد ، المرجع السابق ، ص 3

العمومية¹،وبما أنه سبق وأن تناولنا الموظف العمومي بالمفهوم الضيق والواسع فسنتطرق هنا فقط إلى أمثلة عن الأشخاص الذين هم في حكم الموظفين العموميين والذين يدخلون في فئة الضباط العموميين، حيث سنتطرق (أولا) إلى الموثقون ، ثم (ثانيا) المحضرين القضائيين، ثم المترجمون الرسميون (ثالثا) ، و (رابعا) محافظي البيع بالمزايدة:

أولا: الموثقون.

الـموثق الرسمي حسب المادة 03من القانون المنظم لمهنة الموثق² هو ضابط عمومي مفوض من قبل الـسلطة الـعمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة، وقد تضمنت المادة 6و 8 من ذات القانون الشروط الواجب توافرها للإلتحاق بمهنة الموثق، علاوة عن الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 08-242المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها³.

ثانيا :المحضرون القضائيون.

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة 90و 10و 11من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي رقم

² القانون رقم 06-02 ، المؤرخ في 20-20-2006 ، **المتضمن مهنة التوثيق** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 15 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس لسنة 2006.

 $^{^{1}}$ بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 227.

³ المرسوم التنفيذي رقم 88-242 المؤرخ في 3 أغسطس 2008، المتضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 45، الصادرة بتاريخ 65أغسطس 2008.

03-06 ¹، زيادة عن الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل سنة 2018 . ثالثا: المترجمون الرسميون.

يمتلك المترجمون الرسميون صفة الضابط العمومي، و يشترط أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة 90 من الأمر المنظم لمهنة المترجم –الترجمان الرسمي 3 ، زيادة عن الشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 95 4 المحدد لشروط الإلتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الإنضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

رابعا: محافظي البيع بالمزايدة .

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيل على الشخص الذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه، وينظم هذه المهنة الأمر رقم $96-90^5$ ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-291 المحدد لشروط

2 المرسوم التفيذي رقم 99-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 11 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2009.

القانون رقم 06-05 ، المؤرخ في 02-20 -020 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 14 ، الصادرة 8 مارس لسنة 2006.

الأمر رقم 95–13 ، المؤرخ في 11مارس 1995 ، المتضمن مهنة الترجمان الرسمي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 17 ،الصادرة بتاريخ 29مارس 1995.

⁴المرسوم التنفيذي رقم 95-436 ، المؤرخ في 18ديسمبر ،المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 79، الصادر 20 ديسمبر سنة1995.

⁵الأمر رقم 96–02، المؤرخ في 10يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير لسنة 1996.

الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها 1.

¹المرسوم التنفيذي 96–291، المؤرخ في 02سبتمبر 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 51،الصادرة بتاريخ 4سبتمبر 1996.

المبحث الثاني:

نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الموضوع.

يعاقب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأشخاص الذين يرتكبون واحدة أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبما أننا وضحنا في المبحث الأول الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا القانون لم يبقى لنا سوى التطرق إلى الأفعال المعاقب عليها، و توازيا مع المشرع الذي قسم الجرائم إلى جرائم في القطاع العام وأخرى في القطاع الخاص سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى جرائم الفساد المالي في القطاع العام، ثم سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى جرائم الفساد المالي في القطاع الخاص.

المطلب الأول: جرائم الفساد المالي في القطاع العام.

لقد سن المشرع الجزائري منذ سنة 1966 نصوص قانونية تعاقب المرتكبين لجرائم الفساد المالي، والحقيقة أنه إلى غاية سنة 2006 أي إلى غاية تاريخ سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم فصل جرائم الفساد المالي عن الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما لم يتم فصلها عن جرائم الفساد الإداري، وانما أكد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 60- 01 المعدل والمتمم على إرتباطهما (إرتباط الفساد المالي بالفساد الإداري) وقد أثبتت التجارب إرتباط الفساد المالي بالإدارة، كيف لا وهي المكلف بإنشاء وتسيير مشاريع وطنية ومحلية تتطلب سيولة مالية ضخمة وأحيانا معتبرة، وعليه فإن جرائم الفساد المالي ليست جديدة على المنظومة العقابية في الجزائر، وإنما قام المشرع الجزائري بنقل جرائم الفساد المالي المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إستحداث جرائم جديدة، وهو ما يشير

إلى أن السياسة العقابية في مجال مكافحة الفساد واسعة في الجزائر¹، ولتوضيح هذا الطرح سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنعالج في (الفرع الأول): جرائم الفساد المالي التقليدية، وفي (الفرع الثاني): جرائم الفساد المالي المستحدثة.

الفرع الأول: جرائم الفساد المالي التقليدية.

لقد كان يطلق على جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة في ظل قانون العقوبات "بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية"، ولم تتخذ أغلب الجرائم المنطوية تحتها الإسم الحالي لها إلا في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، بينما تعد جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد المالي الكلاسيكية غير المنطوية تحت مصطلح " الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة "لسبب بسيط هو أن تلك الجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من موظف عمومي بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بينما جريمة تبييض الأموال يمكن أن ترتكب من مختلف فئات المجتمع، ولتوضيح هذه الجرائم سنتطرق إلى جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة (أولا) ، و (ثانيا) جريمة تبييض الأموال.

أولا: جرائم الفساد المالي التقليدية الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

سبق التوضيح أن جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لا ترتكب إلا من قبل موظف عمومي بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ولكن بعد توسيع مفهوم الموظف العمومي في قانون الفساد فإن جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية أصبحت تشمل

¹عبد الحليم بن مشري ، (سياسة التجريم في الوقاية من الفساد ومكافحته) ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحربات، مخبر الحقوق والحربات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016، ص250.

²حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017 ، 1600.

الموظفين العموميين حسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهاته الجرائم هي: جريمة إختلاس المال العام و جريمة الغدر وجريمة الرشوة وكذا جريمة إستغلال النفوذ، وسنتطرق إلى كل واحدة على حدى:

1-جريمة إختلاس المال العام:

يقصد بجريمة الإختلاس وجود حيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فهو و إن كان المال تحت يده إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة و العمل الذي يقوم به، و يتوفر الإختلاس في هذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة، أي الحيازة الناقصة إلى سيطرته الكاملة عليه كلما لو كان ملكا له، و إن كان الإختلاس بهذا المعنى يشمل إختلاس الموظف العام و إختلاس غيره من العاملين في القطاع الخاص¹، فنحن بصدد دراسة جريمة إختلاس الموظف العام و الذي يتصرف بالأموال المعهودة إليه، وبالرغم من أن المشرع لم يعرّف جريمة الإختلاس إلى أنه نظمها في كل من قانون العقوبات المادة 119مكرر والمادة 29من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 2،ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق إلى أركانها بدءا به الركن المفترض، ثم الركن المادي، ثم الركن المعنوي، ثم العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام.

أ-الركن المفترض لجريمة إختلاس المال العام:

تتطلب جريمة الإختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العمومين أو من في حكمهم بإعتبارها جريمة من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، ولا يشترط لقيام جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة كما إذا كان الشيء في حيازة

أمسعودي وداد الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر اقسم الحقوق اكلية الحقوق والعلوم السياسية السكرة 2013، المسعودي وداد الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر المسعودي وداد الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر المعاون الم

 $^{^{2}}$ المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 0 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

شخص آخر وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت إرتكاب الجريمة وأن لا تكون زالت بعزله أو نحوه، وذلك أن جريمة الإختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لازمت الفاعل في الجريمة 1.

ب- الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام:

يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص وهو فعل الإختلاس، الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، وقد أوردت المادة 29من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 4 صور للإختلاس هي: الإختلاس، الإتلاف، التبديد، الإحتجاز بدون وجه حق، و نوضحها فيما يلي:

ب-1 الإختلاس: و يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك².

ب-2 الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل³.

ب-3التبدید :ویتحقق متی قام الأمین بإخراج المال الذي أؤتمن علیه من حیازته بإستهلاکه أو
 بالتصرف فیه⁴.

¹ حاحة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،المرجع السابق ،ص169و 170.

²مسعودي وداد، المرجع السابق ،ص39.

⁸حديدي فادية ، سالمي وفاء ، جريمة الاختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة هماي 1945،قالمة ،2017–2018 ،ص18،عن رمايي بن صديق ،دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة ماجستير ، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2013،ص13.

*تفس المرجع ،ص17.

ب-4 الإحتجاز بدون وجه حق:الركن المادي في هذه الجريمة لا يشترط دائما الإستيلاء على المال وتبديده بل يكفي إحتجازه الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها وليس في إحتجاز المال إختلاس له، بل الإحتجاز يفيد بأن نية الجاني مازالت غير راغبة بالتصرف فيه والظهور بمقتضى المالك الحقيقي له¹.

ج- الركن المعنوي لجريمة إختلاس المال العام:

إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد و الإتلاف و إحتجاز المال بدون وجه حق، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الإختلاس، فالقصد الجنائي في هذه الصورة، يتحقق بسلوك الموظف مسلك يتم بمقتضاه توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذي كان المال موجها له من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة، و ذلك بنية تملكه سواء كان ذلك بالتصرف فيه أو الإنتفاع به 2.

د- العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام:حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10)وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يتلف أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها، أما المادة 119مكرر من قانون العقوبات³ فقد عاقبت الذين تسببوا بإهمالهم الواضح في الإختلاس وتتراوح العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج.

حماس عمر ، المرجع السابق ، ص1

نفس المرجع ،60.

 $^{^{3}}$ المادة 119مكرر من قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 3

2-جريمة الغدر هنا يعني الحصول على أموال غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق وهو والمتمم، والغدر هنا يعني الحصول على أموال غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق وهو ما يثقل كاهل الضحية ويفقد الثقة في مؤسسات الدولة أ، ويتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في صفة الموظف العمومي وفق مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما الركن المادي فيتمثل في المطالبة أو تلقي أو إشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم الجاني أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق، وهنا يلاحظ إشتراط المشرع للعلم وعليه يقع على النيابة العامة عبء إثبات هذا العلم، ولم يفرق المشرع الجزائري بين أن تكون المبالغ المحصلة من هذه الجريمة لصالح الجاني أو الإدارة أو لصالح أطراف يقوم بالتحصيل لحسابهم، كما يفهم من إشتراط المشرع الجزائري للعلم إكتفاءه بالقصد العام أي توفر العلم والإرادة دون القصد الخاص وهو ما يعبر مرة أخرى أن السياسة العقابية واسعة إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد المالي، ويعاقب مرتكب جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 2000.000 د-2.

3-جريمة الرشوة:

يعالج القضاء الجزائري الكثير من جرائم الرشوة وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة إلى أن الأنباء التي ترد في الجرائد الوطنية تعبر بصورة لاتدع مجالا لشك بأن هذه الجريمة منتشرة في الجزائر، وهو ما يؤثر جليا على الإقتصاد الوطني من حيث فقدان الثقة في مؤسسات الدولة ، هجرة الأدمغة، إنعدام الشفافية في التوظيف و الحصول على الصفقات، وكل ما تم ذكره يؤثر بصورة مباشرة على الإقتصاد الوطني، والرشوة هي إتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لها أو

أمسعودي وداد ،المرجع السابق ،ص47.

 $^{^{2}}$ المادة 30من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 0 1 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه 1، ولقد تم نقل جريمة الرشوة بعد أن كان ينظمها قانون العقوبات ضمن القسم الثاني الفصل الرابع المعنون بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأبقى المشرع الجزائري على أشكال الرشوة وهما الرشوة في مجال الصفقات العمومية (حاليا المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) بالإضافة إلى رشوة الموظفين العمومين (المادة 25من القانون سابق الذكر) مع بعض التعديلات وهذه الأخيرة تبرز فيها أنواع الرشوة وهما: الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي والرشوة الايبجابية أو جريمة الراشي، ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق إلى جريمة الموظفين العمومين، ثم سندرس الرشوة في مجال الصفقات العمومية 2.

أ-جريمة رشوة الموظفين العمومين.

تظهر رشوة الموظفين العموميين في صورتين هما: الرشوة السلبية أي جريمة الموظف المرتشي، والرشوة الإيجابية أي جريمة الراشي، و سنتطرق إليهما ثم سنتطرق إلى العقوبات المقررة لهما:

أ-1 جريمة الراشي: نصت عليها المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث جاء فيها "كل من وعد موظفا عموميا بمزبة غير مستحقة أو عرضها عليه أو

أوطاهر نادية، اوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية واليات مكافحتها في الجزائر (2006–2015)،مدكرة ماستر ،تخصص سياسات عامة وادارة الجماعات المحلية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016/12/13، 61،عـن حـاحـا عبـد الـعالي ، الآليات الـقانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محد خيضر بسكرة،2012–2013 ،ص140 مكافحتها أنظر : حماس عمر ، الـمـرجع الـسـابـق ، ص117، و الـحـاج عـلـي بـدر الـديـن ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كـلـيـة الحقوق والـعـلـوم الـسياسية، جـامـعـة على التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كـلـيـة الحقوق والـعـلـوم الـسياسية، جـامـعـة تـلـمسان، 2015، ص138، حـاحة عبد العالي ،المرجع السابق ،ص142و بوحفص فايزة ،جرائم الفساد الإداري المرتكبة من قـبل مـوظف العمومي ،مـذكرة مـاستر ،القانون العام المعمق ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015–2016، ص138.

منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ".

ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع لم يحدد صفة المرتشي وعليه يمكن أن يكون أي شخص، أما الركن المادي فيتمثل في وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، ولا يهم إن كانت هذه المزية أو المنحة لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص أو كيان آخر، وبالنسبة للركن المعنوي فإنه يشترط توفر العلم والإرادة، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود جريمة الرشوة الإنتخابية التي لا يشترط فيها تمتع الراشي بأية صفة معينة أما المرتشي فيجب أن يكون ناخبا أ، وقد نصت على جريمة الرشوة الإنتخابية المادة 211من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 16- مراسابق الذكر، وبالرغم من أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يورد هذه الجريمة لكنها تبقى إحدى جرائم الفساد المالي الماسة بالاقتصاد الوطني كونها تؤدي إلى وصول أشخاص غير أكفاء لمناصب حساسة ومن المؤكد أن هذا الشخص سيستغل هذا المنصب لأغراض شخصية.

أ-2 جريمة الموظف المرتشي: نصت على هذه الجريمة المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها" كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ".

ويظهر من هذه الفقرة أنها تحتوي على ركن مفترض يتمثل في صفة الموظف العمومي وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أما الركن المادي فيتكون من صورتين هما : طلب أو قبول مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته بصورة

 $^{^{-1}}$ علي عدنان الغيل ، **جريمة الرشوة الإنتخابية حراسة مقاربة** $^{-}$ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012، $^{-}$ $^$

مباشرة أو غير مباشرة، سواء لصالح الموظف العمومي أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أما السركن المعنوي فيشترط فيه توفر العلم والإرادة، وهنالك من ذهب لوجوب توفر القصد الخاص المتمثل بالمتاجرة بالوظيفة والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم بالقصد العام، حيث أن إتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة 1.

أ-3 العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العمومين: يتمثل القمع في جريمة رشوة الموظفين العمومين: يتمثل القمع في جريمة رشوة الموظفين العموميين بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج 2، وبالنسبة للوسيط (الشريك) فإنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات التي نصت على: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة...".

ب- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

سنتطرق إلى أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بدءا بالركن المفترض، ثم الركن المادى، فالركن المعنوى وبعدها العقوبات المقررة لها:

ب-1 الركن المفترض لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: لقيام جريمة الرشوة إفترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات بإسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، والملاحظ أن المادة 128مكرر امن قانون العقوبات قبل إلى المناها كانت لا تشترط صفة معينة في الجاني، ونشير هنا أنه يمكن لأصحاب المهن الحرة ومكاتب الدراسات والمحامين أن يبرموا الصفقات العمومية أو العقود الإدارية لصالح الدولة أو بتكليف منها، مما يجعلهم في حكم الموظف العام في حالة إرتكاب هذه

الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق،163

 $^{^{2}}$ المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الجريمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لهذه الجريمة في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في حين أشارت الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى ما يقترب من ذلك المعنى في المادة 11مقطع 3 بنصها: " تلتزم الدول الأطراف إتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات" أ.

ب-2 الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو عير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية²، ومما سبق يتضح لنا أن هذا الركن يتكون من:

السلوك الإجرامي المتمثل أساسا في قبض أجرة أو منفعة أو عمولة سواء لنفسه أو غيره وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي المقابل يمتنع هو عن أداء عمل أو يقوم بعمل، وهو ما يصطلح عليه بالمرتشي إذ يقوم بإستغلال وظيفته أو يتاجر بها مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية، أما الشخص الآخر أو صاحب المصلحة غير المشروعة فيصطلح عليه بالراشي لأنه قبل بطلب الموظف العام أو تقدم بالعطاء للموظف العام، والمناسبة والتي تقتضي أن جريمة الرشوة في مجال

¹ زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة ماجستير ،قانون جنائى ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدى مرياح ،ورقلة ،2011–2012، ص-س113 و114.

المادة 27من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته00-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الصفقات العمومية تتم بقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها 1 .

ب-3الركن المعنوي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: يشترط المشرع القصد الجنائي العام والذي يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة 2.

ب-4 العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: حسب المادة 27من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب الشخص الطبيعي الذي إرتكب جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 1.000.000دج، ويمكن للجهة القضائية إدانة المرتكب لهذا الفعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وقد أحالت المادة 50من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلى المادة ومكرر و ومكرر 1من قانون العقوبات، أما الشخص المعنوي فيعاقب حسب المادة 353 التي أحالت إلى المادة 18مكرر من قانون العقوبات بالعقوبة المالية المقدرة بـ 2.000.000دج مضاعفة من مرة (1)إلى خمس (5)مرات، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

²نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري حراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الأزاريطة الإسكندرية ،2018، ص333.

¹حاحة عبد العالي ، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها ،مداخلة منشورة على شبكة الانترنت مقتبسة عن :اطروحة دكتوراه للباحث حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مجد خيضر بسكرة، 2012–2013 ييوم 20/02/10على الساعة 23.08 ص 11.

Fdsp.univ-biskra.dz //:http

المادة 53من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته.

ولا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الرشوة وهذا طبقا للمادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي أحالت إلى المادة 08مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج لا تتقادم فيها الدعوى العمومية وهو نفس الأمر بالنسبة للعقوبات المقررة لجميع جرائم الرشوة حيث لا يسري عليها التقادم وهذا حسب المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. 4-جريمة إستغلال النفوذ المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و يقصد بإستغلال النفوذ القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف العمومي بين زملائه وقدرته على إتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون له أي سند قانوني بين زملائه وقدرته على إتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية ومن دون أن يكون له أي سند قانوني

32 الفقرة 1)، و الثانية جريمة إستغلال النفوذ السلبية (المادة 32 الفقرة 02): وسنعمل على

أومصدر قانوني1، وقد تضمنت المادة 32 صورتين الأولى جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية (المادة

دراستهما فيما يلي:

¹ بغدوش صورية أحلام، جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017–2018، ص 08 ،عن منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 1998 ،ص157.

أ-جريمة استغلال النفوذ الإيجابية: بالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 32 سابقة الذكر نجد أنها وظفت مصطلح "الموظف العمومي أو أي شخص آخر" وهو ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، فكما أسلفنا الذكر ترتكب تلك الجرائم من طرف موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط، أما هذه الجريمة فيمكن أن ترتكب من قبل أي شخص بمعنى الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد كما فصلنا فيه في المبحث الأول وأي شخص آخر ما دون الفئات التي تتدرج ضمن مصطلح الموظف العمومي، وهو نفس الأمر بالنسبة لجريمة إستغلال النفوذ السلبية، أما الركن المادي فيتحقق بالوسائل التي يلجأ إليها الفاعل في جريمة الرشوة الإيجابية وهو الوعد أو منح مزية غير مستحقة ضمنية أو مباشرة ويكون هذا الوعد أو المنح للشخص المقصود، سواء كان موظف عمومي أو غير ذلك، و لا يهم أن يكون صاحب نفوذ أو مفترض¹، ولا تختلف هذه الأعمال عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات²، وبالنسبة للركن المعنوي فإن جريمة إستغلال النفوذ من الجرائم العمدية ولا يتطلب فيها سوى القصد العام أي توفر العلم والإرادة وينطبق هذا على كل من جريمة إستغلال النفوذ السلبية.

ب-جريمة إستغلال النفوذ السلبية: الركن المفترض لجريمة إستغلال النفوذ السلبية وكذا الركن المادي فقط المعنوي هما ذاتهما ركنا جريمة إستغلال النفوذ الإيجابية، فالإختلاف يكمن في الركن المادي فقط الذي يتمثل في قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر مستغلا الوظيفة العمومية أو النفوذ الفعلي أو المفترض له بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ولا يهم إن كان لصالحه أو لصالح

 1 نفس المرجع ، ص 14.

² بوبكر أسمهان ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (00-01) ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جبائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر بسكرة ،2013-2014 ، ص 54.

³نجار الويزة ،المرجع السابق ،ص 420.

شخص آخر، ولا يشترط قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ ولو لم يقابله قبولا من جانب صاحب المصلحة، كما أن الطلب لا يخضع لأي صورة معينة، والأمر متروك للقاضي بإستقراء الأدلة عند سكوت الموظف أو الشخص عند قبول الوعد أو العطية، والغالب أن يتذرع الجاني بنفوذه الحقيقي الذي يستمده من الوظيفة أو من صفته الخاصة الإجتماعية أو السياسية إذا لم يكن موظفا، كالنفوذ الذي يتمتع به بعض أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية، والنفوذ الذي يتمتع به أصحاب الشركات الكبرى،أو النفوذ الذي يستمده الشخص من سلطته الدينية أو العشائرية أ، وعندما يستغل الموظف نفوذه الوظيفي فالأصل أنه غير مختص بالعمل أو الإمتناع الذي يطلبه صاحب المصلحة حوالا قامت جريمة الرشوة – ولكنه يملك بحكم سلطته، أما المقصود بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة أو سلطة عمومية فهو كل ما يصدر من السلطات العمومية ويكفي أن يكون للجهة المعنية نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة ولو كانت إستشارية 2.

 $-\frac{1}{2}$ عشر المقررة لجريمة إستغلال النفوذ: تتمثل العقوبة في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من -200.000 حانت عليه في المادة -1.000 من قانون العقوبات الملغاة والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية قدرها من -5.000 إلى -5.000 دج-6.

الحاج على بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 117و 1

² نفس المرجع ، ص-ص118و 119ء كمال الدين ياسر ، جرائه الحرائم الرشوة واست غلال النفوذ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، من أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص حجرائم المال والأعمال حجرائم التزوير ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 85.

المادة 32من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال.

تكمن خطورة جريمة تبييض الأموال في كونها تتستر على جرائم أخرى سواء جرائم الفساد المالي أو جرائم أخرى، وقد تعرضت إتفاقية فيينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مقدمتها للأضرار التي تلحق بالأسس الإقتصادية جراء غسيل الأموال الناتجة من جرائم خطيرة مثل: إنخفاض الدخل القومي و تدني مستوى الإقتصاد الوطني، وكذا تدهور قيمة العملة الوطنية إضافة إلى إفساد مناخ الإستثمار وتشويه صورة الأسواق المالية أ، وقد نصت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتم على "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"، وبالتالي فكل عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالرشوة والإختلاس وجريمة الغدر وإستغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا، يطبق عليها نصوص قانون العقوبات تحديدا من المادة 889 مكرر إلى المادة المعادية المقررة لفاعلها.

الركن المفترض: هذا الركن يتناول الجريمة مصدر المال المبيض، وهذه الجريمة قد يطلق عليها الجريمة الأصلية أو الجريمة الأصلية، ويجب أن تكون الجريمة الأصلية جناية

¹ فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال حراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول - ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص-ص 95و 96و 97و 98.

² الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

أو جنحة V مخالفة، وإشتراط أن يكون المال صادرا عن جريمة سابقة يتطلب قبل المحاكمة والمساءلة على التبييض التثبت من وقوع الجريمة السابقة V.

2-الركن المادي: يتشكل الركن المادي من الفعل الذي يرتكبه الجاني ويتكون من : السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية والرابطة السببية، ولدراسة هذا العنصر سنتطرق إلى السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال و النتيجة الإجرامية ومراحل التبييض².

أ-السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال :لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 55- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³، حيث نجد أنه يأخذ بأربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال وهي :تحويل الأموال أو نقلها،إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة و/أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه⁴، وفيما يلي شرح موجز لها:

أ-1تحويل الأموال أو نقلها:التحويل في مفهوم التشريع الجزائري لايراد به نقل الملكية من شخص لآخر بل إستبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية، أما النقل فيكون عن طريق نقل الأموال من مكان لآخر سواء كان النقل ماديا بإستخدام

أمنصور رحماني المقانون الجنائي للمال والأعمال على المعلوم النشر والتوزيع على النصر الحجار عنابة 2012، صص من 48و 44.

² فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص-ص 95و 96و 97و 98.

⁸الـقانـون رقـم 50- 01 والـمؤرخ في 6 فـبراير 2005، الـمتعلـق بالـوقاية مـن تـبيض الأموال وتمـويل الارهـاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11،الصادرة بتاريخ 9فيراير 2005. ⁴عـبـد الـسلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة لمين دباغين سطيف ،2015–2016 ،ص118.

وسائل النقل، أو مصرفيا عن طريق البنوك أو تقنيا بإستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل 1 .

أ-2 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال:تعتبر صورة الإخفاء والتمويه جوهر عملية التبييض حيث يستخدم مبيض الأموال عمليات مالية و مصرفية بالغة التعقيد كإستخدام شركات وهمية أو مستترة أو تحرير فواتير مزورة ..الخ².

أ-3إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية :يقصد بذلك إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك بمصدرها ولا يهم الطريقة التي تلقي بواسطتها الأموال من المبيض³.

أ-4 جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة و/أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 50-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سابق الذكر، نجد أنها قد نصت على الإشتراك في جريمة تبييض الأموال، وقد توسعت في مفهومه ليشمل كل من المشاركة و التواطؤ والتآمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة، والشريك في جريمة تبييض الأموال هو ذلك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعالا أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل إرتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أوتدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو

¹ حمّاس عمر المرجع السابق ، ص – ص88و 89 ، عن:صالحة العمري ،جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،الجزائر ،سبتمبر 2009،العدد 5. ، محمد محي الدين عوض ،جرائم غسل الأموال ،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،السعودية ،2004، ص 313.

عبد السلام حسان ،المرجع السابق ،ص23

 $^{^{3}}$ المادة 2 الفقرة "ج" من الـقانـون رقـم 2 0 ، الـمتعلـق بالـوقاية من تـبيض الأموال وتمـويل الارهـاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المصدر السابق .

الفاعلين الأصليين، كما أدخل المشرع أفعال أخرى في إطار المشاركة والمساعدة على تبييض الأموال وهي جرائم الدفع وجرائم المسيرون وأعوان الهيئات المالية و جرائم الخاضع¹.

ب-النتيجة الإجرامية ومراحل التبييض: تبييض الأموال من الجرائم ذات النتيجة، ونتيجتها العامة هو تبييض المال الناتج عن الجريمة بتغيير طبيعته أو بتمويهها أو الحيلولة دون إكتشافها²، وتتم هذه الجريمة عبر عدة مراحل تتمثل في:

أولى مراحل تبييض الأموال تبدأ بتوظيف المال غير المشروع حيث يتم إيداعه في ودائع مصرفية أو أرباح وهمية، ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر في بلد أو عدة بلدان ثم يتم إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة بإسم شركات مشروعة (شركات الواجهة)، وأخيرا يتم دمج الأموال غير المشروعة في الإقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع يغطى عن مصدرها تغطية نهائية.

3-الركن المعنوي: جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وبالتالي يتوفر فيها العلم والإرادة وهو ما يستشف عند قراءة المادة 398 مكرر من قانون العقوبات، وعليه لا يكون مودع الأموال مبيّضا إلا إذا كان يعلم وقت الإيداع أن المال جاء من مصدر إجرامي 4.

4-عقوبة جريمة تبييض الأموال: يعاقب الأشخاص الطبيعيين حسب ماورد في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 389 مكرر 2 من نفس القانون وهذه الأخيرة تطبق عند تشديد العقوبة، أما العقوبات التكميلية فيطبق على الجاني واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر 1، وقد عالجت المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات الحالة التي

أيقصد بجرائم الخاضع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بإخطار الشبهة كالمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، للمزيد أنظر عبد السلام حسان ،المرجع السابق ، ص- ص 128و 129و 130 .

منصور رحماني، المرجع السابق ~ 53 .

³فضيلة ملهاق ، المرجع السابق ، ص-ص 93و 94.

⁴ نفس المرجع ،ص -ص53و 54.

يكون فيها الجاني أجنبيا، ويجب في كل الأحوال مصادرة الأموال المبيّضة حتى لو كان مصدرها غير مشروع مجهولا، ويجب على القاضي تعيين الممتلكات بدقة وفي حالة إختلاطها مع المال المشروع فإنه يقضي بمصادرة المال بمقدار العائدات المبيّضة، وتجدر الإشارة أن الشروع يأخذ حكم الجريمة التامة (389 مكرر 3 من قانون العقوبات)، أما إخفاء العائدات فقد نصت على عقوبته المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 200.000دج مأما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإنه توقع عليهم العقوبات المذكورة في المادة 389 مكرر 7 بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المالي المستحدثة.

جرائم الفساد المالي المستحدثة هي الجرائم التي أستحدثت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 00-01 ويمكن تقسيمها إلى جرائم ماسة بنزاهة الوظيفة العامة (أولا) و (ثانيا) الجرائم المستحدثة التي لا تندرج ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

أولا: الجرائم المستحدثة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

وهي الجرائم التي يرتكبها موظف عمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المعدل والمتمم، والذي يحيلنا إلى مفهوم الموظف العمومي بمفهوم القانون العام للوظيفة وهنالك العديد من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية نذكر منها:

1- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة: أستحدثت بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان حيث يتمثل الركن المفترض في صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما الركن المادي فيتمثل في إساءة إستغلال الموظف العمومي لوظيفته أو منصبه بشكل عمدي بأداء عمل أو الإمتناع عن

أمنصور رحماني، المرجع السابق ،ص54.

عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، سواء كان هذا لصالح نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، وهنالك العديد من أوجه الفرق بين هذه الجريمة وجريمة إستغلال النفوذ منها أن إساءة إستعمال السلطة مرتبط دائما بالوظيفة أما جريمة إستغلال النفوذ فقد تكون من الموظف بحكم وظيفته وقد لا تكون منه 1 ، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج ألى 2 .

2-جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: أستحدثت هذه الحريمة بموجب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة المعدل والمتمم، والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي، وقد نظمته المواد 04و و 05 و 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان هي الركن المفترض وهو صفة الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات، والركن المادي الذي يتمثل في الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات كما إشترطه المشرع، وقد يكون في صورة عدم التصريح بالممتلكات وهنا يتم تذكيره بها بالطرق القانونية وتمنح له مهلة شهرين للقيام بالتصريح بالممتلكات، أوفي صورة التصريح الكاذب بالممتلكات إما تصريح غير كامل أو غير صحيح أو بالممتلكات، أوفي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون، و

¹ للمزيد أنظر، سليمان بن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ،قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 ، ص 149.

المادة 33من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

تأكيد المشرع في كل مرة على عبارة "عمدا" يشير إلى أنه يستبعد قيام المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل غير مقصود، كما أنه لا يتطلب سوى القصد العام أي العلم والإرادة 1.

5- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح :تعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة²، ومن بين حالات تعارض المصالح الحالات المنصوص عنها في الأمر رقم 70/ 10 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، ويتمثل الركن المفترض لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في صفة الموظف العمومي، أما الركن المادي فيتمثل في وجود الموظف العمومي في حالة من حالات تعارض المصالح التي من شأنها التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب بإحالته في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلى المادة 09 من ذات القانون والأصوب هو الإحالة الحريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح فيقتصر على توفر القصد العام، وتتمثل العقوبة في لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح فيقتصر على توفر القصد العام، وتتمثل العقوبة في هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000دج ألى

4- جريمة الإثراء غير المشروع: أستحدثت بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ويتعلق الأمر بالموظفين العموميين، وهو ما يعني توفر الركن

أخليلي لامية، هروق زوينة ،جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2018،ص 43.

الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، 123. 2

³ الأمر رقم 07/ 01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم16، الصادر في 07مارس 2007.

⁴خليلي لامية ،هروڤ زوينة ، المرجع السابق ، ص40 .

المفترض في هذه الجريمة، أما الركن المادي فيتمثل في ما إشترطه المشرع الجزائري من شروط حتى تتحقق الجريمة حيث يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة دون أن يقدّم الموظف العمومي تبرير معقولا للزيادة المعتبرة، وتقوم هذه الجريمة إما بمجرد الحيازة أو بإستغلال الأموال بطرق مباشرة أو غير مباشرة، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام فقط، ولم يشترط المشرع الجزائري التعمد حتى يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع وهو بذلك ذهب إلى إتجاه معاكس لما ذهبت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتالي يوسع من إمكانية المتابعة الجزائية لهذه الجريمة أ، و تتمثل عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع في الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 ج إلى

5- جريمة تلقي الهدايا:نصت على جريمة تلقي الهدايا المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتقوم هذه الجريمة على الركن المعنوي الذي يتمثل في صفة الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وعلى الركن المادي المتمثل في قبول الموظف العمومي هدية أو مزيّة غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء يقوم به هذا الموظف العمومي أو معاملة لها صلة بمهامه، وهنالك من يرى أن هذه الجريمة تعتبر تكرارا وحشوا في غير محله مادام لدينا جريمة الرشوة بمختلف صورها وجريمة تلقي الهدايا تدخل في مفهوم جريمة الرشوة وهو ما يعبر حسب البعض إلى إنتهاج المشرع الجزائري سياسية التضخم والتطرف في التجريم وهو الإنتقاد الذي طال عدة جرائم كجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة

¹ فريد علواش ،الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محجد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.

البلاغ الكاذب¹، وهنالك من يرى أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام²، وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 حج.

6-جريمة أخذ فوائد غير قانونية: نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهي أيضا من جرائم الصفة فالركن المفترض فيها هو الموظف العمومي، أما الركن المادي فيتمثل في أخذ أو تلقي فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائدا أيا كانت، ولا يهم كيفية الحصول على هذه الفوائد إن كانت بطريقة مباشرة أو بعقد صوري أو عن طريق شخص آخر، وتتمثل عقوبتها في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج ألى

1 فايزة ميموني ،خليفة مراد ، (السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد) ، مجلة الاجتهاد السياسية، المقرئي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر ،العدد الخامس ،2018/03، ص 242.

^{. 43} هرو ق زوينة ، المرجع السابق ، ص 2

³ الحاج على بدر الدين ، المرجع السابق ،ص-ص189و 190.

ثانيا: الجرائم المستحدثة التي لا تندرج ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

تحت هذا العنوان سنحاول التطرق إلى الجرائم المستحدثة الأخرى التي لا يمكن إدراجها ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وفق تعريف الموظف العمومي بمفهوم القانون العام للوظيفة:

1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: وهي أيضا من الجرائم المستحدثة وقد نصت عليها المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، و يتعلق الأمر بكل شخص يرتكب صور الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزيّة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذا القانون.

-كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرّمة وفقا لهذا القانون.

-كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وتتمثل عقوبتها في الحبس من6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000دج

2-جرائم المساس بالشهود والخبراء والمبلّغين و الضحايا:

نصت عليها المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتكمن الجريمة في قيام أي شخص بالأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهي اللجوء إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت ضد الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر

¹عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص-ص153و 154.

الأشخاص الذين لهم صلة وثيقة بهم، وتتمثل عقوبتها في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 حج إلى500.000 حج أ.

3-جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: تمول نشاطات الحزب السياسي بالموارد المشكلة من :إشتراكات أعضائه و الهبات والوصايا والتبرعات و العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته وكذا المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة²، وتخضع الأحزاب السياسية للأحكام الجزائية التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية كما أن المادة 80 منه نصت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي تمثلت في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى1.000.000دج (المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم).

المطلب الثاني: جرائم الفساد المالي في القطاع الخاص.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحديث عن جرائم الفساد المالي في القطاع العام، بل إمتد إلى سن أحكام متعلقة بالقطاع الخاص لما له من تأثيرات خطيرة على مختلف المجالات أهمها الاقتصاد الوطني خاصة مع الانفتاح الاقتصادي، وقد خص المشرع القطاع الخاص بجريمتين هما جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس، ونظرا لأن المشرع خصص لهما أحكام خاصة إرتأينا تسليط الضوء عليهما، حيث سنعالج في (الفرع الأول) جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وفي (الفرع الثاني) جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم ، المصدر السابق.

المادة 52 من قانون قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 02، الصادر 02 يناير سنة 02.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

نصت على جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ونظرا لأن المشرع الجزائري إتبع نظام ثنائية الرشوة فإننا دائما نجد جريمة الرشوة الإيجابية (أولا) وجريمة الرشوة السلبية (ثانيا)، وهو ما سنتبعه في دراسة هذا الفرع إضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص (ثالثا).

أولا: جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص.

الراشي هو الذي يقوم بعرض المال أو مزيّة غير مستحقة على المستخدم من أجل أن يقوم له بعمل من الأعمال أو الإمتناع عنه 1، وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية على عدة أركان هي:

1-الركن المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص:

نصت المادة 01/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على: "كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا ² تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته "، ويفهم من هذه المادة أن الراشي في جريمة الرشوة الإيجابية يمكن أن يكون أي شخص.

2-الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: يتجسد الركن المادي في هذه الصورة في فعل إيجابي يصدر من الراشي يتخذ إما صورة تقديم عطية أو وعد إلى المرتشي وهذا الركن ينقسم إلى:

¹ سفيان سبخي ، فاهم عزري ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 00-01 ، مذكرة ماستر ، تخصص العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جانعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013-2014، ص32.

² جاء تعريف الكيان في المادة 2/ه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه" مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ".

أ-السلوك الإجرامي: ويتحقق بإستعمال الوسائل التالية وهي: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها. أ-1 الوعد بالمزية: يتمثل في قيام الراشي بوعد المدير أو المستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة بمقابل قضاء حاجة له، وذلك بدفعه إلى الإخلال بواجبه عن طريق القيام أو الإمتناع عن أداء عمل ما، ولا يؤثر مطلقا على قيام الجريمة إن كان الوعد حقيقي أو لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستوي أن يقابل الوعد بالرفض أو بالقبول فمجرد الوعد يكفي لقيام هذه الجريمة، كما يلزم للتسليم في قيام الوعد أن يكون هو الآخر جديا متناسبا مع عمل العامل أو المستخدم أو المدير، ولا يعتبر كذلك إذا كان تافها أو جاء غير محدد 1.

1-2 العرض :قد تتجه إرادة الجاني إلى عرض مزية غير مستحقة على المرتشي، فهو إذن سلوك إيجابي يعبّر من خلاله العارض على نيته في تقديم منفعة أو فائدة معينة مقابل ما يطلبه، ويمكن أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا، سواء تم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجنائي له، هذا و تجب الإشارة إلى أن عرض المزية قد يتضمن في الوقت ذاته وعدا بها، إذ أن العرض هو كل تعبير عن رغبة الراشي في تقديم فائدة، إلى جانب أنه قد يفيد الوعد به نظير ما يطلبه من المرتشي، وسواء كان السلوك هو الوعد نفسه أو العرض فإنّه لا يلزم أن يكون مقابله محددا بل يكفي قابليته للتحديد، كما أنّه لا جريمة إذا لم يكن عرض الرشوة مرتبطا بعمل لا يمكن تحديده 2.

أ-3 المنح :وهو إعطاء أو تسليم الراشي للمزية الغير المستحقة للمرتشي، وتجدر الإشارة إلى أن المنح لا يتطلب بالضرورة وجود إتفاق بين الراشي والمرتشي³.

ب-المستفيد من المزية : يمكن أن يكون المستفيد منها المستخدم أو المدير ، أو أي شخص آخر .

¹ سفيان سبخي ، فاهم عزري، المرجع السابق ،ص-ص33و 34 ، عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد-جرائم المال و الأعمال- جرائم التزوير ، الجزء الثاني ،الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 69.

 $^{^{2}}$ حماس عمر ، المرجع السابق ، ص $^{-}$ ص 118 و 117.

 $^{^{3}}$ نفس المرجع ، ص 119.

ج-الغرض من المزية: يجب أن يكون للراشي هدف معين وراء لجوئه إلى إرتشاء المستخدم أو السعدير حتى يتسنى تطبيق العقوبة الواردة في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ولا يهم بعد ذلك إن تحقق الهدف الذي يريده أم لا1

3-الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص: يكفي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، فإذا كان الراشي يعتقد أن ما قدمه هو تسديد لدين عليه، أو ما طلبه من المستخدم أو المدير هو قيمة الرسوم التي كان عليه دفعها ففي هذه الأحوال لا يتوفر القصد الجنائي لدى الراشي لإنتفاء عنصر العلم، كما يجب أن تتجه إرادة الراشي إلى تحقيق هذا الغرض أي رشوة المستخدم أو مدير الكيان خاص².

ثانيا: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص .

نصت عليها المادة 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وسنتبع نفس الخطة التي إتبعناها عند دراسة جريمة الرشوة الإيجابية:

1-الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص: نصت المادة 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم: "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزيّة غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته "، و هو ما يعني أن المشرع الجزائري إشترط في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن يكون الجاني مديرا لكيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة فقط³.

2-الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص :صور الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في طلب أو قبول مزيّة غير مستحقة قد تكون للجاني أو أي شخص آخر

سفيان سبخي ، فاهم عزري ، المرجع السابق ، ص-ص 36و 36.

² نفس المرجع ، ص-ص 36و 37.

 $^{^{3}}$ المادة 40الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

طبيعي أو معنوي حتى يقوم بعمل أو الإمتناع عن عمل يشكل إخلالا بواجباته، فإذا لم يقع عنصر الإخلال لا تقع الجريمة خلافا للرشوة في القطاع العام¹.

3-الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص : يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون، و هو ما يعني وجوب توفر القصد العام وكذا ضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا، وأن إرادته الحرة إتجهت إلى ذلك النشاط².

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص.

الجزاء الجنائي المترتب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 500.000دج (المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم) ، أما العقوبات التكميلية فإنه من خلال ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات.

إن البدء في تنفيذ الجريمة هو الركن المادي للشروع ومن خلال التطرق لصور النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية، يظهر أنه يستحيل تصور الشروع في صورة القبول، فإما أن تكون الجريمة تامة أو تكون في المرحلة التحضيرية، أما الشروع في صورة الطلب فهو متصور، فالطلب يعد متحققا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة، فإذا صدر الطلب من الشخص

¹ بن أعمر نورة ، **جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، القسم العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2015، ص 55.

نفس المرجع ، ص55. 2

³العزاوي أحمد ، المرجع السابق، ص237.

الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة المستخدم فيها فإن جريمة الرشوة تقف عند الشروع، أما بالنسبة لجريمة الرشوة الإيجابية فإنه لا يتصور الشروع في صورة الوعد، أما في صورتي العرض والعطية فإنه يمكن تصور الشروع فيها 1 .

الفرع الثاني :جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

لقد إستحدث المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، ووجود جريمة أخرى مشابهة لها وهي جريمة الإختلاس العادية يثير تساؤل حول الفرق بينهما، وللتعرف على هذه الجريمة ينبغي التطرق إلى أركانها (أولا) ثم بيان العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

تقوم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على ثلاث أركان هي الركن المفترض و الركن المادي ، والركن المعنوي ، وسنتناولهم فيما يلى :

1-الركن المفترض في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

الملاحظ في هذه الجريمة أنها تختلف عن جريمة الإختلاس في القطاع العام من حيث الركن المفترض وهو صفة الجانى الذي يجب أن يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وهذا أثناء مزاولته لنشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، كما أن مجال تطبيق الجريمة محصور في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط كالشركات والتعاونيات وهذا خلاف الرشوة

 $^{^{1}}$ نفس المرجع، ص235.

في القطاع العام التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه، و كان يمكن للمشرع أن يستغني عن هذا النص باللجوء إلى تجريم الفعل تحت وصف السرقة أو خيانة الأمانة لأنها أوسع نطاقا 1.

2-الركن المادي لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

يتكون الركن المادي لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ثلاث عناصر هي السلوك المجرم و محل الجريمة و علاقة الجاني بمحل الجريمة:

أ- السلوك المجرم: وينحصر حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في فعل الإختلاس لاغير، وبالنسبة لتصور الشروع في الإختلاس فإن الرأي الراجح فيه هو وجود الشروع فمادام الإختلاس يقوم على سلوك مادي بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصد للمال إلى المصلحة الخاصة فإن الشروع فيه متصور، ويكفي لكي تقوم جريمة الإختلاس ظهور المختلس بمظهر المالك للمال حتى ولو لم يقع أي ضرر².

ب-محل الجريمة: حسب المادة 41 السابقة الذكر يكون محل هذه الجريمة: ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة 3:

- الممتلكات: عرفتها المادة 2/و من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنها: « السموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غيرمادية، منقولة أو غير منقولة، مطموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها».

¹ أمال يعيش تمام ، (صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،العدد الخامس، 2018/03، ص 97.

² حديدي فادية ، سالمي وفاء ، جريمة الاختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945، قالمة ، 2017–2018، ص – ص38و 39.

³نفس المرجع ،ص-ص41و 42.

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية، والأحكام القضائية وشهادات المنح، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية.

وتشمل المنقولات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث والأحجار والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضى.

-الأموال: ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية.

-الأوراق المالية: ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية. الأشياء الأخرى ذات القيمة: حيث يتسع نص التجريم ليشمل أي شيء آخر، غير الممتلكات والأموال المالية، ويستوي أن تكون لها قيمة معنوية أو إقتصادية و القيمة الإقتصادية هي صلاحية المشيء لأن يكون محلا للمبادلة بغض النظر عن تفاهة المقابل ما دام في نظر القانون مالا، وللإشارة فإن العبرة بقيمة الشيء هي وقت أو لحظة إختلاسه، فإذا كان للشيء قيمة مالية وقت الإختلاس ثم نزعت عنه هذه القيمة بعد وقوع الجريمة فإن هذا لا ينفي عن الجاني المسؤولية، كمن يختلس أموالا لا تلبث أن تفقد قيمتها في بورصة الأوراق المالية أو يتم تغييرها، أو يبطل تداولها، غير أن المادة 41 من القانون 06-10 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم شددت على الطابع الخاص 1.

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يلزم أولا أن يكون هنالك وجود للمال في الحيازة، ويلزم ثانيا أن يكون هذا الوجود في الحيازة بحكم مهامه، فيشترط إذا لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه².

 $^{^{1}}$ قوزي فطيمة ، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013-2014 ، -2019 ، -2019 ، -2019 حديدى فادية ، سالمي وفاء ، المرجع السابق ، -2019 ، -2019

3-الركن المعنوي لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية، وركنها المعنوي يقوم على القصد العام والقصد الخاص:

بالنسبة للقصد الجنائي العام يتكون من العلم والإرادة، حيث يكون الجاني عالما بأن المال الموجود في حوزته مملوكا لغيره وأنه يحوزه بسبب وظيفته، بالإضافة إلى إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية التملك¹.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

بالنظر إلى العقوبة المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام تعد العقوبة المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مخففة وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 500.000دج، وحسب المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم يمكن الإعفاء من العقوبة كليا إذا قام أي شخص إرتكب أو شارك في واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون سابق الذكر بالتبليغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا ساعد السلطات القضائية بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

 $^{^{1}}$ الحاج على بدر الدين ، المرجع السابق ، $^{-}$ ص $^{-}$ ص 206 و $^{-}$

² وردية فتحي ، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للامر رقم 06-01 ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.ص 345.

الفصل الثاني: المعالجة الإجرائية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني:

المعالجة الإجرائية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري.

على الرغم من أن ظاهرة الفساد غير جديدة في الجزائر إلا أن المنظومة التشريعية المخصصة للوقاية من هذه الظاهرة وقمعها تعد حديثة والحكم بإكتمالها يتطلب دراسة واسعة و عميقة، ولكن هذا لا يقلل من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الفساد المالي، فقد وضع المشرع ترسانة من التشريعات التي تضيق على هذه الظاهرة على رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ولأن جرائم الفساد المالي معقدة ومتشابكة عزز المشرع الجزائري هذا القانون بعدة قوانين خاصة، كما أدخل عدة آليات سابقة لقانون الوقاية من الفساد في المنظومة التشريعية المخصصة لمحاربة الفساد المالي، والتي يمكن أن نظلق عليها مصطلح قانون الفساد، وفي إطار هذه المنظومة نجد هيئات مطالبة بالرقابة وهيئات مطالبة بالتحقيق والمتابعة، وفي محاولة منا لتغطية الجانب الإجرائي لجرائم الفساد المالي سنقسم هذا الفصل على الشكل التالي : في (المبحث الأول) سنتطرق لدراسة الهيئات الرقابية الوقائية المكلفة بكشف جرائم الفساد المالي، و (المبحث الثاني) نخصصه لدراسة الهيئات المكلفة بالتحقيق والمتابعة في جرائم الفساد المالي.

المبحث الأول:

الهيئات الرقابية الوقائية المكلفة بكشف جرائم الفساد المالي.

تشكل الهيئات المكلفة برقابة منافذ الفساد المالي والهيئات المالية الرقابية آليات إجرائية وقائية من شأنها أن تحد من تضخم جرائم الفساد المالي في الجزائر، وكما أسلفنا الذكر فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس القانون الوحيد المشكل للمنظومة القانونية الموضوعة لمكافحة الفساد المالي، وإذا كنا ندرك سلفا أن هنالك هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تعمل على الوقاية من الفساد، فإن هنالك هيئات أخرى أَوْكَلَ لها المشرع الجزائري مهمة الكشف عن جرائم الفساد المالي، لم يذكرها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مالمعدل والمتمم ولكنها تندرج ضمن المنظومة القانونية الموضوعة لمكافحة الفساد المالي، ولمعرفة هذه الهيئات ودورها في الوقاية من الفساد سنتناول في (المطلب الأول) رقابة الهيئة الوظنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في قانون الفساد ، وفي (المطلب الثاني) سنتناول الهيئات الرقابية الوقائية المكافة بكشف جرائم الفساد المالي وفقا لنصوص خاصة .

المطلب الأول: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المنصوص عليها في قانون الفساد.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي مؤسسة دستورية عرّفتها المادة 202 و 202 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 201 بأنها سلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وقد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00 المعدل والمتمم، لكنه أحال هيكلتها إلى مرسوم تنظيمي أ، ولمعرفة دورها في مكافحة الفساد المالي، ينبغي تسليط الضوء على تشكيلتها (الفرع الأول)، ثم مهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من القيام بالدور الحساس الذي أنيط لها، أقر لها المشرع الجزائري التمتع بالشخصية المعنوية²، كما وضعت تحت تصرفها تشكيلة متنوعة من الهيئات سنأتي على ذكرها فيما يلي:

أولا: مجلس اليقظة والتقييم3:

يتشكل من رئيس الهيئة و 6 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 5سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال، ويتم تعيينهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني بناء على معيار الكفاءة والنزاهة، ولعله يقصد بالإستقلالية هنا عدم الإنتساب

أ خلف الله شمس الدين ، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،مجلة دورية علمية محكمة متخصصة ، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، المجلد 1،العدد 3 ، مس-ص 219و 220.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، ص 22 .

³ المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 60-413،المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 74 ،صادر في 22 نوفمبر 2006المعدل والمتمم .

إلى الأحزاب السياسية، وهنا ينبغى الإشارة إلى ملاحظة هامة وهي أن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب، والظروف الجدية والحقيقة، التي من شأنها أن تنهى العهدة قبل المدة المحددة مثل: العزل أو خطأ جسيم، أو لظروف إستثنائية، مما يثير تصور أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص الـقانـونـية الـمختلفة، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل 1 ، هذا ويضطلع مجلس اليقظة والتقييم بعدة مهام من بينها إعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، ويذكر أن المشرع تجاهل إجراءات النشر الخاصة بالتقرير ما يعتبره البعض مساسا بالشفافية 2 التي أكد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تعزيزها في المادة الأولى منه، كما أن مسألة إرسال التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية يُفَسَّر أنه رقابة لاحقة للسلطة التنفيذية، بينما كان الأولى إرفاق نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية بوصفها جهة رقابة على السلطة التنفيذية، واحالة التقرير السنوي لرئيس الجمهورية ليست الإحالة الوحيدة التي أثارت الجدل إذ نجد أن الهيئة ملزمة بتحويل الملف الذي يتضمن وقائع ذات وصف جنائي لا إلى النيابة العامة وإنما إلى وزير العدل الذي يتولى إخطار النائب العام عند الإقتضاء حسب وصف المادة 22من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-10المعدل والمتمم، وبما أنه مجرد تبليغ يبقى للنائب العام سلطة تقدير تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وهو ما يشكل تقييدا واضحا لدور الهيئة في مكافحة الفساد خاصة كون وزبر العدل ممثل للسلطة التنفيذية 3 ، وكذا إنتقاص من حق التقاضى المترتب عن تمتعها بالشخصية المعنوية.

 1 عثماني فاطمة، بورماني نبيل ، (استقلالية الهيئة الوطنية للوفاية من الفساد ومكافحته :بين الرؤية الدستورية والواقع)، مجلة التراث ، مجلة رباعية دورية محكمة ،جامعة زيان عاشور ، الجلغة المجلد 2، العدد 26 ، ص64 و640.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، 66 .

 $^{^{2}}$ خلف الله شمس الدين، المرجع السابق، ص- 2

ثانيا: مديرية الوقاية والتحسيس.

يديرها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي، من بين مهامها إقتراح برامج عمل للوقاية من الفساد و التحسيس بخطورته، والعمل على إكتشاف العوامل المشجعة على الفساد ولو كانت نصوص قانونية أو إجراءات إدارية، قصد إقتراح كل ما من شأنه الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: مديرية التحاليل والتحقيقات:

يتولى إدارتها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي، من بين مهام هذه الهيئة تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية.

رابعا: الأمانة العامة:

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، ويعمل تحت سلطة رئيس الهيئة، وبالنسبة لسير مديرية الوقاية والتحسيس و مديرية التحاليل والتحقيقات فإنها تعمل بشكل دائم ومتواصل ، أما بالنسبة لمجلس اليقظة والتقييم فإنه يجتمع كل 3أشهر كما يمكن له أن يقرر إجتماعا طارئا .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن ملاحظة أن رئيس الجمهورية يستأثر بتعيين جميع المناصب المهمة في هذه الهيئة ما يراه الكثير ضربا لمفهوم الإستقلالية، كما أن تجديد العهدة يشكل مؤشرا آخرا على عدم الإستقلالية أ، وبالحديث عن عدم إستقلالية الهيئة فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية، يمارس الرقابة المالية عليها، تعد حسب البعض عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، وبالتالي المساس بإستقلالها المالي الذي يعد أهم مؤشر

أنس عليان ، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محد خيضر بسكرة، 2017-2018، ص-ص31و .

على إستقلاليتها 1 ، بينما يراه آخرون غير مؤثر على إستقلالية الهيئة وهو مبرر لحماية المال العام 2 .

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

لقد أُوكلت إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عدة مهام، تم الإكتفاء فيها بالجانب الوقائي، بينما أُستحدث الديوان المركزي لقمع الفساد لجانب المكافحة ، وللتّعرف أكثر على مهام الهيئة سنتطرق إلى دورها الرقابي (أولا) ثم دورها التقييمي والإستشاري (ثانيا) وهذا فيما يلى:

أولا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

في هذا الصدد نجد الكثير من المظاهر سنتناول أهمها فيما يلي:

1- تلقى الإقرار بالذمة المالية:

تختص مديرية التحاليل والتحقيقات بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة لأعوان الدولة بصفة دورية⁴، و التصريح بالممتلكات إجراء نص عليه الدستور في المادة 23 منه، كما نصت عليه عدة نصوص قانونية، ويؤدي التصريح بالممتلكات إلى مراقبة الذمة المالية للموظفين العموميين، وقد نصت المادة 6من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على

²جمال دوبي بونوة ، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ،خنشلة ، ،12جوان 2019، ،ص35.

¹عثماني فاطمة ،بورماني نبيل، المرجع السابق، ص65.

⁸ جميلة فار ،واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جماعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثانى ، السنة مارس 2016، ص 463.

⁴بوخضرة ابراهيم ، (دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفاعلية والتعطيل) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، قسم الدراسات القانونية والشرعية ،معهد الحقوق المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد 4 ، جوان 2013، معهد العقوق المركز الجامعي المنغست ، الجزائر ، العدد 4 ، جوان 2013، معهد العقوق المركز الجامعي المركز الجامعي المركز المعدد 4 ، جوان العدد 4 ، جوان ال

الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وكيفية التصريح بالممتلكات المادة كمن نفس القانون على أن التصريح بالممتلكات يشمل الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف وأولاده القصر ولو في الشيوع سواء كانت داخل أو خارج الوطن، وبالرغم من وجود هذا الإجراء إلا أنه غير فعال بسبب تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية وعلى أية حال قد تطرقنا في الفصل الأول إلى جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات، ويستثنى من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومراقبته رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها وبعض الشخصيات في مناصب عليا قد تطرقت لهم المادة كمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مام الهيئة، كما أن المادة كمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمام الهيئة، كما أن المادة كمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الما التصريح أمام الهيئة، كما أن المادة كمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكرها لم تشر إلى تلقي الهيئة التصريح بالممتلكات من الزوجة والأبناء البالغين وإكتفت بتلقي التصريح بممتلكات الأبناء القاصرين 2.

2- التصريح بحالات التنافي وتضارب المصالح:

ينظم الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 1 مارس 2007 التصريح بحالات التنافي وتضارب المصالح ببعض المناصب و الوظائف 3 ، ويشكل هذا الأخير آلية قانونية من شأنها أن تحد من حالات إستغلال الموظفين العموميين للوظيفة أو المنصب الذي يشغلونه.

ثانيا: الدور التقييمي والإستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

إن الوقاية من الفساد تتطلب إمتلاك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية تقييم النشاطات الرامية للوقاية من الفساد وكذا تقديم المشورة للهيئات العمومية ولتوضيح هذا الأمر أكثر سنتناول ما يلى:

لقد حدد القرار المؤرخ في 2 ابريل 2007 قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 25 ، المؤرخة في 18ابريل 2007.

²جمال دوبي بونوة ، ا**لمرجع السابق**، ص-ص42و 43.

³ الأمر رقم 18-11، المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 16 ،الصادرة في 7مارس 2007.

1-الدور التقييمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، في المؤسسات الإدارية بشكل دوري والنظر في مدى فعاليتها، مع ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تَرِد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين أ، ويؤخذ على تحريات الهيئة أنها ذات طابع إداري ولا تتمتع بحجية أعمال الضبط القضائي 2.

2- الدور الإستشاري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة³، ولكن في المقابل عدم تمتع الهيئة بأي آلية من شأنها تنفيذ السياسة الوقائية في مواجهة الفساد يجعل منها غير فاعلة في هذا المجال⁴.

أبوعبيدة نسيمة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2016، 2050.

 $[\]frac{2}{2}$ عمارة مسعودة، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاص)، حوليات جامعة الجزائر $\frac{1}{2}$ ، العدد $\frac{2}{2}$ ، الجزء الثانى ، جوان $\frac{2}{2}$ ، ص $\frac{2}{2}$.

³ نفس المرجع ،ص55.

⁴خلف الله شمس الدين ،المرجع السابق، ص231.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية الوقائية المكلفة بكشف جرائم الفساد المالي المنصوص عليها في نصوص خاصة.

بسبب تشعب جرائم الفساد كلفت عدة هيئات رقابية بالوقاية من الفساد المالي، وقد سُخِرت هذه الهيئات نتيجة المهام المكلفة بها قانونا والتي من شأنها أن تكشف الممارسات الماسة بالإقتصاد الوطني، فبالرغم من أنه غير منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها تشكل آلية قانونية صارمة في وجه الفساد المالي، وسنأخذ في هذا المطلب عينتين هما هيئات الرقابة المالية في (الفرع الاول) وخلية معالجة الإستعلام المالي في (الفرع الثاني). الفرع الأول: هيئات الرقابة المالية.

إن أهم ما قد يشكل حماية للأموال العامة هو تفعيل الرقابة المالية من خلال إحالة مهمة الرقابة المالية إلى عدة هيئات عمومية تختلف من حيث الوظائف ولكنها تشكل في النهاية آلية فعالة للرقابة المالية وللخوض في هذا الموضوع سنعالج في هذا الفرع الهيئات المكلفة بالرقابة المالية السابقة (أولا) ، والمكلفة بالرقابة المالية اللاحقة (ثانيا).

أولا: الرقابة المالية السابقة.

تعد الرقابة السابقة آلية قانونية تسمح بتنفيذ المشاريع بعيدا عن الأخطاء غير المقصودة و الأفعال الإجرامية، ولهذا تسمى أيضا بالرقابة الوقائية أو المانعة، ويمكن تعريفها بأنها "جملة الإجراءات التي تسبق الصرف وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها للحيلولة دون إرتكاب أية مخالفات مالية، وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة 1حتى تتمكن من

¹حسب ماجاء في القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم35، الصادرة بتاريخ 18أوت 1990 تعرف الموازنة العامة بأنها "الوثيقة الي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال وترخص بها".

الصرف"، وتشرف على الرقابة المالية السابقة عدة هيئات أهمها على الإطلاق رقابة مصلحة المراقبة المالية، و رقابة المحاسب العمومي كونهما رقابتين وجوبيتين في كل الأوامر التي يصدرها الآمر بالصرف المتعلقة بالنفقات العمومية، وكون مصلحة المراقبة المالية تخضع لسلطة المراقب المالي سنتطرق إلى رقابته على تنفيذ النفقات العمومية، وكذا رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية.

1-رقابة المراقب المالى على تنفيذ النفقات العمومية.

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويعمل تحت سلطته، ويسمون كذلك بمراقبي النفقات الملتزم بها 2 ، وتعد رقابته رقابة شرعية لا رقابة ملاءمة لأنه لا يمتلك سلطة إقرار النفقة أو قيمتها وإنما يكتفي بمراقبة مطابقة عمليات الإنفاق العام بالقوانين والتشريعات المعمول بها عكس الآمرين بالصرف الذين يمتلكون سلطة ملاءمة محدودة، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري 3 ، وللتعرف عليه أكثر سنتطرق إلى تعيينه و صلاحياته ثم المسؤولية التي يتحملها وأخيرا تقييم رقابته.

أجعفري نسرين، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة حراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة ماستر ، تخصص مالية تأمينات وتسير المخاطر ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2016، ص 37،عن عصفور مجد شاكر, أصول الموازنة العامة، الطبعة 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2119، ص 132.

 $^{^{2}}$ نفس المرجع، ص 2

ألمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 82، الصادرة في 15 نوفمبر لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374المؤرخ في 16نوفمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 67 الصادر في 19نوفمبر 2019.

أ-تعيين المراقب المالى:

يجب أن يحوز المراقب المالي على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها 1 على الأقل، ويعين الوزير المكلف بالمالية حسب سلطته التقديرية المراقب المالي من بين الفئات المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم $^2381^{-13}$ وهي كما يلي:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .
- -المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
 - * خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - * ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- -المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

و يترأس المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية ويساعده من 03 الى 05 مراقبين ماليين مساعدين، إلا أنه وأمام إتساع مجال الرقابة المالية على النفقات عموما والرقابة المالية على الصفقات العمومية بوجه الخصوص، وتفاديا للصعوبات التي قد تنجم عن نقص إطارات الرقابة المالية نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين بصفة إنتقالية خمس سنوات إبتداء من تاريخ صدور

 $^{^{1}}$ يقصد بالشهادة المعادلة تلك الوثيقة التي تمكن صاحبها من الإطلاع على الرتب التي خول له القانون إمكانية الإمتحان فيها بديبلومه في الوظيف العمومي.

² المرسوم التنفيذي رقم 11–381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 64، الصادرة في 27 نوفمبر لسنة 2011.

المرسوم المذكور أعلاه، حيث يتم التعيين بشروط أبسط من تلك المتعلقة بتعيين المراقبين الماليين الرئيسيين 1 وفق ما يلى:

-أن يثبت المفتشون المحللون المركزيون للميزانية سنتين من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ان يثبت المتصرفون الرئيسيون:

*سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

*أربع سنوات أقدمية بإدارة الميزانية.

-أن يثبت المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

-أن يثبت المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون ستة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ب- صلاحيات المراقب المالى:

تحدد القوانين المنظمة لعمل المراقب المالي المهام الموكلة له والتي تعكس الصلاحيات المخولة له بمناسبة أداء وظيفته، وقبل التطرق إليها ينبغي التعرف على مجالات تدخل المراقب المالى:

ب-1 مجالات تدخل المراقب المالي:

يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، ويمارس مهامه الرقابية لدى :الإدارة المركزية ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، المؤسسات العمومية ذات الطابع العمومية والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مماثلة، بينما تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية

أحفيظة نوار ، رقابة الهئيات المالية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017،ص 09.

المطبقة عليهما أ، وتطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها المراقب المالي على كل إلتزام يجريه الآمر بالصرف²، منها الرقابة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى: مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الإسمية الـتي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يدخل في مجال عمل المراقب المالي: الإلتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار، وكل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية، كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية³، وتنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بوضع المراقب المالي تأشيرة على إستمارة الإستلام سنأتي لها لاحقا.

المواد 2و 3و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

²نويبات عبد الناصر بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب المالي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مجد بوضياف ، المسيلة ، 2016–2017 ، ص34.

 $^{^{0}}$ المواد 0 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 0 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 0 المواد 0 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 0 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 0

ب-2مهام المراقب المالي:

 1 تتمثل مهام المراقب المالي فيما يلي

- -الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.
 - -تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتتشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها.
 - -القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- -تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- -إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
 - -ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
 - -المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- -المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
 - -إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية .
- -مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية.
- -تقديم نصائح للآمرين بالصرف 1 على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة وفعالية النفقات العمومية.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-38 يتعلق بمصالح المراقبة، المصدر السابق.

-المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

-مسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض ومحاسبة الإلتزامات².

و للمراقب المالي دور كبير في مختلف لجان الصفقات العمومية، ويظهر هذا الدور من خلال العضوية الدائمة له³ في كل لجان الصفقات، حيث يفترض أن تمنع عضويته من حدوث التجاوزات أو الأخطاء قبل التأشير على مشروع الصفقة، ويقوم المراقب المالي بدور إستشاري وآخر إلزامي، فيقوم بدور إستشاري في حال وجود تحفظات غير موقفة وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل، في حين يقوم بدور إلزامي عند وجود تحفظات موقفة خاصة عندما يتعلق الأمر بعدم توفر الإعتمادات المالية، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، و إذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيره على مشروع الصفقة يتعين تبليغ كل من وزير المالية ورئيس لجنة الصفقة المختصة و الآمر بالصرف و يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، و تجدر الإشارة إلى أن المراقب المالي لا يمارس الرقابة السابقة فقط بل يقوم أيضا برقابة لاحقة فضلا عن رقابة خاصة تجمع بين الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة وذلك لتسهيل قواعد الإنفاق

¹الآمر بالصرف هو كل مسؤول إداري مخول له من طرف القانون لإثبات دين لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بتحصيله، و لإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه ، شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات القانونية الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة ماستر ، تخصص :تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2010–2011، ص15،عن محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2003،ص28.

²مبروكي فاتح ، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية حراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة (2014–2017) ، مذكرة ماستر ، تخصص الإدارة المالية ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة مجد بوضياف المسيلة ، 2017–2018 ، ص28.

شريفي جيلالي ، مولوج فاتح ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية حراسة حالة المراقبة المالية لـولايـة عين الدفلى ، مذكرة ماستر ، تخصص : تسير واقتصاد المؤسسة ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2018–2019 ، ص 48 .

العمومي 1 ، كما نصت المواد 23و 24و 25 و 27و 28و 29 من المرسوم تنفيذي رقم 20 على مهام أخرى للمراقب المالى .

وعليه وبناء على الصلاحيات والمهام المنوط بها المراقب المالي يلتزم هذا الأخير بإتخاذ إجراء معين يتمثل في وضع التأشيرة أو رفض وضعها بشكل نهائي أو مؤقت ضمن الآجال المحددة قانونا وسنوضح ذلك فيما يلي:

-منح التأشيرة :المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف، حيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها²، كما ينبغي أن يفحص المراقب المالي العناصر التالية: صفة الآمر بالصرف، المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل³، وبعد توفر جميع هذه الشروط والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز 10 أيام وقد تمدد هذه الآجال في حالة الضرورة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الإلتزام⁴.

أبشرى عز الدين ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية حراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر والإلاية تيارت ، مذكرة ماستر، تخصص ادارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص72.

² لطفي فاروق زلاسي ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية حراسة حالة :مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ، مذكرة ماستر ، التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم االقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ،2014–2015 ، م 78

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المصدر السابق.

⁴ لطفي فاروق زلاسي ، المرجع السابق ،ص79.

-الرفض المؤقت لمنح التأشيرة:

وهو أن يرفض المراقب المالي منح التأشيرة بحجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هو عليها، إلا أنه قابل لإعادة إخضاعه إلى طلب التأشيرة ثانية، بعد تدارك وتصحيح ما أثاره المراقب المالي من ملاحظات والتي قد تكون شكلية أو موضوعية، وهي في مجملها كأصل عام أسباب قابلة للتصحيح، وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الذكر، وبعد تحرير مذكرة الرفض المؤقت، يبلغها المراقب المالي للآمر بالصرف وإذا كانت الأسباب مبررة عليه تصحيح الملف وإذا لم يصحح كل الأخطاء وأرسله مرة ثانية إلى المراقب المالي، لهذا الأخير إصدار الرفض النهائي¹.

- الرفض النهائى لمنح التأشيرة:

وهو الرفض الذي يعني عدم إمكانية منح التأشيرة حتى عند القيام بتدارك جميع الأخطاء التي إكتشفها المراقب المالي، إلا في حالة تدخل الوزير المكلف بالمالية²، و أسباب الرفض محددة أيضا على سبيل الحصر في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الذكر.

-في حالة قرار التغاضي:

يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-374 أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب كل حالة، غير أنه لا يمكن الحصول على قرار التغاضي في حالة رفض نهائي يعلن عنه للأسباب التالية:

78

أبورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة 2013–2014، ص113 العامة، كلية الحقوق بن

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، ص 115.

- -عدم توفر صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها أصلا.
- -إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها.
 - -إنعدام الوثائق و السجلات الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام بالنفقة.

التخصيص غير القانوني للإلتزام بالنفقة بهدف إخفاء إما تجاوزات لإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية، و يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه ويرسل المراقب المالي نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية 1.

ج-مسؤولية المراقب المالى:

يكون المراقب المالي مسؤولا مسؤولية شخصية عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي منحها ومذكرات الرفض التي يبلغها، بينما لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف²، ومنه لا يتحمل مسؤولية إلتزام النفقات التي تمت بقرار التغاضي، كما أن المراقب المالي ملزم بعدم إفشاء السر المهني، بمناسبة دراسته للملفات المعروضة أمامه للتأشير أو الدراسة 3 .

و المراقب المالي يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعنى إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الأمر يتعلق بخطأ إداري

¹ المواد 18و 19و 20و 21و 22و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المصدر السابق.

² المواد 31و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، نفس المصدر.

 $^{^{2}}$ حفيظة نوار ، المرجع السابق، ص 3

مهني وهذا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية لمجلس المحاسبة والتي يمكن لها فرض عقوبات مالية عند إرتكابه لمخالفات صريحة لقواعد منح التأشيرة على الصفقة العمومية، وقد تشكل تصرفاته أفعال إجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية إذا ثبتت توفر القصد الإجرامي، كأن يثبت تورطه في جريمة منح الإمتيازات غير المبررة أو جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو جريمة تلقي الهدايا، وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائيا أمام المحاكم وفقا للإختصاص المحلي والنوعي، كما أن المتابعة الجزائية تترتب عنها المسؤولية التأديبية أيضا في حق المراقب المالي، وعادة فإن الآمر بالصرف بمجرد إشعاره بالمتابعة ضد موظف تابع له بخصوص وقائع إجرامية مرتبطة بالوظيفة، يقوم بتوقيف المعني تحفظيا لغاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية أ.

د- تقييم رقابة المراقب المالي:

حتى نتمكن من نقد رقابة المراقب المالي إرتأينا تقسيم هذا العنوان، بحيث نسلط الضوء فيه على كيفية تعيين المراقب المالي بإعتبار أن طريقة التعيين تعبر عن مدى إستقلالية الموظف في أداء مهامه، ثم نسلط الضوء على مهامه ونتلمس الإيجابيات والسلبيات فيها.

د-1 بالنسبة للتعيين:

مما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن سلطة الوزير المكلف بالمالية ليست مطلقة في تعيين المراقب المالي، إلا أنها لا تعد ضمانة كافية فهي تجسد إنفراده في إختيار المناصب الحساسة التابعة لقطاعه والتي يفترض أن تعين بعد إستشارة وبناء على عدة معايير، كما يفترض أن تكون هنالك جهات تعمل على تقييم العمل بهذه المعايير يؤخذ برأيها حتى يكون هنالك تجسيد فعلي للديموقراطية التشاركية، كما أن المشرع في المادة 11السابق ذكرها لم يأخذ بعين الإعتبار التغيرات الإجتماعية والثقافية التي حصلت في المجتمع الجزائري فقبول شهادة الليسانس أو الماستر لم يعد كافيا لذا كان من الأولى إشتراط شهادة الدكتوراه على الأقل، إضافة إلى أن تحديد الخبرة بشكل عام فقط بالسنوات لا يشير إلى أن الموظف كان

 $^{^{1}}$ بورطالة على ، المرجع السابق ،ص 131.

عاملا منضبطا وحريصا خلال هذه السنوات، وإذا كانت شروط تعيين المراقب المالي الرئيسي أشد من تلك المتعلقة بتعيين مساعديه سواء الدائمين أو المؤقتين، كيف يمكن أن يكون الحال بالنسبة لهم علما أنه يستحيل أن يقوم المراقب المالي الرئيسي بإعادة التدقيق في كافة المهام التي أوكلها لهم خاصة و أن عملهم يتطلب السرعة حتى لا يتم عرقلة تنفيذ النفقات بسبب الإجراءات الإدارية.

د-2 بالنسبة للمهام:

توصف رقابة المراقب المالي بالمرضية لأنها تسمح بإكتشاف المخالفات المالية قبل وقوعها، وتوصف بأنها فعالة لأنها لاتقف عند حد الرقابة بالمفهوم الضيق إنما تتعداه لتؤدي إلى تحقيق أبعاد كبيرة تبرز من خلال مهامه الإستشارية فالمراقب المالي بإعتباره خبيرا متخصصا في المجالات المالية و المحاسبة، جعله القانون مستشارا و مكنه من إبداء رأيه المعلل في المسائل الهامة مثل:

-إبداء رأيه في مشاريع القوانين و المراسيم و القرارات و العقود الخاضعة للمصادقة أو لرأي الوزير المكلف بالمالية.

-إقتراحات الميزانية و طلبات النفقات الإضافية مهما كانت طبيعتها، التي يقدمها الوزير الذي هو مُنصَب لديه.

-يشارك و ينسق مع الآمرين بالصرف و مصالح تقدير الميزانية التابعة للوزير المكلف بالمالية قصد تحضير قانون المالية.

-يشارك في جميع الأعمال التحضيرية للميزانية و يقترح جميع الإجراءات الضرورية التي تسمح بتسيير جيد وفعال للمالية العمومية.

 $^{-1}$ يمثل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية.

-يقترح ما يراه مناسبا و لاسيما فيما يخص التنفيذ الحسن للصفقات العمومية من قبل الآمرين بالصرف.

81

نويبات عبد الناصر ، بوضياف علي ، المرجع السابق ،ص-ص 50و 51و 52.

-يمثل الوزير المكلف بالمالية في المجالس الإدارية أو مجالس التوجيه للهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-يقترح المراقب المالي المحلي بالإشتراك مع مدير المؤسسة التابعة للولاية الميزانية المفصلة للمؤسسة قصد المصادقة عليها من طرف الوالى المختص.

ويقابل قيام المراقب المالي بمهامه عيوب في أسلوب الرقابة منها أن تأشيرة المراقب المالي لا يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة بإعتبارها إجراء شكلي ملزم داخليا ، ومن ناحية أخرى غالبا ما يصعب وفقا لهذا النظام مراجعة العملية المالية في مجموعها خاصة بالنسبة للإرتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية حيث تتم مراجعتها كأجزاء متفرقة كلما بدأ بتنفيذ جزء منها، وبالتالي قد لا تتاح الفرصة لجمع أجزاء العملية الواحدة ودراستها للكشف عما قد يكون هناك غش أو تلاعب، كما أن الرقابة قبل الصرف لابد وأن تنجز في وقت قصير وإلا أدت الى بطء في الإجراءات وتعطيل لسير العمل مما قد يكلف الدولة أضعاف ما قد ينجم عن الرقابة السابقة من مزايا 2.

2-رقابة المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية:

وفق المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية³، يعد محاسبا عموميا كل شخص معيّن قانونا للقيام بالعمليات التالية :

- -تحصيل الإيرادات والديون العمومية ودفع النفقات التي من بينها دفع الدين العمومي.
- -ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم و الممتلكات والعائدات و المواد.
 - حركة حسابات الموجودات.

¹ نفس المرجع ،ص-ص52و 53.

² طلحاوي عبد العالي ، دحماني زكريا ، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار) ،مذكرة ماستر ، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير ، شعبة علوم مالية ومحاسبية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2017–2018، ص39.

³ قانون رقم 20-21 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ولمعرفة دور المحاسب العمومي في مجال الوقاية من الفساد المالي بوصفه جهة رقابية مالية، ينبغي علينا التطرق إلى طريقة تعيينه، ثم الصلاحيات المخولة له، ومسؤوليته القانونية وأخيرا تقييم رقابة المحاسب العمومي.

أ-تعيين المحاسب العمومي:

حسب المادة 34 من قانون المحاسبة السابق الذكر يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن إعتماد البعض من قبل الوزير المكلف بالمالية، و للإشارة فقط فإن:

-التعيين: خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.

-الإعتماد: خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية.

ويظهر أن تعيين المحاسب العمومي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على إختياره هو دون الحاجة لإقتراح من جهة إدارية أخرى أ، وهو ما يحيلنا إلى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم والتي توضح المحاسبين العموميين الذين يتم تعيينهم مباشرة من قبل الوزير المكلف بالمالية وهم:

العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولايات، أمناء الخزينة في البلديات، أمناء الخزينة في المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون.

المرسوم تنفيذي رقم 11 – 331 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 311 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعين المحاسبين العمومين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

¹ مشتة بومدين ، بشيري سيف الله ، دور المحاسب المالي في تنفيذ العمليات المالية للدولة دراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج ، مذكرة ماستر ، تخصص : تسيير عمومي ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محد بوضياف بالمسيلة ،2017-2018، ص09.

أما المحاسبين العموميين الذين يمكن إعتمادهم كما يمكن تعيينهم من قبل الوزير المكلف بالمالية فهم الأعوان المحاسبين في الهيئات التالية:

المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المؤسسات التربية العموميية ذات الطابع الإداري، بإستثناء المحاسبين العموميين في مؤسسات التربية والتكوين، الذين يعتمدون من قبل أمين خزينة الولاية المختص إقليميا، بناء على تفويض من الوزير المكلف بالمالية، كما يعين الوزير المكلف المالية محاسبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على إقتراح الوزير المكلف بالقطاع، وسحب الإعتماد من المحاسب العمومي يكون من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله القانوني بناء على إقتراح السلطة السلمية، أو في حالة إرتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول في حالة إرتكاب خطأ جسيم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المحاسبين العاملين لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج 2.

وحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -311 يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين بصفة مخصص أو مفوض ونقصد بالمحاسبين العموميين الرئيسيين والثانويين ما يلي 4 :

أ-1 المحاسبون العموميون الرئيسيون.

¹ نصير عباس ، آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ،تخصص :ادارة ومالية ، الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، جامعة أمجد بوقرة بومرداس ، 2011–2012، ص-ص54و 55.

² حرفوش ليلة ، إفوراح فروجة ، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية المجماعات الاقليمية ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية ،القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية ، 2015-2016، 11.

³ المرسوم تنفيذي رقم 13/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون لصرف والمحاسبون العموميون ومحتواها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 43،الصادرة بتاريخ 17سبتمبر 1991.

⁴ حرفوش ليلة ، إفوراح فروجة ، المرجع السابق ،ص-ص12و 13.

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91–313 سابق الذكر وهم المحاسبون الذين لهم مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، مثال أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته، كما يكلفون بمحاسبة العمليات المالية للإدارات التابعة للدولة، والحسابات الخاصة للخزينة، والميزانيات الملحقة ويتلقون ميزانياتهم مباشرة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية وهم كالآتي: العون المحاسبي المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسى، أمين الخزينة الولائى.

أ-2 المحاسبون العموميون الثانويون:

ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 31/91 سابق الذكر، ويختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون إختصاصه في تنفيذ نوع محدد من المجالات، مثال تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب وهم: قابض الضرائب ،أمين الخزينة في البلدية ،أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، قابضي أملاك الدولة، قابضي الجمارك، محافظي الرهون.

ويقصد بالمحاسبيين العموميين المخصصين أولئك الذين يقومون بدورهم الرئيسي، أما المفوضون فأولئك المحاسبيين العموميين الذين يكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات محاسبيين عموميين آخرين 1.

والمحاسبة العمومية تقوم على مبادئ أساسية تضمن تنفيذ الميزانية العمومية و حماية الأموال العامة، وأحد أهم هذه المبادئ هو مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي وقد كرسه قانون المحاسبة العمومية في مادته 55، و هو يعني أن تنفيذ الهيئات العمومية للعمليات المالية يتم على مرحلتين متميزتين، يقوم بهما فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعوان هي:

- المرحلة الإدارية: التي يقوم فيها الآمر بالصرف بالإلتزام بالنفقات وتصفيتها و الأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات و تصفيتها و الأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

85

 $^{^{1}}$ نفس المرجع،ص 1

- المرحلة المحاسبية: التي يضطلع أثناءها المحاسبون العموميون بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات.

ويلاحظ أن هذا المبدأ يعزز مبدأ الرقابة المتبادلة بين الآمرين بالصرف والمحاسبيين العموميين ويحقق وحدة النشاط المالى ما يجعله آلية قانونية تضمن كشف جرائم الفساد المالى.

ولأن المبدأ يؤدي في أحيان إلى عرقلة تنفيذ الأنشطة المالية أقر المشرع الجزائري إستثناءات على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي 1 تتمثل في:

1-2-1 في مجال النفقات: وهي محصورة في حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق مثل وكالات التسبيقات الموجودة في معظم الهيئات، أو مثل معاشات التقاعد، و يجب الإشارة هنا إلى أن قانون المالية يعد ضمانة قانونية لحماية المال العام فقد نصت المادة 30من قانون المحاسبة العمومية على أنه لا يمكن للآمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية 2.

أ-2-2 في مجال الإيرادات: مثل:

-الجباية نقدا: فبعض الإيرادات التي تكون بتصريح المدينين أنفسهم - مثل الضرائب غير المباشرة - يكون تحصيلها مباشرة من طرف المحاسبيين دون تدخل الآمرين بالصرف.

-وكالات الإيرادات: يعين الآمر بالصرف وكيلا للإيرادات يقبض مباشرة حصيلة الإيرادات المعينة ثم يقوم دوريا بنقلها إلى صندوق هذا الأخير.

1-2-3 الصناديق الخاصة: من أمثلتها الصناديق المرصودة ضد عمليات التجسس وهي عبارة عن أموال موضوعة في يد عدد معين من أعضاء الحكومة لإستعمالها في حالات الضرورة والسرعة، وهي غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولا لقواعد الميزانية 3.

ب-صلاحيات المحاسب العمومي.

تعد رقابة المحاسب العمومي رقابة لاحقة لرقابة المراقب المالي، وتشمل العديد من المجالات التي يترتب عند العمل عليها نتائج قانونية:

¹ شويخي سامية ، المرجع السابق ، 14.

² نفس المرجع، ص14.

³ نصيرة عباس، المرجع السابق، ص67.

ب-1 مجالات عمل المحاسب العمومي.

أهم مجالات عمل المحاسب العمومي تتمثل فيما يلي 1 :

ب-1-1 مطابقة العملية مع القوانين والتعليمات والأنظمة المعمول بها:

أي أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال المالي والمحاسبي، ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يرتكز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف و لا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملاءمته ويتحقق ذلك من خلال التأكد من قانونية الوثائق الخاصة بعملية الأمر بالصرف².

ب-1-2 التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:

التأكد من طرف المحاسب العمومي أن المعلومات المتعلقة بالآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك المفوض له مطابقة مع المعلومات التي قدمت للمحاسب العمومي عند إعتماد هذا الآمر بالصرف طبقا للمادة 24 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ب-1-3 التأكد من توفر الإعتمادات:

يتم التحقق خلاله من عدم صرف أية نفقة بقيمة تفوق مبلغ الإعتمادات المفتوحة لها، وأن هذه الإعتمادات مخصصة لهذه النفقة³.

ب-1-4 التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة:

نجد في هذا الإطار أن كل من قانوني البلدية و الولاية قد تطرقا لمدة سقوط الدين، إذ تنص المادة 201 من قانون البلدية على: "تتقادم الديون التي لم يلزم بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل 04 سنوات من إفتتاح السنة المالية المتعلقة بها" كما تنص المادة 174 من قانون الولاية على: "ترفع الولاية المديون المستحقة على الولاية التي لا تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل 04 سنوات

المادة 36من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

 $^{^{2}}$ حرفوش ليلة ، إفوراح فروجة ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ نفس المرجع ، $^{-}$ ص 32و 33.

من بداية السنة المالية التي ترتبط بها " ، كما يجب أن يتأكد المحاسب العمومي من أن الدين ليس محل أي منازعة 1.

ب-1-5 التأكد من عمليات تصفية النفقات:

و يقصد بها التحقق من شرعية العمليات الحسابية للمبالغ الملتزم بها، و التأكد من أنها قد تمت وفقا للقوانين والتعليمات المنصوص عليها، و أنها مطابقة للمبالغ المحررة في مختلف الوثائق الثبوتية المبررة للنفقة².

ب-1-6 الطابع الإبرائي للدفع:

يكون عن طريق التحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية³.

-1-7 وجود تأشيرات عمليات المراقبة التي نص عليها القانون والأنظمة المعمول بها :

و يقصد بها التحقق من وجود تأشيرات أي سلطة أو هيئة إدارية أو تقنية مخولة بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل دفعها مثل تأشيرة المراقب المالي4.

ب-1-8 التأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:

يقصد به أن الأمر بالدفع الذي يبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا بإسم الدائن الحقيقي5.

وبناء على ما سبق فإن المحاسب العمومي يختص بمراقبة وتنفيذ عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات من حيث الشكل وليس من حيث المضمون، عن

¹ نفس المرجع ،ص-ص32و 33.

أو إقبطال نعيمة ، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة ومالية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلى محند أولحاج ، البويرة ، 2018، 205.

³⁶ نفس المرجع ،ص36.

⁴دغيش دلال، التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية دراسة حالة: الرقابة المالية لبلدية جامعة و خزينة بلدية جامعة، مذكرة ماستر تخصص: محاسبة، قسم: العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة –،2018–2019، م 46.

⁵ نفس المرجع ، ص47.

طريق التحقق من مشروعية العمليات المالية على الوثائق المحاسبية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، دون أن يتدخل في مجال حسن تسيير المال العام الذي هو من إختصاص الآمر بالصرف¹.

ب-2 النتائج المترتبة عن رقابة المحاسب العمومي:

ب-2-1 قبول دفع النفقة:

في حالة توافق الأمر بالدفع مع جميع الجوانب القانونية للعملية المالية، فإن النتيجة هي قبول تسديد ذلك الأمر من طرف المحاسب العمومي و ذلك عن طريق وضع تأشيرة " قابل الدفع " على حوالة الدفع التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف و من ثم فإن كل معاملة مالية لم تقترن بهذه التأشيرة تعتبر غير نافذة إلا في الحالات الإستثنائية التي حددها القانون كالحالات الإستعجالية، و يدقق المحاسب العمومي في هذه المرحلة من أن الطرف المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله لإبراء ذمة الهيئة العمومية و قد يتم التسديد نقدا في حالة المبالغ المعبرة أو عن طريق التحويل لحسابات بنكية أو بريدية في حالة المبالغ الكبيرة، أما عندما يتعلق الأمر بالنفقات المدفوعة عن طريق وكالة التسبيقات، فإن مبلغ السقف يرتفع إلى يتعلق الأمر بالنسبة لنفقات التحيير و 4000.00 كدج بالنسبة لنفقات التجهيز 2.

ب-2-2 الرفض المؤقت:

تشمل هذه الحالة الأخطاء القابلة للتصحيح مثل الوثائق الناقصة في ملف النفقة محل الأمر بالصرف أو نقص ختم معين في الحوالة (أخطاء شكلية طفيفة)3.

أحرفوش ليلة ، إفوراح فروجة ، المرجع السابق ،ص-ص37و 38،عن شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الحزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المنظمات، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بو قرة بومرداس ،2013-2014 ،ص111.

 $^{^{2}}$ عبد القادر موفق ، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه ،تخصص: تسيير المؤسسات ،قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2 014، 2 015 .

 $^{^{3}}$ دغيش دلال، المرجع السابق ، 3

ب-2-3 الرفض النهائي:

تكون في حالة الخطأ الذي لا يمكن إصلاحه كغياب مختلف التأشيرات للنفقة، أو عدم تطابق النفقة مع الشروط المحددة في المادة 36 من القانون 90-21 سابق الذكر، غير أنه يمكن للآمر بالصرف أن يلجأ لإجراء التسخير في حالة الرفض النهائي للأمر بالصرف من قبل المحاسب العمومي 1.

ب-2-4 إجراء التسخير:

هو عبارة عن إجراء إستثنائي، يقابله إجراء التغاضي بالنسبة لرقابة المراقب المالي، حيث يطلب الآمر بالصرف كتابيا وتحت مسؤوليته من المحاسب العمومي أن يصرف النظر عن الرفض النهائي، غير أنه على المحاسب العمومي رفض الإمتثال لإجراء التسخير إذا كان هذا الأخير يستهدف تجاوز ما يلى:

-عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

-عدم توفر أموال الخزينة.

-إنعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

-إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به ².

ج- مسؤولية المحاسب العمومي.

إلى جانب تحمل المسؤولية التأديبية والجنائية في الأحوال المحددة قانونا، يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية والشخصية³ بعد التنصيب الفعلي والرسمي من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتقوم المسؤولية المالية حسب المادة 42 من قانون المحاسبة العمومية عندما

 2 المواد 47و 48من قـانون رقـم 2 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم. المصدر السابق.

 3 المادة 38 من قانون رقم 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، نفس المصدر.

¹ نفس المرجع ، ص-ص49و 50.

يثبت عن طريق الوثائق المحاسبية نقص في الأموال أو القيم، وفي هذه الوضعية على المحاسب العمومي تعويض النقص الضائع من أمواله الخاصة بغض النظر عن حسن أو سوء نيته، وقد يتم التعويض حسب المسؤولية التضامنية حيث نصت المادة 40 و 49 من قانون المحاسبة العمومية على أنه يمكن أن تكون هنالك مسؤولية تضامنية بين المحاسبيين العموميين والأشخاص العاملين تحت مسؤوليتهم، وينطبق الأمر على الوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لصالح المحاسب العمومي والأعوان العاملين تحت أوامرهم، أوعن طريق شركة التأمين، حيث ألزم المشرع في المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية على: " أنه يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية " ، أما المسؤولية الشخصية فتقوم عند مخالفة أحكام المادتين 35و 66من قانون المحاسبة العمومية والتي سبق التطرق لها عند الحديث عن صلاحيات المحاسب العمومي، ولا يمكن الأخذ بالمسؤولية المالية أو الشخصية حسب المادة 46 من قانون الـمحاسبة العمومية إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو من طرف مجلس المحاسبة 1، وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بالعمليات المخولة للمحاسب العمومي دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسب وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية سالف الذكر، و هذا الأخير يخضع لنفس إلتزامات و مسؤوليات المحاسب العمومي، كما يخضع لنفس الرقابة و نفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي، بالإضافة إلى العقوبات التي يتعرض لها عند إغتصاب الوظيفة وانتحال الصفة وهذا حسب المادة 52من قانون المحاسبة العمومية، ومثال ذلك قيام الآمر بالصرف بالتدخل في إختصاصات المحاسب العمومي مثل تحصيل الإيرادات².

[.] المادة 46 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، نفس المصدر.

 $^{^{2}}$ دغیش دلال، المرجع السابق ، 2 دغیش دلال، المرجع السابق ، 2

ومن أجل التخفيف من ضغط المسؤولية الشخصية والمالية التي تقع على عاتق المحاسب العمومي الذي إرتكب خطأ مهنيا وضع المشرع الجزائري إجراءات من شأنها أن تخفف من مسؤوليته الشخصية والمالية و ذلك عن طريق طلب الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية أو بواسطة الإبراء الرجائي.

ج-1 الإعفاء من المسؤولية:

حسب المادة 46من قانون المحاسبة العمومية يمتلك الوزير المكلف بالمالية صلاحية إعفاء المحاسبيين العموميين الذين يثبتون حسن نيتهم وقد يكون الإعفاء كليا أو جزئيا، كما يمكن للمحاسب العمومي حسب المادة 68 من القانون رقم 90–32المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره طلب الإعفاء الجزئي من مجلس المحاسبة الذي يعمل على تقدير الظروف الخاصة التي حدث فيها النقص، ومن ثم الإقرار بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو عدم الإعفاء كما يمكن حسب نفس المادة أن يستفيد المحاسب المعني من حالة القوة القاهرة لدى الجهات القضائية التي تفصل في الموضوع، والملاحظ أن هذه القوانين لم توضح آليات الإستفادة من هذا التخفيف .

ج-2الإبراء الرجائي:

يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يقدم طلبا بالإعفاء الجزئي من المسؤولية أو رفض طلبه كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إبراءا رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه، ويمنح الوزير المكلف بالمالية الإبراء الرجائي بعد إستشارة لجنة المنازعات، وإذا تعذر تحصيل المبالغ المتبقية بسبب إعسار المحاسب نظرا لتجاوز العتبة المشمولة بعقد التأمين أو

¹ القانون رقم 90–32المؤرخ في 4ديسمبر 1990المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 5ديسمبر 1990.

 $^{^{2}}$ نصيرة عباس ، المرجع السابق ، 2

لأي سبب آخر من أسباب عدم قابلية التحصيل، فإنه يقضى بإعتبار البواقي عديمة القيمة، وهذا الأمر ينطبق على الإعفاء الجزئي من المسؤولية 1 .

د- تقييم رقابة المحاسب العمومي.

إن أهم دور رقابي للمحاسب العمومي يتمثل في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها، لكن هذه الرقابة لا تكون سوى في حدود صلاحيات المحاسب العمومي، و من ثم فإن الدور الرقابي للمحاسب العمومي هنا محدد جدا لأن الرقابة على الإيرادات لا تشكل جزءا من أصول التنفيذ²، بحيث أن هذه الرقابة ليست موجبة بحكم القانون على كل معاملة و هي في طريقها إلى التنفيذ، بعكس الرقابة على النفقات التي تندمج في أصول التنفيذ بحيث يتعذر صرف أي مبلغ مالم يكن قد سبق و خضع لمراقبة دقيقة 3.

وعموما فإن خوف المحاسبيين العموميين من الفروق التي يمكن أن تظهر بين تقديرات الإيرادات والنفقات وإنجازها على حساب مردودية ونوعية الخدمة العمومية، يؤدي إلى كبح روح المبادرة، وهو ما يجعل من المحاسبة العمومية الحالية تتسم بالطابع البيروقراطي، خاصة أن الآمرون بالصرف يفضلون فقط الإتقان الشكلي⁴.

ومن خلال ما سبق ذكره حول رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية يتضح لنا أن كل العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي، تعاد رقابتها من جديد من قبل المحاسب العمومي قبل قبوله لأمر صرفها، وذلك لكون المحاسب العمومي تثار

¹ المواد 10و 11و 14من المرسوم تتفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ،يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين واجراءات مراجعة باقي الحسابات ،وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين المحموميين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 43،الصادرة بتاريخ 17سبتمبر 1991.

 $^{^{2}}$ عبد القادر موفق ، المرجع السابق ،ص 2

³ نفس المرجع ،ص 154.

⁴ عيساوي مروة ، الآليات المؤسساتية لحماية المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص :قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2016–2017، ص—ص 15 من شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة ديحي فارس المدية، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013 ، ص8.

مسؤوليته المالية و الشخصية عند صرف النفقة عن طريق الخطأ رغم وجود تأشيرة المراقب المالي، كما يحق للمحاسب العمومي رفض صرف نفقة قد أُشر عليها من طرف المراقب المالي عند وجود ما يعيبها من الناحية القانونية، وتعد رقابة الإثنين رقابة شرعية لا رقابة ملاءمة وهو أمر إيجابي من نظرنا لأنه يدفع إلى إحترام القوانين والتشريعات¹، ويظهر لنا أن دور المحاسب العمومي يعد أكثر حساسية من دور المراقب المالي ومما دفعنا لإقرار هذا الحكم هو تحمله للمسؤولية المالية التي لا يتحملها المراقب المالي.

ثانيا: الرقابة المالية اللاحقة.

تبدأ الرقابة المالية اللاحقة بعد إنتهاء السنة المالية وقفل الحسابات وإستخراج الحساب الختامي، وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق والتأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفقا للبرامج والخطط والأهداف الموضوعة مسبقا وضمن القواعد و الأنظمة، والهدف منها القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة بهدف إظهار الإنحرافات والأخطاء المصاحبة للتنفيذ وإقتراح الحلول المناسبة لها وضمان عدم تكرار حدوثها، وتتصف الرقابة المالية اللاحقة بالشمولية لأنها تشمل كافة مراحل النفقة وهي أكثر دقة من الرقابة السابقة لأنها تفحص الحسابات الختامية²، هذا وتعمل عدة هيئات على ضمان فعالية الرقابة اللاحقة من خلال كشف الإنحرافات المالية، وتتمثل أساسا في: المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، وتعد كل واحدة من هذه الهيئات هيئة قائمة بذاتها، ولإدراك الدور الذي تضطلع عليه هذه الهيئات في مجال مكافحة الفساد سنعمل على دراسة كل واحدة منها على حدى، وعليه سنعالج رقابة المفتشية العامة للمالية ثم رقابة مجلس المحاسبة.

1-رقابة المفتشية العامة للمالية:

¹ دغيش دلال، ا**لمرجع السابق** ،ص-ص47و 48.

² نغبيل سمير ، زواوي عربوة ، الآمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي – دراسة حالة :صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الانترنت لسنة 2018بجامعة المسيلة ، مذكرة ماستر ، تخصص : التسيير العمومي ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة مجهد بوضياف بالمسيلة ، 2018–2019، ص 21.

أستحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53، وصدرت فيما بعد عدة نصوص قانونية تعدله وتتممه، ولكنه ألغي لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية²، وتعمل المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى رقابة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني، و الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم الفضايا الإنسانية والإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، و كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة معمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان .

وتتشكل من مصالح مركزية (رئيس المفتشية العامة للمالية ، هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم ، الوحدات العملية ، هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير 4 ، وأخرى خارجية (المديريات الجهوية) ، بينما تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة، وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05 مجالات تدخل الهيئة، ويظهر من خلال ما سبق أن القطاع العام ليس وحده المعني برقابة المفتشية العامة للمالية تمتد إلى القطاع الخاص كالأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية من الدولة أو جماعة

المرسوم التنفيذي رقم 80–53 مؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 10 ،الصادر بتاريخ 04 مارس 1980، (ملغي) .

² المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 50، صادر بتاريخ في 07 سبتمبر 2008.

[.] المواد 2و 8من المرسوم التنفيذي رقم 80–272، نفس المصدر.

⁴ المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 273، مؤرّخ في 6 سبتمبر سنة 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 50، صادر بتاريخ في 07 سبتمبر 2008.

محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، ويمكن القول أنه بغض النظر عن شكل النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة المراقبة فإنها تخضع لنفس إجراءات الرقابة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ-الإجراءات التحضيرية:

تحدد عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، في برنامج سنوي يحدد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة قانونا، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات المنكورة في الفقرة أعلاه أ، ويعني هذا البرنامج مختلف المديريات الجهوية، حسب المناطق وحجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير من البعثة تحديده مع الأخذ بعين الإعتبار سلم الأولويات 2، ولتحضير مهمة التقتيش يتم كتابة ملف يحتوي على كل ما يعرف بالهيئة التي تخضع للرقابة على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت به، بالإضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية، كما يمكن اللجوء إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية، ويقوم رئيس المهمة التفتيشية بتحديد مدة تنفيذ المهمة التنفيذية التي لا تتعدى شهرين في أحسن الظروف وقابلة للتجديد في حالات إستثنائية أ.

ب-الإجراءات العملياتية:

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان، وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، أما مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات فتكون نتيجة موضوع تبليغ

² بداوي عبد اللطيف ، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذكرة ماستر ، تخصص :إدارة ومالية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشور زبان ،الجلفة ،2016–2017 ،ص52.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق.

^{*} خلوفي الأمين، وعلي نبيل، المركز القانوني المفتشية العامة المالية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 20ستمبر 2016، ص-ص59و 60.

مسبق¹، وفي هذا الإطار يتم الإتصال بالجهة التي ستخضع للرقابة ومن خلاله تحدد أهداف التدخل، ولا ينبغي أن تتجاوز مهلة أسبوع²، وتقوم المفتشية العامة للمالية إما بمهام الرقابة أو التدقيق أو التحقيق أو الخبرة حسب ما تقتضيه كل حالة وتركز على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
 - -شروط تطبيق التشريع المالى و المحاسبي.
 - التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
 - إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
 - دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها.
 - مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
 - شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير.
- شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
 - تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية³.

وحتى تنفذ المفتشية العامة للمالية ما سبق ذكره تقوم بما يلي:

-رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأيّة خبرة خارجية.
 - تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق.

 $^{^{2}}$ خلوفی لامین ، وعلی نبیل ، المرجع السابق ،ص 2

 $^{^{3}}$ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 272 08 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق.

-القيام بأي بحث وإجراء أيّ تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.

- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيّا كان شكلها ...الخ 1 .

وعند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة أو عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو إختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون المنكورون في الفقرة أعلاه محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، وفي هذه الحالية الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى الخبرة عند الإقتضاء، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد، كما يجب أن تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.

ج-إجراءات المتابعة.

عند إنتهاء مهمة التفتيش يعد المفتش تقارير بداية بالتقرير الأساسي إلى التقرير التقرير السنوي:

ج-1 التقرير الأساسي:

عند إنتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة

[.] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 80–272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نفس المصدر.

² المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 9 9 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نفس المصدر.

عامة، و يتضمن هذا التقرير إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل إقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، و يبلغ به مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايته أ، ولا يصبح هذا التقرير نهائيا إلا بعد تأكيد وتثبيت المعاينات التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراء التناقضي 2.

ج-2 تقرير تلخيصي:

يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي، ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها، وهذه الأخيرة تعلم المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها³، وتعتمد تقارير المفتشية العامة للمالية على إجراء المواجهة⁴.

ج-3 التقرير السنوي:

تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي إقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، وعلاوة على

المدة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نفس المصدر.

[.] تطرقت له المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نفس المصدر.

 $^{^{2}}$ المواد 2 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2 رقم 2 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، نفس المصدر، ص 2

⁴ خلوفي لامين ، وعلي نبيل ، المرجع السابق ،ص62.

ذلك تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة يتعلق بالإستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات¹.

2-رقابة مجلس المحاسبة.

وفقا للمادة 192من الدستور² يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك تسيير رؤوس الأموال العمومية، وحسب نفس المادة يساهم المجلس في تطوير الحكم الراشد والشفافية لتسيير الأموال العمومية، وللوقوف عند مدى توفير المشرع الجزائري للآليات القانونية التي تمكن المجلس من أداء هذه المهام، سنتطرق فيما يلي إلى الآليات المتاحة أمام مجلس المحاسبة لحماية المال العام من الفساد المالي ثم نقيم دوره في حماية المال العام.

أ-الآليات القانونية المتاحة أمام مجلس المحاسبة لحماية المال العام من الفساد المالي:

صدرت العديد من النصوص القانونية المنظمة لمجلس المحاسبة أهمها الأمر رقم 20 المعدل والمتمم 3 وقد حددت المواد من 30 إلى 15 مجال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي تطبق أساسا على الشركات والمؤسسات و الهيئات والجماعات التي حددتها المادة 3 مكرر من الأمر رقم 30 وحتى يتمكن مجلس المحاسبة من القيام بالمهام المناط له أقر المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة عدة أليات موضوعية وأخرى إجرائية تتمثل فيما يلى :

أ-1 الآليات الموضوعية:

يتولى مجلس المحاسبة مهمة رقابة نوعية التسيير، كما يعمل على تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبيين العموميين ويراجعها، فضلا عن رقابته للإنضباط المالي في مجال الميزانية والمالية:

المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 28-272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المصدر السابق.

الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 01-10، المصدر السابق.

 $^{^{3}}$ الأمر رقم 95 $^{-0}$ ، المؤرخ في 17يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 39 ،الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل والمتمم.

⁴ الأمر رقم 10-02، الـمؤرخ في 26 غشت 2010، الـمعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 الـمتعلق بمجلس الأمر رقب 95-20 الـمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.

1-1-1 رقابة نوعية التسيير: ورد النص عليها في الفصل الثاني الباب الثالث من الأمر 20/95 سابق الذكر وتستهدف أساسا رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، و أيضا تقييم نشاطها المالي في تنفيذ الأهداف المسطرة أ، وذلك من خلال التأكد من وجود وملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يقدم مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابية تراقب نوعية التسيير جميع التوصيات التي يراها ملائمة لدعم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال والممتلكات العامة 2 .

أ-1-2 مراجعة حسابات المحاسبيين العموميين: ألزم المشرع الجزائري جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بتقديم حساباتها إلى مجلس المحاسبة مع نهاية كل سنة مالية، ويقع هذا الإلتزام على طائفة المحاسبين العمومين وكذا الآمرين بالصرف، وفي حالة التأخير أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات مالية، وله أن يصدر في حقهم كذلك أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم³.

أ-1-3 رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية والمالية للمسيرين العموميين بتحديده للأخطاء التي تشكل خرقا لقواعد الإنضباط⁴ مثل:

-خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

-الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

¹ مجيد شيكوش فاطمة الزهرة ، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، مذكرة ماستر ، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجيد بوضياف المسيلة، 2014 من 63.

² المادة 18 من الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعمدر السابق. ³بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام المعمق، قسم المحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص-ص49و 50.

⁴ زينب حديدان ، إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر ، تخصص: منازعات عمومية ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2016 ، ص-ص 48و 49.

-الإلتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

 $^{-1}$ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه

- كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو إلتزماته لكسب إمتياز مالي أو عينى غير مبرر، لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية².

أما إذا أثبت المخالفين أن تصرفهم كان تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤولوهم السلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر فإن المسؤولية في هذه الحالة يتحملها صاحب الأمر 3.

أ-2 الآليات الإجرائية:

يمكن القول أن الآليات الإجرائية المتاحة أمام مجلس المحاسبة تتمثل أساسا في:

أ-2-1 حق الإطلاع وسلطة التحري:

يحق للمجلس أن يطلب الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، وله إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة ويتمتع بحق الدخول إلى كل الهيئات الخاضعة لرقابته ، وله أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق والتقارير، ويعفى المسؤولون أو الأعوان التابعون المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وأيضا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل إلتزام بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني إتجاه مجلس المحاسبة إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إنشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطني، ويتعين على المجلس إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق والمعلومات ونتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها، وله إتخاذ كافة الإجراءات من

المادة 21 من الأمر رقم 00-00، المعدل والمتمم للأمر رقم 00-05 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

المادة 88 من الأمر رقم 95 -20المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

 $^{^{3}}$ المادة 22من الأمر رقم $^{-20}$ ، المعدل والمتمم للأمر رقم 20 المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المصدر.

أجل المحافظة على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته 1 ، ويتعرض كل شخص لا يمتثل لطلب المجلس إلى عقوبة مالية 2 ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر لا يخضع إلى رقابة مجلس المحاسبة 3 .

أ-2-2 إعداد التقارير: وهي نوعان 4:

1-2-2/1 التقرير المبدئي أو المفصل: وهو التقرير الذي يلجأ إليه المجلس في حالة المخالفة المجالئية، أو في حالة الكشف عن مخالفة لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

1-2-3-2 التقرير السنوي: وهو التقرير الذي يهدف إلى إطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للدولة، و يعتبر وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، وكذلك العمل على تصحيحها، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الإطلاع على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها 5.

أ-2-3 إصدار القرارات القضائية:

يمكن لمجلس المحاسبة إصدار قرارات ذات طابع قضائي، حسب كل حالة حيث يمكنه إقرار براءة الذمة أو إقرار الإدانة وفي هذه الحالة تطبق الغرامات المالية كأقصى تقدير، أو إحالة الملف إلى السلطة التأديبية، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص

¹ برابح خديجة ، شبشب غنية ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص : قانون عام معمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة الحجد بوقرة بومرداس ،2016 ، ص-ص31 و 32.

المادة 17 من الأمر رقام 02-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

 $^{^{3}}$ المادة 03من الأمر رقم 01-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، نفس المصدر.

 $^{^4}$ عبدلي حمو ، مهني أمير ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص :قانون الجماعات المحلية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2016، -095 و 60. 5 نفس المرجع، ص60.

المعنيين والسلطة التي يتبعونها (المادة 27 من الأمر رقم 20/95 سابق الذكر) ، وتعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي، الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا تدعيما لصلاحياته الرقابية، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية 1.

ب- تقييم دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي:

بالرغم من تنوع الآليات المتاحة أمام مجلس المحاسبة إلا أنه عاجز عن القيام بدوره المنوط له دستوريا ولعل هذا راجع للأسباب التالية:

-1 حساسية السلطة التنفيذية إتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه.

ب-2 عدم إستقلاليته الوظيفية والعضوية بل وتبعيته للسلطة التنفيذية وهو ما يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية.

ب-3 عدم فعالية الأدوات التي يملكها إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة².

ب-4 عدم الإكتراث بالتقارير التي يعدها المجلس، وإهمال مضمونها من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية.

ب-5 تهميش الدور الإستشاري لمجلس المحاسبة، فلرئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية صلاحية إخطار المجلس لإبداء رأيه حول بعض المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، لكن نادرا جدا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل وحتى فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية لقانون المالية وضبط الميزانية التي أصبحت لا تعرض حتى على الهيئة التشريعية.

حاحة عبد العالى ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،المرجع السابق ، ص550.

² بودهان موسى ، لعلى بوكميش، (دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري) ،مجلة الحوار الفكري ، مخبر الدراسات الافريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، المجلد 13، العدد 15 ، ص575 ، عن حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة غير منشورة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطنى الأول حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2008 ، ص 6.

-6 التقصير في متابعة القضايا التي يكشف عنها المجلس

ب-7 إن دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي يقتصر على تقديم تقرير مفصل، يحرره ويضعه بين يدي رئيس الجمهورية لإعلامه بالملفات والقضايا التي كشفتها تحريات المجلس، لأن أقصى ما يملكه المجلس هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري، وقراراته لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا التوصية 1.

الفرع الثاني: رقابة خلية معالجة الاستعلام المالي.

بعد مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة أنشأت خلية الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2127-02 المعدل والمتمم، وهي هيئة إدارية مستقلة ماليا تهدف لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل وخارج الجزائر، من خلال جمع المعلومات عن العمليات المشتبه بها ومعالجتها وكذا إقتراح النصوص التشريعية المتعلق بتبييض الأموال والوقاية منها، ولم تبدأ هذه الهيئة في العمل إلا بعد صدور القانون رقم 30-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب³، ما يعني أن الخلية كانت سابقة للقانون المجرم لتبييض الأموال⁴، وهو ما يعكس حرص المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات الدولية، وإن كان الأمر يبدو حسنا فهو يمثل من جهة ثانية تقاعسه في إيجاد الحلول القانونية داخليا، و تتكون خلية الإستعلام المالي من: "مجلس" يتشكل من الرئيس الذي يعمل على إدارة الخلية بالإضافة إلى 6 أعضاء يتم إختيار أربع وفقا لقدراتهم في المجالات

¹ مسعود راضية ، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري) ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مجد بوضياف ،المسيلة، المجلد 3،العدد 3 العدد 11، 11 سبتمبر 2018،، ص-ص 576و 577.

المرسوم التنفيذي 20–127، المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 23 ، الصادر في 20أفريل 2002، المعدل والمتمم. 30 القانون رقم 30 والمؤرخ في 30فبراير 300، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المصدر السابق .

⁴ ضريفي الصادق ، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. ، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ،المجلد الأول ، العدد الثامن ،ديسمبر 2017،،ص71.

المالية والبنكية و الأمنية، إضافة إلى قاضيين إثنين يعينان من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، "أمانة عامة"، و "مصالح إدارية"، ولعل أهم ما يثار هنا هو مسألة إستقلالية الخلية لأن إستقلال أي هيئة رقابية خاصة عن السلطة التنفيذية يعد مؤشر على نزاهة قراراتها، وفي هذا الإطار سندرس مدى إستقلال خلية معالجة الإستعلام المالي (أولا)، و(ثانيا) إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار مكافحة جرائم الفساد المالي.

أولا: مدى إستقلال خلية معالجة الإستعلام المالى:

إن إستقلال خلية معالجة الاستعلام المالي مرهون بعدة مؤشرات مثلا مدى تحكم السلطة التنفيذية بها سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فكلما كانت مثلا قرارات الخلية قابلة للتنفيذ دون أخذ إذن مسبق من السلطة التنفيذية كلما أمكن الحديث أكثر عن إستقلاليتها، وتجدر الإشارة إلى أن رقابة السلطة التنفيذية لا تعد معرقلة طالما كانت محدودة ومبررة وتخضع للمساءلة لاحقا، ومن ناحية أخرى التطور التقني والفني للخلية يعد عامل آخر لإستقلالها، وبما أن مؤشرات الإستقلال كثيرة سنقسمها من الناحية العضوية والوظيفية مع تحليل ما أمكن من الأفكار:

1-من الناحية العضوية:

يتم تعيين الأعضاء الستة للمجلس كما يلي:

أ-في المجال الأمني: يتم إختيار ضابط سامي من قوات الدرك الوطني و ضابط آخر من ضباط الأمن الوطني.

ب-في المجال البنكي: تتشكل هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، و مدير بنك الجزائر.

ج-في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين إثنين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء 1.

والملاحظ أن هنالك تنوع مستحسن أما بالنسبة لأسلوب إنتقاء الأربعة الأعضاء على أساس الكفاءة في المجال البنكي والمالي والأمني فهو غير واضح و يترك السلطة التقديرية لجهة التعيين، وهنالك من يرى أن قابلية العهدة للتجديد ولو مرة واحدة تجعل الرئيس والأعضاء المعينون بمرسوم رئاسي يتخوفون من عدم تعيينهم مرة أخرى 2 , ومن جهة ثانية إدراكهم بأنهم سيعودون إلى الهيئة التي كانوا يعملون فيها قد يولد نوعا من التبعية إذا لم توجد ضمانات كافية لحمايتهم بعد إنتهاء عهدتهم 6 .

2-من الناحية الوظيفية:

إن تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يعد مؤشرا على إستقلالها، كما يعتبر وضع خلية معالجة الإستعلام المالي لنظامها الداخلي تجسيدا للإستقلالية الوظيفية، إذ يكلف رئيس الخلية بإقتراح التنظيم والنظام الداخليين والسهر على تنفيذهما⁴، ومما يدل أيضا على إستقلاليتها كون قرارات مجلسها تكون نافذة بأغلبية الأصوات ولا تحتاج إلى أي تصديق أو إعتماد من أي هيئة كانت، كما أنها لا تقدم أي تقرير بشأن نشاطها و أعمالها لأي هيئة كانت بما فيها وزارة المالية ما يدل على أن العلاقة بينهما لا تزيد عن كونها علاقة توطين إداري⁵، من جهة أخرى هنالك عدة مؤشرات على عدم إستقلال الخلية وظيفيا مثل:

 3 حسناوي محهد عبد الرؤوف ، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر : تخصص : قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محهد خيضر بسكرة ، 2015-2016،،00-009

 $^{^{1}}$ ضريفي الصادق ، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ نفس المرجع ، ص 2

⁴ بوخيمة عادل ، لعلالي بلال ، المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ، مذكرة ماستر ، تخصص : القانون العام الاقتصادي ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019 ص 36.

⁵ ضريفي الصادق ، المرجع السابق ، ص80.

أ-عدم إمتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها، لأن ذلك يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ب- تعتمد الخلية في تمويلها على إعانات الدولة فقط مما يجعلها في وضعية تبعية، عكس بعض الدول مثل بلجيكا حيث تعتمد الخلية على مساهمات المكلفين بالإخطار مثل البنوك¹. ج- الملاحظ أن أعضاء الخلية عددهم قليل، ما يشكل عائقا أمامها للقيام بمهامها، وعند النظر إلى نظيرتها في فرنسا نجدها تضم حوالي 150عضوا ورغم ذلك ترى أنها تعاني من نقص عددي في الأعضاء يحول دون القيام بمهامها².

ثانيا: إختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة جرائم الفساد المالى:

من بين المواد التي تطرقت إلى إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي المادة 4من -02 المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها 20-127 المعدل والمتمم، والمواد 10مكرر و 10مكرر 1 من المرسوم 08- 275 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-127، ومن أمثلة إختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي إتخاذ الإجراءات التحفظية ومفاده الإعتراض لمدة 72ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لشخص طبيعي أو معنوي مشتبه به، وللإشارة لا يمكن تمديد هذا الإجراء إلا بقرار قضائي، وتنفذ خلية معالجة الإستعلام المالي إختصاصاتها على مستويين :

1-على المستوى الوطني:

¹ نفس المرجع ، عن تدريست كريمة، دور البنوك في محاربة تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ،ص-ص210و

²هاشمي وهيبة ، (خلية معالجة الإستعلام المالي) ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، قسم الدراسات الشرعية والقانونية ،معهد الحقوق ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد4، جوان 2013 ، ، م-170.

³ المرسوم التنفيذي 08- 275 ، المؤرخ في 06سبتمبر 2008، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50 ، الصدر في 07سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

يجب أن تتعاون مختلف الهيئات الإدارية مع خلية معالجة الاستعلام المالي فيما تطلبه عند قيامها بإجراءات التحري والفحص بشأن المعلومات والإخطارات الواردة إليها عن العمليات المشتبه بها، حتى تتمكن الخلية من مباشرة التحقيق وإبلاغ النيابة العامة ومن أجل قيام الجهات الرقابية والهيئات الإدارية بتنفيذ إلتزاماتها بشأن التحقيق والتحري والفحص عن الإخطارات بالشبهة لابد من تعيين مسؤول إتصال يمثلها لدى الخلية، ومن أمثلة الجهات التي يقع عليها إلتزامات إتجاه خلية معالجة الاستعلام المالي :البنوك والمؤسسات المالية، مختلف الهيئات الإدارية الوطنية مثل : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد ، علاوة عن الجهات القضائية أ.

2-على المستوى الدولى:

لخلية معالجة الإستعلام المالي مهام على المستوى الدولي حيث تعمل على تبادل المعلومات تلقائيا مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وإحترام السر المهني، وكل هذا مع إحترام مبدأ المشروعية².

أمصطفاوي عمار ، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة) ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محد خيضر – بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017، ص-ص684و 685.

هاشمي وهيبة ، ا**لمرجع السابق** ،--ص 176و 178.

المبحث الثاني:

الهيئات المكلفة بالتحقيق والمتابعة في جرائم الفساد المالي.

تتميز جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري، ولعل إفراد المشرع قانون خاص بها أكبر دليل على ذلك، وقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكاما جديدة فيما يخص السياسة الجنائية في الجزائر سواء إستحداث جرائم جديدة أو تشديد العقوبة على جرائم فساد أخرى ، كما أنه إستحدث هيئة رقابة جديدة تمثلت في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبما أننا تناولنا آنفا الهيئات التي أوكل لها المشرع مهمة الوقاية من جرائم الفساد، سنتناول هذه المرة الهيئات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد المالي، وبما أن التحقيق غالبا ما ينتهي بإكتشاف شبهات إرتكاب وقائع تعد جرائم فساد سنتطرق أيضا إلى الجهات المختصة بمعالجة جرائم الفساد المالي، وعليه ستكون خطة الدراسة على النحو التالي: (المطلب الأول) الديوان المركزي لقمع الفساد كجهة تحقيق ، و (المطلب الثاني) الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة حكم.

المطلب الأول: الديوان المركزي لقمع الفساد كجهة تحقيق.

تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، وكما أسلفنا الذكر سابقا هو هيئة متممة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فهو يختص بالجانب القمعي بينما تهتم الهيئة بالجانب الوقائي، ويتميز كذلك عنها بكونه يمتلك جهاز الشرطة القضائية الوحيد المختص فقط بالتحقيق في قضايا الفساد، وللتعرف على دور الديوان المركزي في قمع الفساد سندرس كل من تشكيلته الإدارية (الفرع الأول) ، و المهام الموكلة إليه في إطار قمع الفساد (الفرع الثاني) ، وأخيرا تقييم دور الديوان المركزي في قمع الفساد (الفرع الثالث) .

¹ الأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 26 أوت **2010 المتمم للقانون رقم06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد و** مكافر و المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر لسنة 2010.

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، و عدل سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، وهو حسب المواد 2و 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المعدل مصلحة مركزية عملياتية مستقلة للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، تعمل تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام و مقرها مدينة الجزائر، وبتشكل الديوان من 3:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوظنى:

تطرقت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁴ إلى هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية ويتمثلون حسبها في:

- ضباط الدرك الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لحنة خاصة.

² المرسوم رئاسي رقم 14 – 209 ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 46، لسنة 2014.

¹ المرسوم رئاسي رقم 11 – 426 ،المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 68 ،اسنة 2011.

³ الــمـادة 6 و 9 مــن المرسوم رئاسي رقم 11 - 426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المصدر السابق.

⁴ القانون رقم 19–10، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66–155 ، المتضمن قانون الاجراءات الحجراءات الحجراءات الحجراءات الحجراء الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية السعبية العدد 78،الصادر بتاريخ 18ديسمبر 2019.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل.
- أما أعوان ضباط الدرك الوطني فهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية 1 يتمثلون في :
 - ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.
 - مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويقوم الدرك الوطني بدور هام في ميدان الشرطة القضائية نظرا لإنتشار وحداته على مستوى كامل التراب الوطني، وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه وعدد أفراده البهائل، ويحوز الدرك الوطني على فصائل الأبحاث ينتمي لها أفراد ذو خبرة وإختصاص، وهذه الفصائل مكلفة بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات لمدة طويلة ومعقدة، وقد بينت حصيلة نشاط الدرك الوطني لسنة 2019 إنخفاض النشاط الإجرامي خلال سنة 2019 بنسبة 10% في مجال عدد القضايا المعالجة (414.786) مقارنة بسنة 2018 (461.680) ، من بينها معالجة قضايا هامة في ميدان مكافحة الفساد والتحويل غير الشرعي للأموال بإتجاه الخارج وكذا تبديد الأموال العمومية².

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

تقوم المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية وهي إحدى الدواوين المركزية التابعة لمديرية الأمن الوطني بالتحقيق في مختلف الجرائم و القبض على مرتكبيها بما فيها

 $https://www.mdn.dz/sit_cgn/index.php?l=arundefined$

¹ الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 47، الصادرة في 26يونيو 1966.

 $^{^2}$ الدرك الوطني ، الشرطة القضائية ، تم الاطلاع يوم 2 أفريل 2 على الساعة 2

جرائم الفساد المالي، كما نجد فرق البحث والتحري وهي فرقة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية، تختص بالتحقيق والتخطيط والتنفيذ لكشف مختلف الجرائم بما فيها أيضا جرائم الفساد المالي، ويمدد إختصاصها في حالة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة، وفي هذه الحالة يتعين أخذ الإذن من وكيل الجمهورية المختص حتى يسمح بمتابعة التحقيقات، وتحظى تحركاتها بسرية تامة، كما يتم أيضا التحقيق في ملفات خارج الإختصاص الإقليمي وذلك بالتعاون مع الشرطة الدولية أ، وحسب المادة 15 من القانون رقم 19-10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لهذه الفئة كل من: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني الذين الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، كما يتمتع أيضا رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة ضباط الشرطة القضائية .

أما أعوان الشرطة القضائية الذين يندرجون ضمن هذه الفئة فهم حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر: موظفو مصالح شرطة الأمن الوطني، وتجدر الإشارة إلى القانون رقم 19–10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي سمح بإلغاء إشتراط الشكوى المسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية، حيث حذف المشرع بواسطة القانون السابق الذكر المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أعمال التسيير التي تفدى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عنهم في القانون

السعيد صحراوي ، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد ، مذكرة ماستر ، تخصص :قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر بسكرة ، 2014-2015، ص- 0.01 و 0.01

التجاري وفي التشريع الساري المفعول .." ، وبالتالي سمح بإلغاء أحد الأحكام التي قيدت عمل الشرطة القضائية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام التي أثرت سلبا في أداء النيابة العامة والشرطة القضائية وقلصت من فعاليتها في محاربة الجريمة الاقتصادية، ولهذا يعد هذا القانون تعزيزا للإطار القانوني لمكافحة جرائم الفساد المالي 1.

ثالثا: أعوان عموميون ذو كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

تختار هذه الفئة من بين العاملين في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية و المحلية شريطة أن يكونوا من الأشخاص الأكفاء في مجال مكافحة الفساد، و رغم إشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروطا أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها 2 ، وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري، كما يمكنه الإستعانة بخبراء أو مكاتب إستشارية و أو مؤسسات ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد 3 ، أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني 4 .

ويتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من: ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و يساعد

² حسناوي محد عبد الرؤوف ، المرجع السابق ص39.

المادتين 6 و 9 من المرسوم رئاسي رقم 11 - 426 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل ، المصدر السابق .

⁴ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 209 ، المعدل للمرسوم رئاسي رقم 11 – 426 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل ، المصدر السابق.

رئيس الديوان خمسة مديري دراسات، ويظهر جليا أن مدير الديوان لا يتمتع بالإستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة أمام رئيس الجمهورية لإستئثاره بسلطة التعيين ووزير العدل الذي يقترحه أ، وترفع له جميع التقارير حتى أنه من يتولى تحديد التنظيم الداخلي للديوان و ميزانيته (المادتين 18 و 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 209الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره).

الفرع الثانى: مهام الديوان المركزي في مجال قمع الفساد وكيفية سيره.

بالإضافة إلى إختصاص الديوان المركزي الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الـوطنـي، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وفي كل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء 2 ، وقد حصر المشرع الجزائري مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في 3 :

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

آسية بركان ، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم ، مذكرة ماستر ، تخصص : قانون 1 جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018-2019، 38.

الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الإطلاع يوم 2020/04/28 على الساعة 20.32 الديوان المركزي القمع الفساد، الإطلاع الإطلاع المركزي القمع الفساد، المركزي القمع المركزي المركزي القمع الفساد، المركزي المركزي القمع الفساد، المركزي القمع الفساد، المركزي المركزي القمع الفساد، المركزي القمع المركزي القمع الفساد، المركزي المركزي القمع الفساد، المركزي المركز

http://www.ocrc.gov.dz/index.php/

³ المادة 05 من المرسوم رئاسي رقم 11 - 426 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل ، المصدر السابق .

ويخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء أداء مهامهم إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، وينبغي على الشرطة القضائية التابعة للديوان المركزي إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تجري في دائرة اختصاصه بعملياتهم مسبقا، وقد أتاح لهم المشرع الجزائري إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، وكذا الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهنا يتعين عليهم جميعا أن يتبادلوا الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيروا في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق، وعند إكتشاف شبهة فساد من طرف موظف عمومي لا يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ الإجراءات الإدارية التحفظية إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً.

الفرع الثالث: تقييم دور الديوان المركزي في مجال قمع الفساد.

على الرغم من أن المشرع الجزائري أكد على أن الديوان يتمتع بالإستقلالية في عمله وتسيره (المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 – 09 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره) إلا أنه لم يمنحه الشخصية المعنوية، وهو ما يترتب عنه بالمضرورة عدم الإستقلالية فهو في المحصلة لن يتمتع بإستقلال الذمة المالية ولن يكون قادرا على رفع أية دعوى وهي أبسط الإجراءات التي كان يفترض على المشرع توفيرها، كما أنه لن يكون قادرا على التعاقد مع الهيئات الأخرى 2 سواء كانت وطنية أو دولية، وهو ما يشير إلى يحدد تخبط المشرع عند نصه في المادة 14 (من المرسوم الرئاسي رقم 05 الذي يحدد

المواد 19و 20و 21و 22 من المرسوم رئاسي رقم 11 – 426 ،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدل ، المصدر السابق .

² بوسرية معاذ ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع -في التشريع الجزائري - ، مذكرة ماستر ، تخصص : القانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر ، بسكرة 2018–2019، 114.

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره)على أنه من مهام المدير العام للديوان تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وفي جميع النصوص المتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد نجد أن وزير العدل هو الآمر الفعلى وإن كان يمثل الجهاز القضائي فهو ممثل أولا وأخيرا للسلطة التنفيذية 1، وحسب المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره سابق الذكر، يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، و يفهم من هذه المادة عدم تمتع الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب و المزايا المالية الأخرى، إذ يصعب تصور أنه بإمكان هؤلاء المستخدمين ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية التي فيها زملاؤهم ورؤسائهم الإداريين، كما يفهم من المادة 8و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان، كما أنه لم يحدد أيضا مدة 2 تعيين المستخدمين فهل هي لـمدة محددة أم غير محددة

تجدر الإشارة أخيرا أن مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم لسنة 2019، تضمن حكما إنتقاليا ينص على تحويل الإجراءات المطروحة أمام السني السركزي لقمع الفساد إلى القطب الجزائي المالي بمجرد تنصيبه، أي أن كل القضايا الموجودة في الديوان تحول الإجراءات فيها إلى هذا القطب المستحدث لإستمرار

بوشامة فاهم ، تيغيدت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 00-00 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص : القانون العام للأعمال ،قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2017-2018 ،00.

² حسناوي محيد عبد الرؤوف ، المرجع السابق ،ص-ص39و 40.

التحقيق¹، وهو ما نعده مؤشرا عن تخلي المشرع عن الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم فعلا في 31 غشت 2020 إستحداث القطب الجزائي الإقتصادي المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وقد ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تحديدا الباب الرابع مُعَنْوَنًا بالقطب الجزائي الإقتصادي المالي².

المطلب الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة حكم.

نظرا لخطورة أنواع معينة من الجرائم ونتائجها الوخيمة وطنيا ودوليا أقر المشرع الجزائري ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهي في الأصل عبارة عن محاكم جزائية إبتدائية تقع في دوائر الإختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية وقد تم تمديد الإختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى 3، وقد بدأ الأمر بوضع القانون رقم 40-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 4 لأحكام توسع الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، في جرائم محددة على سبيل الحصر هي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

¹ الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة ، (الدورة العادية 2018–2019)، السنة الثانية رقم111 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء كفبراير 2019 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24فبراير 2019، من 13.

² الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات المجراءات المجراءات المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 51، الصادرة في 31أغشت 2020.

³ بودهان موسى ، لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائر ، مخبر الدراسات الافريقية ، جامعة أحمد دراية . أدرار ، ،ص571.

⁴ القانون رقم 40-14 ،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات المجراءات المجراءات المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 71، لسنة 2004.

والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 348-06 الذي حدد الأقطاب الجزائية المتخصصة 2، وتتمثل هذه الأقطاب فيما يلى:

-القطب الجزائي بالجزائر -سيدي محد: ويمتد الإختصاص المحلي للقطب الجزائي المتخصص إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلي.

- القطب الجزائي بقسنطينة: يمتد الإختصاص المحلي له ليشمل المجالس القضائية: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس، وميلة.

- القطب الجزائي بورقلة: تم تمديد إختصاصه ليشمل هو أيضا المجالس القضائية بورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

- القطب الجزائي بوهران: يمتد إختصاص هذا القطب ليشمل محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وغليزان تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت.

ولم تدخل جرائم الفساد ضمن الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب إلا من خلال الأمر رقم 01- 05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 05- 01 ، الذي هدف إلى توسيع دائرة الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد والمكلفين بمتابعة جرائم الفساد والتحقيق فيها 3 ، وبهذا أصبح لزاما أن تتم إجراءات متابعة جرائم الفساد

أرابح وهيبة ، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص : القانون الجنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2015، 80 91 .

 $^{^{2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 2 06 المؤرخ في 2 00 -10 2 06 المتضمن تمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 3 06 الصادرة بتاريخ 2 00 -10 2 00 -2006.

³ **الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، (الدورة العادية السابعة)، السنة الرابعة رقم 167 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21سبتمبر 2010 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13 كتوبر 2010، ص 4.

أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يخص الأقطاب الجزائية بقواعد خاصة للمتابعة، إلا أنه وضع قواعدا لتحديد كيفية إنعقاد الإختصاص لهذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك في المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أ، ولم يكتفي المشرع الجزائري بإدراج جرائم الفساد المالي ضمن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم بل وسع أيضا المتابعة الجزائية إلى خارج الإقليم الوطني، بتعزيزه للتعاون القضائي الدولي، وعليه ستكون خطة الدراسة على النحو التالي: (الفرع الأولى) الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد المالي، و(الفرع الثاني) إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد المالي.

تعد جرائم الفساد جنح بموجب القانون 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وتتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس والغرامة، و الغرض من تجنيح هذه الجرائم هو سرعة الفصل فيها وتفادي الإجراءات المعقدة التي يتطلبها التحضير لدورة الجنايات وأيضا الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها والطابع المالي لها كما أنه لا يمكن تصور طرح هذا النوع من الجرائم على قضاء شعبي قائم على الإقتناع الشخصي، لكن في حالات إستثنائية خول المشرع محكمة الجنايات الفصل في جرائم الفساد منذ تحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق فيها وإصدار قرار أمامها وذلك في حالة إرتباط جريمة الفساد بجناية، ويذكر هنا أن العقوبات المقررة لجرائم الفساد حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مشددة ومخالفة للحد الأقصى المقرر في القواعد العامة لعقوبة الجنح²، وهو ما تم تبيانه في الفصل الأول.

¹ عميور خديجة ، (قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد) ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة جيجل، المجلد 01، العدد الثاني، ديسمبر 2014، 137.

² قحموص نوال ، (قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة الجزائر ، المجلد رقم1، العدد 3، ، جوان 2015، ص-ص5و 7.

وحسب مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2019 المصادق عليه سيتم إنشاء قطب مالى جزائى متخصص له الاختصاص الوطنى لدى مجلس قضاء الجزائر، وبالتالي ستختص محكمة سيدي محمّد في جرائم الفساد المالي واذا كان الوصيف جنائيا فمحكمة الجنايات للجزائر العاصمة هي المختصة ويختص القطب المالي الجزائي الوطنى طبقًا للمادّة 24 مُكرّر من القانون06-01 بموجب المادّة 6 من مشروع التعديل بالجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها والتي تتعلق بالفساد والغش والتهرب الضرببيين والتمويل غير الشرعي للجمعيات وجرائم الصرف وتلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية¹، ويتشكل القطب المالي الجزائي من وكيل جمهورية ومساعدين وقضاة تحقيق يتم تعيينهم وفقا لأحكام القانون الأساسي للقضاة بحكم تخصصهم في الجرائم المالية بالإضافة إلى مساعدين تقنيين متخصصون في المسائل المالية، وطبقا لمشروع التعديل الجديد يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي، إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه أن يطالب بالإجراءات فورا، كما يمكنه أن يحقق تلقائيا في الجرائم التي تدخل في إختصاصه والتي تصل إلى علمه أو يبلغ بها من قبل مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات أومن قبل أي شخص، كما يمكنه المطالبة بتحويل الملف إلى القطب المالى الجزائي في جميع مراحل الدعوى وقصد تفادي أي تنازع في الإختصاص بين القطب الجزائي والجهات القضائية الأخرى، نص المشروع الجديد على أنه إذا طالب وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المالي بالإجراءات يتخلى وكيل الجمهورية المختص أو وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الإختصاص الموسع بالإجراءات لصالحه غير أنه يلاحظ أن هذا الإختصاص في مرحلة التحقيق لا يقابله تخصص تقني في هيئة الحكم، و جرائم الفساد المالي المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المعدل والمتمم، لم يعلق فيها المشرع على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر وهذا يعني أنه أن لا مانع من مباشرة

¹ فريد روابح، (الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد) ، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية ، جامعة محيد لمين دبّاغين – سطيف ، المجلد 04 ، العدد 02 ، السنة 2019، ص 2228.

الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، ولهذا الأخير الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملاءمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملاءمة 1.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، مختلفة عن تلك المعمول بها في الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية²، وتتمثل على وجه الخصوص في:

أولا: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة:

عند إكتشاف ضباط الشرطة القضائية لأي جريمة يخبرون فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة مرفقين بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة السختصة، وعندما يرى هذا الأخير أن الجريمة الواقعة تدخل ضمن إختصاص الأقطاب الحجزائية يفعِّل إجراء المطالبة 3،ويترتب على هذا الإجراء أثرين هما:

1- نقل الإختصاص:

أي يضع حدا لإختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وبالتالي ينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين، ويقصد

¹ عماد الدين رحايمية ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها "في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية ، المنتقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، منشور في مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016، من 353.

² حملاوي الدراجي ، **الأقطاب الجزائية المختصة** ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014–2015، ص 57، ص 46

المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

بالإختصاص المشترك أن تبقى المحكمة العادية والمحكمة المتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع مختصتان إقليميا ونوعيا في كل ما يخص الجريمة¹.

2-تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

-الإدارة لوكيل الجمهورية، الإشراف للنائب العام، المراقبة لغرفة الإتهام، الإنابة القضائية لقاضي التحقيق².

ثانيا: المطالبة بملف الإجراءات.

يجب الإشارة أنه ليس كل جريمة من جرائم الفساد والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة، تؤول مباشرة وتلقائيا إلى نظر هذه الأخيرة، إذ أن هناك سلطة تقديرية للنيابة العامة في تفعيل إختصاصها الموسع، وهذا ما يستشف من نص المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون... "والمحكمة التي أشارت لها هذه المادة هي الجهات القضائية التي تم توسيع إختصاصها المحلى أي الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وحسب المادة 40مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للنائب العام لدى المجلس المقضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وقد جاء نص المادة كما يلي :"يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى "4، فإذا كان

² قربة سيد علي ، عصماني سعيد ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المختصة وإجراءات سير الدعوى العمومية ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، مذكرة ماستر ، تخصص : قانون جنائى وعلوم جنائية ، 2019، ص 68.

 $^{^{1}}$ حكيمة رمول ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ،مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015 ، 201

³ مجد بكرارشوش ، (الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري) ،دفاتر السياسة والقانون ، جامعة مجد بكرارشوش ، (الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري) ،دفاتر السياسة والقانون ، جامعة مجد بن احمد وهران 2 ،العدد14جانفي 2016، ،ص322.

 $^{^{4}}$ تجدر الإشارة إلى أن المادتين 40 مكرر 2 و 4 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية قد تم تعديلهما مؤخرا بموجب الأمر رقم 2 0 لمؤرخ في 30 غشت 2 0 المعدل والمتمم للأمر رقم 6 0 المؤرخ في 30 غشت 2 0 المعدل والمتمم للأمر رقم 2 0 المؤرخ في 2 0 غشت 2 0 المعدل والمتمم للأمر رقم 2 0 المؤرخ في 2 1 ألمابق.

الملف لايزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة على النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الموسع بعد طلب من النيابة العامة المحلية، بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع¹.

وفي حالة حدوث إشكاليات كرفض قاضي تحقيق القطب الجزائي المفترض إختصاصه التحقيق في القضية المحالة إليه وتصريحه بعدم الاختصاص 2 ، يفصل رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد الإختصاص إليها في الإشكال (المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم 30 –348 سابق الذكر).

وبالنسبة لسبل معاينة جرائم الفساد فإنه علاوة عن الأساليب التقليدية نجد أن المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 60-01 المعدل والمتمم قد فصل في هذا الموضوع، حيث سمح في المادة 56منه بجمع الأدلة بواسطة أساليب تحري خاصة لم يسبق النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بعد أخذ إذن السلطة القضائية المختصة، وجاء نص المادة أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى:

- التسليم المراقب ويتجسد في مراقبة الأشخاص وتتبع الأموال والأشياء بطرائق وسبل متميزة. -الترصد الإلكتروني وتتضح صوره عن طريق التنصت المباشر والتنصت غير مباشر سواء عبر المكالمات الهاتفية أو غيرها.

- التسرب من خلال إختراق جماعات أو منظمات إجرامية ورصد كل تحركاتها 3 .

 $^{^{1}}$ عميور خديجة ، المرجع السابق ، 2

حملاوي الدراجي ، المرجع السابق ، 2

 $^{^{3}}$ بـودهـان موسى ، لعلى بـوكميش ، المرجع السابق ، 3

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية الخاصة بأسلوب التسرب في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المواد 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ونظرا لخصوصية هذا الإجراء فإنه يتطلب قبل المباشرة به جملة من الشروط تتمثل في:

-أن يكون هذا الإجراء مسببا فهو محصور لحالات الضرورة فقط.

-أن تتخذ الإجراءات في سرية تامة، و ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية هو الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للمتسرب.

-لا يجوز للمتسرب التحريض على إرتكاب الجرائم أثناء أدائه المهمة .

-تحرير تقرير القيام بعملية التسرب الذي يتضمن كل ما يتعلق ببيانات الجريمة مثل نوع الجريمة، لأنه كما أسلف الذكر لا يصح العمل بإجراءات التحري الخاصة إلا بمناسبة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، بالإضافة إلى ذكر أبعاد التسرب والتي تعنى تحديد الأشخاص المشتبه بهم والمدة المطلوبة ...الخ 1.

وتكون للأدلة المتوصل لها بهذه الأساليب حجيتها وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما. ² والأصل العام أن مدة اللجوء إلى مختلف هذه العمليات من إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور محددة بـ 4 أشهر، غير أنه بإمكان القاضي الذي رخص بها أن يمددها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و خطورة الجريمة محل البحث و التحري و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، ولا يشرع بالعمليات المذكورة أعلاه إلا بإذن من قاضي التحقيق و يتم تحت مراقبته المباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية، أما في حالة كون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية.

أزوز زليخة ، (التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية حراسة مقاربة بين الجزائر و المغرب) ، مجلة أبحاث ، تصدر عن جامعة عباس لغرور – خنشلة ،المجلد 4،العدد 1،سبتمبر 2019 ، ص8و 9و 90 و 90 و 90 و 90 و أبحاث

² بودهان موسى ، لعلى بوكميش ، المرجع السابق ،ص585.

³ سليماني مليسة ، خلوات نصيرة ، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 59 و60.

ويخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المتبعة إلى الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة¹.

ويكون الإستئناف في الحكم الصادر عن محكمة القطب الجزائي المتخصص أمام الغرفة الجزائية للمجلس الذي يوجد في مقر المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع الناظرة في الدعوى2.

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي في قضايا الفساد المالي.

نظرا لتشعب جرائم الفساد المالي وإرتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، عملت الدول ومنها الجزائر على إبرام إتفاقيات دولية وثنائية ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي و منع تحويل العائدات الإجرامية، وقد تمخض عن ذلك تكييف قواعد التعاون القضائي الدولي التقليدية مع التطورات الجديدة الحاصلة، وكذا إستحداث آليات جديدة من شأنها تعزيز التعاون القضائي الدولي، ولفهم هذا الموضوع أكثر سنتناول (أولا) قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة الفساد المالي، ثم الآليات المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد المالي (ثانيا) 3.

أولا: قواعد التعاون القضائي الدولي لمواجهة الفساد المالي:

هنالك عدة ركائز يقوم عليها التعاون القضائي الدولي لمواجهة الفساد المالي، يمكن أن نجملها فيما يلي:

1 -المساعدة القضائية المتبادلة.

¹ عميور خديجة ، المرجع السابق، ص137.

 $^{^{2}}$ حكيمة رمول ، المرجع السابق، ص 2

³ مالكية نبيل ، (ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 13، العدد 1، 02-05-2016، مس 482.

لقد وضحت المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف في الإتفاقية، ونصت ذات المادة على وجوب تقديم المساعدة وفق أكثر قدر ممكن، وقد نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على وجوب أن تبقي الدول المتعاونة على التحريات الجارية طي الكتمان متى طلبت الدولة ذلك أ، كما نصت الفقرة الثامنة من هذه المادة على وجوب عدم تذرع الدول المتعاونة بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة القضائية، بينما يمكن أن ترفض التعاون القضائي بحجة إنتفاء إزدواجية التجريم بمعنى أن الفعل غير مجرم وفق تشريعاتها وهذا وفق الفقرة $(1)^2$ ، ويتضمن طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الشروط المبينة في المادة 10الفقرة 10

2- تسليم المجرمين في مجال جرائم الفساد المالي:

لقد تطرقت المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين بصفته أحد صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وقد أكدت في المادة 44 الفقرة 14 على ضرورة تمتع المجرمين بمعاملة منصفة في جميع مراحل الإجراءات، حتى تلك المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المُسَلِّمة للمجرم، وإذا كان المجرم من مواطني هذه الدولة ورفضت تسليم بحكم أن أغلب القوانين الداخلية لدول ترفض تسليم مواطنيها، وجب عليها في هذه الحالة أن تنفذ العقوبة وفق قانون الدولة الطالبة إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك.

ثانيا: الآليات المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد المالى.

127

 $^{^{1}}$ علي فريد عوض ابو عون ، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013-2014، 00.

مالكية نبيل، المرجع السابق ، ص-س484و 484.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المصدر السابق، ص28.

⁴ مالكية نبيل، المرجع السابق ، ص-ص485و 486.

تتمثل الآليات المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الفساد المالي في:

1-إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية:

وهو طريق بديل عن الطريق الدبلوماسي، وتشجع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا السياق إبرام إتفاقيات ثنائية لتفعيل الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول الموقعة على الإتفاقية 1.

2-إنتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة:

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إمكانية نقل الأشخاص لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم أي مساعدة أخرى شريطة موافقة هذا الأخير والإتفاق بين الدولتين المعنيتين²، وفي المقابل يمكن لأعضاء النيابة العامة أو القضاة الإنتقال للقيام أو المساهمة بالإجراءات الجنائية، أو التواصل فيما بينهم بإستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل تقنية الفيديو³.

3-جواز تنفيذ الإنابة القضائية:

يمكن للدول أن تنفذ الإنابات القضائية فيما بينها، وهذا وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة لا المطلوب منها، إذا لم يكن هنالك تعارض في المبادئ الأساسية بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.

4- إسترداد العائدات الإجرامية:

إسترداد العائدات الإجرامية هو من بين أهم الإجراءات والتدابير القانونية التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد¹، ومن أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم

¹ نفس المرجع ،ص485و 486.

 $^{^{-04}}$ المادة 46 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2

مالكية نبيل، ا**لمرجع السابق**، 3

⁴ نفس المرجع ،ص487. .

الفساد وإستردادها أكد المشرع على مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد، وقد بينت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم تدابير الإسترداد المباشر لعائدات جرائم الفساد التي تعود ملكيتها للدول الأعضاء في الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، بينما نصت المواد من 63 إلى 70 من نفس القانون على آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة 2.

وقد يكون إسترداد العائدات الإجرامية أمرا ممكنا إذا إقترن بتجاوب الدول فيما بينها، ولكنه يكون أشد صعوبة إذا واجهته عوائق مثل وفاة الجاني أوغيابه أو حصانته أو أي عوائق أخرى تحول دون إسترداد العوائد الإجرامية بسبب عدم ملاحقته قضائيا، وفي هذا الصدد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 45 الفقرة 1(ج) على إمكانية القيام بإجراء المصادرة رغم عدم وجود حكم إدانة جنائية وتقابلها المادة 63الفقرة 3من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم06-01 التي نصت على مصادرة العائدات الإجرامية حتى في حالة انعدام الادانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، وهذا الوضع ليس له أي أساس قانوني، بالرغم من ذلك فإن نظام المصادرة دون إدانة من شأنه أن يشكل ردعا كافيا في وجه الفاسدين الذين يجدون منافذ للهرب من الإدانة، طالما طبق هذا الإجراء بحيادية وشفافية بين الدول، ويتطلب هذا الإجراء عدة شروط هي:

-أن لا تكون مصادرة العائدات بدون حكم إدانة بديلا عن المحاكمة الجنائية .

-تحديد العلاقة بين قضية مصادرة العائدات دون الإستناد إلى حكم إدانة وبين أي محاكمة جنائية بما في ذلك التحقيقات الجارية.

-تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية بشكل دقيق وواضح 3.

مجاهدي خديجة ، (آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 1 ، العدد 2، 2جوان 2015، ص277.

علي فريد عوض ابو عون ، المرجع السابق ،45.

 $^{^{3}}$ محد بن محد ، بوسعيدة ماجدة ،الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الدولى الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول

ولم تنص الإتفاقية على الإجراءات والتدابير في حالة إصدار حكم بالمصادرة رغم غياب حكم الإدانة وهو ما يعني أنها تخضع لنفس الإجراءات العامة للمصادرة المنصوص عليها في المادة 67من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 1.

يذكر أيضا أن مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2019 المصادق عليه نص على إنشاء وكالة وطنية لتسيير العائدات غير المشروعة المحجوزة أو المجمدة الناتجة عن إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقد أحيلت تشكيلتها و توطينها الإداري إلى التنظيم²، وهنا نذكر أن الأصل العام في جرائم الفساد أنها غير قابلة للتقادم إذا ما تم تحويل عائدتها الإجرامية إلى الخارج³.

المغاربية، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016. ،ص—ص 227 ، 228، 231. والحريات المنجع ،ص234.

² الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة ، (الدورة العادية 2018–2019)، السنة الثانية رقم111 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء كفبراير 2019 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24فبراير 2019 ، ص-ص9و 10و 12و 22. (ورد ذكرها سابقا).

⁸ حسينة شرون ،الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مجد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثانى ، السنة مارس 2016.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ: "النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"، والتي تناولناها من خلال فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المعالجة الموضوعية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري و قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول عُنُون بنطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الأشخاص، أما المبحث الثاني فعنون بنطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الموضوع، بينما تناولنا في الفصل الثاني المعالجة الإجرائية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الهيئات الرقابية الوقائية في مجال كشف جرائم الفساد المالي، والمبحث الثاني عالجنا فيه الهيئات المكلفة بالتحقيق ومتابعة جرائم الفساد المالي، وفي إطار البحث عن إجابة لتساؤل الدراسة الذي تمحور حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لجرائم الفساد المالي كجريمة ماسة بالإقتصاد الوطني، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني ونختمها بمقترحات الوطني، نخلص إلى جملة من النتائج موزعة بين الفصلين الأول والثاني ونختمها بمقترحات موزطعة :

أولا/ النتائج:

- أحاط المشرع الجزائري جرائم الفساد المالي سواء كانت مجتمعةً أو منفردةً بمنظومة قانونية موجهة خِصِيصًا لمكافحة الفساد المالي، والتي بدأت بالوضوح تدريجيا منذ سنة 2006 أي منذ صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم الذي يعد الآلية التشريعية الأساسية في نطاق الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا القانون لا يشكل إلا جزء من هذه المنظومة القانونية المخصصة لمكافحة جرائم الفساد المالي .

-خَصَصَ المشرع الجزائري الجانب الموضوعي لتحديد الأفعال الإجرامية كصور للفساد المالي و التي ترتكبها فئة معينة من الأشخاص التي تنتمي للقطاع العام والخاص، كما لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم أحكام جرائم الفساد المالي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-06 المعدل والمتمم بل أحال في بعض الأحكام إلى قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة.

-تكمن خطورة الفساد المالي على الإقتصاد الوطني في كونها تتضمن سلوكات إجرامية قد تصدر عن موظف عمومي عهد إليه أساسا بحماية أو بإدارة المال العام وتطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية على نحو يحقق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى قد تصدر عن فئة تابعة للقطاع الخاص الذي يؤثر مباشرةً على الإقتصاد الوطني والتي تشكل في مجموعها صورا للفساد المالي الذي يرتبط بشكل وثيق مع الفساد الإداري، وإن كان الفساد المالي أشمل.

- حتى يتم مكافحة الفساد على نحو أكثر فاعلية قام المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 60-01 المعدل والمتمم، بتوسيع تعريف الموظف العمومي، فجاء شاملا للموظف العمومي حسب مفهوم القانون الإداري الضيق و الموظف العمومي حسب المفهوم الواسع الذي ضم كل من يشغل منصب تنفيذي وتشريعي وقضائي وكذا فئة الأشخاص الشاغلين مناصب في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، و كذا الموظف العمومي الأجنبي و موظف المنظمة الدولية العمومية، كما شمل هذا النهج فئة من هم في حكم الموظف العام أي الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة، وفئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وأخيرا فئة الضباط العموميون.

- يعتبر رئيس الجمهورية من الأشخاص المشمولين بتطبيق قانون الفساد المالي نظرا للمركز والنفوذ السياسي والقانوني الذي يتمتع به، ومن بين صلاحياته رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وهو أعلى هيئة في السلطة القضائية، كما يتمتع بصلاحيات واسعة في المجال القضائي مثل إصدار العفو العام والخاص، ويعاقب رئيس الجمهورية على جرائم الفساد المالي بصفته يشغل مركزا تنفيذيا غير أن الملاحظ أن الجريمة الوحيدة التي يعاقب عليها دستوريا هي الخيانة العظمى وهذا أمام المحكمة العليا للدولة التي لم يصدر القانون العضوي المتعلق بتنظيمها إلى حد الساعة.

- تطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 المعدل والمتمم إلى جرائم الفساد المالي في القطاع العام، كما عالج أيضا صورا لجرائم الفساد المالي في القطاع الخاص لاسيما المؤسسات الإقتصادية والتجارية الناشطة في القطاع الخاص.

-جرائم الفساد المالي لم تظهر مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم 00-00 بل تواجدت في المنظومة القانونية الجزائرية قبل ذلك بكثير، فقد نص عليها المشرع قبل ظهور القانون رقم 00-01 في قانون العقوبات وهو ما يصطلح عليه بجرائم الفساد المالي التقليدية وعلاوة على ذلك إستحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-00-00 المعدل والمتمم جرائم فساد أخرى يصطلح عليها بجرائم الفساد المالي المستحدثة، فعلى مستوى جريمة الرشوة التي تعتبر جريمة تقليدية أدرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-00 المعدل والمتمم أربعة صور لجريمة الرشوة هي: رشوة الموظف العمومي الأجنبي ورشوة الموظفين العموميين وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص.

- تعد كل من جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة بالمفهوم التقليدي وجريمة تبييض الأموال جرائم كلاسيكية، وتشمل جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة الكلاسيكية :جريمة إختلاس المال العام ، جريمة الغدر ، جريمة الرشوة ، وجريمة إستغلال النفوذ.

- إن جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة بالمفهوم التقليدي الذي نعنيه لا ترتكب إلا من قبل موظف عمومي بمفهوم القانون الإداري الضيق، والذي هو جزء من مفهوم الموظف العمومي حسب نهج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-01 المعدل والمتمم.

- لقد أحال المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكام جريمة تبييض الأموال إلى قانون العقوبات وقوانين أخرى خاصة مثل القانون رقم -05

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، و لعل هذا بسبب إرتباطها بجرائم أخرى غير جرائم الفساد المالي مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات فهي لاتعد جريمة فساد مالي ولكنها إحدى أكثر الجرائم التي تُبيض عائداتها الإجرامية .

- نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص، وقد شملت الرشوة في القطاع الخاص كل من جريمة الرشوة الإيجابية و جريمة الرشوة السلبية، أما جريمة الإختلاس في القطاع الخاص فقد تعلقت فقط بالشركات الربحية عكس جريمة الرشوة في القطاع الخاص فيها إلى هدف الكيان العمومي.

- لقد أسقط المشرع الجزائري التقادم عن جرائم الفساد المالي التي تُحوَل عائداتها إلى الخارج ووسع من الإنحرافات المالية المكيفة على أنها جرائم فساد مالي، كما شدد العقوبات إلى درجة أنها تجاوزت الحد الأقصى المقرر في القواعد العامة للجنح، علما أن المشرع الجزائري جَنَحَ جميع جرائم الفساد المالي وإعتبرها من الجنح المُغَلَظة.

لم يكتفي المشرع الجزائري في مكافحة الفساد المالي بالجانب الموضوعي وإنما جاوزه إلى الجانب الإجرائي، حيث خَصَص الجانب الإجرائي لوضع هيئات رقابية متخصصة في كشف الإنحرافات المالية وقمعها حيث لا توجد هيئة واحدة مكلفة بالوقاية من الفساد وقمعه معا، بل تتنوع فنجد في مجال الرقابة هيئات وقائية تساعد في الكشف على جرائم الفساد المالي أهمها :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، هيئات المراقبة المالية ممثلة في المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، وتنسق مع الهيئات المختصة بالقمع كهيئات مكلفة بالتحقيق والمتابعة والحكم وهي الديوان المركزي لقمع الفساد كجهة تحقيق و الأقطاب الجزائية المتخصصة كجهة حكم.

- إستحدث المشرع الجزائري في القانون 60-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي مؤسسة دستورية عرفتها المادة 202و 203 من التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016 بأنها سلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتتشكل الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، بالإضافة إلى الأمانة العامة .
- لم يطبق المشرع الجزائري مبدأ الشفافية فيما يتعلق بنشر تقارير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث يرفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية فقط، ولا يعرض على الشعب ولا على السلطة التشريعية بصفتها مراقبا للسلطة التنفيذية.
- يعد وزير العدل حافظ الأختام الوحيد المخول قانونا بإخطار السلطات القضائية بالتحقيقات التي توصلت لها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد سمح له المشرع بإستعمال سلطته التقديرية في تفعيل الإخطار من عدمه رغم أن الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مؤسسة دستورية .
- نظم المشرع الجزائري في نصوص قانونية خاصة إلى جانب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم00-01 هيئات تعمل في إطار الوقاية من الفساد المالي .
- تعد هيئات الرقابة المالية السابقة آلية فعالة في مجال الوقاية من الفساد المالي ومكافحته، ولفرض حماية أكثر على المال العام وضع المشرع الجزائري ضمانة إضافية تتمثل في الرقابة المالية اللاحقة.
- -تتمثل الرقابة المالية السابقة في حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة، وتتمثل هذه الرقابة أساسا في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، لأنهما رقابتين وجوبيتين في كل الأوامر التي يصدرها الآمر بالصرف والمتعلقة بالنفقات العمومية.

- تهدف الرقابة المالية اللاحقة إلى التحقق والتأكد من أن التنفيذ الفعلي للأعمال تم وفق البرامج الموضوعة مسبقا، و تبدأ الرقابة المالية اللاحقة بعد إنتهاء السنة المالية، وتتمثل أساسا في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.
- إستحدث المشرع الجزائري خلية الإستعلام المالي لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل وخارج الجزائر، وهذا من خلال جمع المعلومات عن العمليات المشتبه بها ومعالجتها وكذا إقتراح النصوص التشريعية المتعلقة بتبييض الأموال والوقاية منها، وتتكون خلية الإستعلام المالي من : مجلس، أمانة عامة، ومصالح إدارية، وتنفذ خلية معالجة الإستعلام المالي إختصاصاتها على مستويين الوطني والدولي، وتعد جريمة تبييض الأموال جريمة الفساد المالي الوحيدة التي تُعْنَى خلية الإستعلام المالي بها نظرا لتشعبها وإرتباطها بجرائم أخرى خطيرة.
- يمتلك الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز الشرطة القضائية الوحيد المختص فقط بالتحقيق في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفي كل الجرائم المرتبطة بها عند الإقتضاء، ويتكون من: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ويمتد إختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني.
- لقد ألغى القانون رقم 19-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت توجب تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية في جرائم الفساد، وبالتالي ألغى المشرع الجزائري القيد الإستثنائي الذي كان يثار عند الحديث عن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم.

- أدخل المشرع الجزائري جرائم الفساد المالي نظرا لتعقيدها وخطورتها ضمن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة وهذا من خلال الأمر رقم 00-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 00-05.
- تختص محكمة "سيدي محمّد" في جرائم الفساد المالي وإذا كان الوصف جنائيا فمحكمة الجنايات للجزائر العاصمة هي المختصة.
- بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، كَيَفَ المشرع الجزائري المنظومة القانونية الداخلية بما يتلاءم مع التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد، وذلك بتعزيز المساعدة القضائية المتبادلة والنص على تسليم المجرمين مع إمكانية تتفيذ العقوبة في الجزائر في حالة رفض الجزائر تسليم المجرم بحجة أنه مواطن جزائري، إضافة إلى إقرار نظام الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة و إمكانية إنتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بين الجزائر والدول الموقعة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسائ جواز تنفيذ الإنابة القضائية.
- إن إمكانية إسترداد العائدات الإجرامية حتى بدون وجود حكم إدانة هو من بين القواعد الإستثنائية في مجال مكافحة الفساد، والتي نادرا ما نجد مثيلا لها في المنظومة القانونية الجزائرية، و يكون هذا الإجراء في بعض الحالات على سبيل المثال إنقضاء الدعوى العمومية أو تمتع الجاني بصفة تمنع ملاحقته قضائيا، وهو ما يوجب حينها منع الجناة على الأقل من التمتع بأموال الدولة التي تحصلوا عنها عن طريق إرتكاب جرائم الفساد المالي.

ثانيا/ المقترحات:

من خلال ما سبق ذكره نقدم بعض المقترحات التي نراها حسب وجهة نظرنا بالغة الأهمية:

- لقد أخطأ المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-10 المعدل والمتمم بإحالته إلى المادة 9 من نفس القانون، لأن المادة المقصودة هي المادة 8 من نفس القانون، لذلك ننوه على المشرع أن يتدارك هذا الخطأ.
- بالرغم من إتخاذ المشرع الجزائري لسياسة جنائية متشددة إلا أن الفساد المالي لايزال متفشيا وذلك بسبب إنعدام الإرادة السياسية و عدم تطبيق القوانين أو لثغرات فيها، ولحل هذه المشكلة ينبغي منح الهيئات الرقابية والقمعية الإستقلالية الفعلية، و إشراك السلطة التشريعية في تعين أعضاء هذه الهيئات.

أولا/قائمة المصادر.

1- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد14،الصادر بتاريخ 7مارس 2007.
- الـقانـون الـعضـوي رقم 04- 11، الـمؤرخ في 06-09 2004، الـمتضمن السقـانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 57، الصادر بتاريخ 8سبتمبر سنة 2004.
- -قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الحريدة الـرسـمـية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 02، الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012.
- -القانون العضوي رقم16 10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد50،الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ 25 غشت سنة 2016، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50، الصادرة بتاريخ 28غشت 2016. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 35، الصادرة بتاريخ 18أوت 1990.
- -القانون رقم 90-32، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 5ديسمبر 1990.

-القانون رقم 50- 01 ،المؤرخ في 6فبراير 2005،المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة بتاريخ 4افريل 2005 .

القانون رقم 60-10المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم14،الصادر بتاريخ 8مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رقم 50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر لسنة 2010.

-القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20-20-2000 ،المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 8مارس لسنة 2006.

-القانون رقم 06-03 ، المـؤرخ في 20-20 -2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 14، الصادرة 8 مارس لسنة 2006.

الأمر رقم 66–155المؤرخ في 8يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 47،الصادرة في 26يونيو 1966،المعدل بالقانون رقم 19–10، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الـشعبية العدد 78،الصادر بتاريخ 18ديسمبر 2019،والقانون رقم 40–14 ،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 71، لسنة 2004.

الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 49، الصادر في 11 يونيو 1966، الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 46،الصادرة في 16يوليو 2006.

-الأمـر رقـم 95-13، الـمـتضمـن مهنة الترجمان الرسمي، المؤرخ فـي 11مارس 1995، الـجريدة الـرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 17، الصادرة بتاريخ 29مارس 1995.

-الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في17يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 39 ،الصادرة في 23 جويلية 1995.

-الأمر رقم 96-02، المؤرخ في 10يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير لسنة 1996.

-الأمر رقم 07-01 الـمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم16، الصادر في 07مارس 2007.

- الأمر رقم 10-02، الـمؤرخ في 26 غشت 2010، الـمعدل والمتمم للأمر رقم 95- 20 الـمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010.

-الأمر رقم 18-11 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 16، الصادرة في 7مارس 2007.

- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 15 الأمر رقم 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 51، الصادرة في 31أغشت 2020.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-413،المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 74 ،صادر في 22 نوفمبر 2006.

-المرسوم رئاسي رقم 11 - 426 ،المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 68 ،لسنة 2011،المعدل والمتمم بالمرسوم رئاسي رقم 14 - 209 ، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 46،اسنة 2014 .

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19أبريل 2004 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ ،والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يـوم 31أكتوبر 2003 ، الـجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 26 ،الصادر في 25ابريل 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إحداث المفتشية العدد رقم السعالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 10 ،الصادر بتاريخ 04 مارس 1980، (ملغى) .

-المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ،يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم المحاسبين السعموميين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 1991،الصادرة بتاريخ 17سبتمبر 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون لصرف والمحاسبون العموميين ومحتواها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 43،الصادرة بتاريخ 17سبتمبر 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم92-414المؤرخ في14نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 82، الصادرة في 15 نوفمبر لسنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09–378 المؤرخ في 16نوفمبر 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 67، الصادر في 19نوفمبر 2019.

المرسوم التنفيذي رقم 95-436 ، المؤرخ في 18ديسمبر 1995 ،المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم-الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 79،الصادر 20 ديسمبر سنة 1995.

-المرسوم التنفيذي 96-291 ،المؤرخ في 02سبتمبر 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 51،الصادرة بتاريخ 4سبتمبر 1996.

-المرسوم التنفيذي 02-127، المؤرخ في 107فريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 23 ، الصادر في 107فريل 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 60-348، المؤرخ في 50-10-2006 ،المتضمن تمديد الإختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 63،الصادرة بتاريخ 8-10-2006.

-المرسوم التنفيذي رقم 08- 242 المؤرخ في 3أغسطس 2008، المتضمن تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 45، الصادرة بتاريخ 6أغسطس 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في06سبتمبر 2008 ،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 50، صادر بتاريخ في 07 سبتمبر 2008.

-المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 273، المؤرّخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 50، صادر بتاريخ في 07 سبتمبر 2008.

-المرسوم التنفيذي 08- 275 ،المؤرخ في 06سبتمبر 2008، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 50 ، الصادر في 07سبتمبر 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 99-77، المؤرخ في 11 فبراير 2009، المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 11 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2009.

-الـمـرسـوم الـتتـفيذي رقـم 11-381 الـمـؤرخ في 21نـوفمبر 2011، يـتـعـلق بمصالح الـمـراقبة، الجريدة الـرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم 64، الصادرة في 27 نوفمبر لسنة 2011.

-المرسوم التنفيذي رقم 11 – 331 مؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91–311 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعين المحاسبين العمومين واعتمادهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد رقم52،الصادرة بتاريخ 21سبتمبر 2011.

- الـقرار الـمؤرخ في 2 ابريل 2007، المحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 25، المؤرخة في 18ابريل 2007.

ثانيا/ قائمة المراجع

1- الكتب:

-نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، الإسكندرية ،2018.

-علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الإنتخابية - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

-فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال -دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول - ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

-منية شوايدية ، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، ش سوتير ،الأزاريطة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2018.

-منصور رحماني ،القانون الجنائي للمال والأعمال ،ج1،دار العلوم للنشر والتوزيع ،حي النصر الحجار عنابة ،2012.

2-المجلات العلمية:

-أمال يعيش تمام ، (صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر ،العدد الخامس، 2018/03.

-العزاوي أحمد، (جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، السنة 2018.

-بودهان موسى ، لعلى بوكميش، (دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري) ،مجلة الحوار الفكري، تصدر عن مخبر الدراسات الافريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار ، المجلد 13، العدد 15.

-بن سعدي وهيبة ، (مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية الاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، المجلد 50 ، العدد 4 ، 01 - 201 - 2013.

-بوجوراف عبد الغاني ، (أثر التعديل الدستوري 2016على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة ،تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 05، العدد 01، 09 -جانفي -2018.

-بوخضرة ابراهيم، (دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفاعلية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، العدد 4 ، جوان 2013.

-جمال دوبي بونوة، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور،خنشلة،12جوان 2019.

-خليفي عبد الكريم ، (اليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15)، مجلة ابعاد اقتصادية ،مجلة علمية دورية دولية اكاديمية محكمة ،صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المجه بوقرة ،بومرداس ،العدد السابع ،2017/12/31.

-خلف الله شمس الدين ، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفاعلية والجمود)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،مجلة دورية علمية محكمة

متخصصة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 1، العدد 3 .

-زقاوي حميد، (الركن المفترض في جرائم الفساد)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي لتيسمسيلت ،المجلد 2،العدد 01 ، جوان 2017 .

-شبري عزيزة ،خلاف فاتح ، (سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،ديسمبر 2016.

-ضريفي الصادق، (دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة ،المجلد الأول ، العدد الثامن ،ديسمبر 2017.

-عميور خديجة ، (قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد) ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة جيجل، المجلد 01، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

-عمارة مسعودة ، (السهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاص) ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد ، عوان 2018.

-عثماني فاطمة ،بورماني نبيل ، (استقلالية الهيئة الوظنية للوفاية من الفساد ومكافحته :بين الرؤية الدستورية والواقع)، مجلة التراث ، مجلة رباعية دولية دورية محكمة ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة المجلد 2، العدد 26.

-عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016) ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المجلد 07 ، العدد 03 ،أكتوبر 2016.

-قحموص نوال ، (قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد ، العدد 3، جامعة الجزائر ، جوان 2015.

-فايزة ميموني ،خليفة مراد ، (السياسة البجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد) ، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مجد خيضر ،العدد الخامس ،2018/03.

-فريد روابح، (الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد)، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دبّاغين – سطيف، المجلد 04، العدد 02، السنة 2019.

- مجاهدي خديجة، (آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 2، 2جوان 2015.

-مصطفاوي عمار، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محد خيضر - بسكرة، العدد 15، جوان 2017

-مسعود راضية، (دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محد بوضياف ،المسيلة، المجلد 3،العدد 3،العدد 2018.

- يحد خشمون، (مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة سوسيولوجية) ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33 ،جوان 2010.
- يحد بكرارشوش ، (الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مجد بن احمد وهران 2 ،العدد 14جانفي 2016.
- مالكية نبيل ، (ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، المجلد 13، العدد 1 ،2016-05-020.
- -هاشمي وهيبة، (خلية معالجة الإستعلام المالي)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، قسم الدراسات الشرعية والقانونية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 4، جوان 2013.

3-الملتقيات العلمية:

-جميلة فار ،واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.

-حسينة شرون ،الأحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول

المغاربية، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.

-عبد الحليم بن مشري ،سياسة التجريم في الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثانى ، السنة مارس 2016.

-عماد الدين رحايمية ،المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها "في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثانى ، السنة مارس 2016.

-فريد علواش ،الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد

خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثانى ، السنة مارس 2016.

- محجد بن محجد، بوسعيدة ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الاجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 10-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محجد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.

-وردية فتحي ،السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للامر رقم 06-01، الملتقي الدولي الخامس عشر حول :الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2015 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشور في مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ،العدد الثاني ، السنة مارس 2016.

4-الرسائل الجامعية والمذكرات:

-الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،قانون خاص ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ،2015-2016.

-تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2013.

حماحة عبد العالي ،الآليات المقانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012–2013.

-حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2016–2017.

- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

-عبد القادر موفق، السرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية و نقدية، أطروحة دكتوراه، تخصص: تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بانتة،2014-2015.

- عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، اطروحة دكتوراه ،تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف ،2015-2016.

-بوزيد غلابي، مفهوم المؤسس المؤسس العمومية، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

-بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص: الادارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة، 2013-2014.

-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011–2012.

-نصير عباس، آليات الرقابة الادارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستير ،تخصص: ادارة ومالية، الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، 2011–2012.

-أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكرة، 2017-2018.

-إقجطال نعيمة، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2018.

-أوطاهر نادية، أوشان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية واليات مكافحتها في السجنائير (2006–2015)، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة وادارة الجماعات المحلية ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016/12/13،

-السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص :قانون جنائي ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014-2015.

-العتبي فاطمة الزهراء، تطور السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية - مغنية ،جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2015-2016.

- ابتسام جحدوا ، دور البرلمان في مكافحة الفساد ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي - تبسة ، 2016.

-آسية بركان ، **آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم** ، مذكرة ماستر ، تخصص : قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018-2019.

- بوعبيدة نسيمة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2016.

-بن أعمر نورة ، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، القسم العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2015.

-بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

-بوحفص فايزة ، جرائم الفساد الإداري المرتكبة من قبل موظف العمومي ، مذكرة ماستر ،القانون العام المعمق ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2015-2016.

-بوبكر أسمهان ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (06-01) ،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر بسكرة ،2013-2014.

-برابح خديجة ، شبشب غنية ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص : قانون عام معمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة الحجد بوقرة بومرداس ، 2016

-بوشامة فاهم ،تيغيدت لونيس ،حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون ، قسم 01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر ،القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2017.

- بشرى عز الدين ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر ولاية تيارت ، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019.

-بوخيمة عادل ، لعلالي بالل ، المركز القانون العام الاقتصادي ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق المالي ، مذكرة ماستر ، تخصص : القانون العام الاقتصادي ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019.

- بداوي عبد اللطيف ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة ماستر ، تخصص :إدارة ومالية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عاشور زبان ،الجلفة ،2016-2017 .

-بغدوش صورية أحلام ،جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017-2018.

-بوسرية معاذ ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع -في التشريع الجزائري - ، مذكرة ماستر ، تخصص : القانون الإداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محد خيضر ، بسكرة 2018–2019.

-جعفري نسرين ، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة حراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي - ، مذكرة ماستر ، تخصص مالية تأمينات وتسير المخاطر ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2016.

-حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المختصة ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014-2015.

-حكيمة رمول ، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ،مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015.

-حسناوي محجد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محجد خيضر بسكرة ، 2015-2016.

-حفيظة نوار ، رقابة الهئيات المالية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017.

-حرفوش ليلة ، إفوراح فروجة ، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية السجماعات الإقليمية ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية ،القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2015-2016.

-حديدي فادية ، سالمي وفاء ، جريمة الاختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،تخصص: قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945،قالمة ،2017-2018.

-خلوفي لامين ، وعلي نبيل ، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص : قانون الهيئات الاقليمية والجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 20سبتمبر 2016.

-خليلي لامية ،هروق زوينة ،جرائم الفساد في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2018.

-دغيش دلال، التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية دراسة حالة: الرقابة المالية لبلدية جامعة و خزينة بلدية جامعة، مذكرة ماستر تخصص: محاسبة، قسم: العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة -2018-2019.

- زينب حديدان ، إختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر ، تخصص: منازعات عمومية ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2016.

-سفيان سبخي ، فاهم عزري ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 0601 ، مذكرة ماستر ، تخصص العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جانعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013-2014.

-سليماني مليسة ، خلوات نصيرة ، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.

-شعباني أمينة ،شيبون فوزية،السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،فرع القانون العام ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2016–2017.

- شريفي جيلالي ، مولوج فاتح ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة المراقبة المالية لـولايـة عين الدفلى ، مذكرة ماستر ، تخصص : تسير واقتصاد المؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.

-شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات القانونية الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة ماستر ، تخصص :تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2010-2011.

-ضيف فيروز ، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

-ضالع بخالد ، آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر (دراسة المصلحة البيومترية لبلدية أولاد إبراهيم) ، مذكرة ماستر ، تخصص ادارة وتسيير الجماعات المحلية ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018.

-طلحاوي عبد العالي ، دحماني زكريا ، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار) ،مذكرة ماستر ، تخصص تدقيق ومراقبة

التسيير، شعبة علوم مالية ومحاسبية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2017–2018.

- علي فريد عوض ابو عون ، التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013-2014.

- عبدلي حمو ، مهني أمير ، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص :قانون الجماعات المحلية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2016.

-عيساوي مروة ، الآليات المؤسساتية لحماية المال العام في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص :قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2016-2017.

-فريج وفاء ، براهمي عايدة ، المركز القانوني لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماستر ، فرع القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/06/22.

-قوزي فطيمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013-2014.

-قربة سيد علي ، عصماني سعيد ،الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المختصة وإجراءات سير الدعوى العمومية، مذكرة ماستر ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج ، البويرة ، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية ، 2019.

-لطفي فاروق زلاسي ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية -دراسة حالة :مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ، مذكرة ماستر ، التخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم االقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، 2014-2015.

-مشتة بومدين ، بشيري سيف الله ، دور المحاسب المالي في تنفيذ العمليات المالية للدولة دراسة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج ، مذكرة ماستر ، تخصص : تسيير عمومي ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محجد بوضياف بالمسيلة ،2017-2018، 2000.

- يحد شيكوش فاطمة الزهرة ، التوازن والتكامل بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، مذكرة ماستر ، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد بوضياف المسيلة، 2014-2015 .

- مبروكي فاتح ، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية -دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة (2014-2017) -، مذكرة ماستر ، تخصص الإدارة المالية ، علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محد بوضياف المسيلة ، 2017-2018.

-مسكين عبد الـرحمن، جريمة الـرشوة في مجال الصفقات الـعمومية، مذكرة ماستر ،قانون جنائي، قسم الـحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مـولاي ،سعيدة ،2014–2015.

- مسعودي وداد ، الفساد في الوظيفة العامة، مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،بسكرة ،2013.

-موهون روميلة ، يوسف خوجة ليدية ، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، 2017 - 2018 .

- نويبات عبد الناصر بوضياف علي، النظام القانوني للمراقب، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محجد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

- نغبيل سمير ، زواوي عربوة ، الآمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي - دراسة حالة :صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الانترنت لسنة2018بجامعة المسيلة، مذكرة ماستر، تخصص : التسيير العمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2018–2019.

5-رسائل جامعية ومذكرات أجنبية:

-سليمان بن محمد الجريش ، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مذكرة ماجستير ، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي ،قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

6-المنشورات الالكترونية:

- المنتدى الاقتصادي العالمي، مؤشر التنافسية لسنة2019 تاريخ الاطلاع يوم 18-11http://www.weforum.org 20.57 على الساعة 20.57.

منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد ، تم الإطلاع يوم 10-05-2020 ، على الساعة 22.22 .

https://www.transparency.org/cpi2019

19:47:11 || موقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، يوم الجمعة 28 فبراير 2020 م || http://www.apn.dz/ar/les-membres-ar/presentation-nominative-par-membres-ar-2017-2022

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية الثامنة (دورة البرلمان العادية 2020-2019) الجلسة العلنية للتصويت على مشاريع القوانين المنعقدة يوم الخميس 14نوفمبر 2019 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 12ديسمبر 2019.

-الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الثامنة ، (الدورة العادية 2018–2019)، السنة الثانية رقم111 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 5فبراير 2019 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24فبراير 2019.

- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، (الدورة العادية السابعة)، السنة الرابعة رقم167 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21سبتمبر 2010 ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 13أكتوبر 2010.

-المجلس الدستوري ،يوم السبت 29-20-200 على الساعة 18.55

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-04-19-13-18-52

-الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الإطلاع يوم 2020/04/28 على الساعة 12.32

/http//www.ocrc.gov.dz/index.php

-المنتدى الاقتصادي العالمي ،مؤشر التنافسية لسنة2019، تاريخ الاطلاع يوم 18-11-2019على الساعة 20.57.

http://www.weforum.or

الدرك الوطني ، الشرطة القضائية ، تم الاطلاع يوم 25أفريل 2020على الساعة 11.40، https://www.mdn.dz/sit_cgn/index.php?l=arundefined

- حاحة عبد العالي ،الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها ،مداخلة منشورة على شبكة الانترنت مقتبسة عن :اطروحة دكتوراه للباحث حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة النفساد الإداري في الجزائر ،تخصص قانون عام ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013 ،يوم 202/02/10 على الساعة 23.08 . Edsp.univ-biskra.dz //:http

-خيري إبراهيم مراد ، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في في الوظائف العامة، يوم 21.08 على الساعة 21.08.

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=131589

- عبد الكريم خليفي، برابح زيان ،جرائم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تاريخ النشر 2019/06/30، 20، يوم 2020/02/10 على الساعة 21.17.

dlibrary.univ-boumerdes.dz//:http

وهراني إيمان ، (خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري)، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ،مجلة أكاديمية دولية محكمة ، تاريخ الاطلاع يوم 18-11-2019على الساعة http://www.maspolitiques.com//

Í	مقدمة
6	الفصل الأول: المعالجة الموضوعية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري
8	المبحث الأول: نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الأشخاص
8	المطلب الأول: الموظفون العامون
9	الفرع الأول: الموظفون العامون بالمفهوم الضيق
10	الفرع الثاني: الموظفون العامون بالمفهوم الواسع
11	أولا: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب تشريعية
15	ثانيا: فئة الأشخاص الشاغلين المناصب التنفيذية
18	ثالثًا: فئة الأشخاص الشاغلين المناصب القضائية
19	رابعا: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
21	المطلب الثاني: فئة من هم في حكم الموظفون العامون
21	الفرع الأول: فئة الأشخاص الشاغلين مناصب إدارية مؤقتة
22	الفرع الثاني: فئة الأشخاص الذين يتولون وكالة في المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية
22	أولا: الأشخاص الذين يتولون وكالة في الهيئات العمومية
عتلط 23	ثانيا: الأشخاص الذين يتولون وكالة في مؤسسة عمومية أوفي المؤسسات ذات الرأس المال المخ
	الفرع الثالث: فئة الضباط العموميون
25	أولا : الموثقون
25	ثانيا :المحضرون القضائيون
26	ثالثا: المترجمون الرسميون
26	رابعا :محافظي البيع بالمزايدة
28	المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من حيث الموضوع
28	المطلب الأول: جرائم الفساد المالي في القطاع العام
29	الفرع الأول: جرائم الفساد المالي التقليدية
29	أولا: جرائم الفساد المالي التقليدية الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

42	ثانيا: جريمة تبييض الأموال
46	الفرع الثاني: جرائم الفساد المالي المستحدثة
46	أولا: الجرائم المستحدثة الماسة بنزاهة الوظيفة العامة
51	ثانيا: الجرائم المستحدثة التي لا تندرج ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة
52	المطلب الثاني: جرائم الفساد المالي في القطاع الخاص
53	الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص
53	أولا: جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص
55	ثانيا: جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص
56	ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص
57	الفرع الثاني :جريمة إختلاس الممتلكات في القطاعِ الخاص
57	أولا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
60	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
61	الفصل الثاني:المعالجة الاجرائية لجرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري
63	المبحث الأول :الهيئات الرقابية الوقائية المكلفة بكشف جرائم الفساد المالي
ليها في قانون الفساد	المطلب الأول: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته المنصوص ع
64	
64	الفرع الأول: هيكلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
64	أولا: مجلس اليقظة والتقييم
66	ثانيا: مديرية الوقاية والتحسيس
66	ثالثا: مديرية التحاليل والتحقيقات
66	رابعا: الأمانة العامة
67	الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
67	أولا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
C 0	ثانيا: الدور التقييمي والاستشاري للهبئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

، نصوص	س عليها في	ي المنصوم	الفساد المالج	بكشف جرائم	وقائية المكلفة	ئات الرقابية ال	الثاني: الهي	المطلب
70								خاصة
70	• • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	الرقابة المالية.	ول: هيئات	الفرع الأو
70	• • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	••••••	لسابقة	ابة المالية ا	أولا: الرق
94	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	اللاحقة	قِابة المالية	ثانيا: الرأ
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		ستعلام المالي	فلية معالجة الا	اني: رقابة خ	الفرع الثا
106	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٠٠٠٠٠ ڔ	استعلام المالج	خلية معالجة الا	ن استقلال ٠	أولا: مدي
108	د	فساد المالج	افحة جرائم ال	ي في اطار مك	استعلام المالم	خلية معالجة الا	تصاصات ،	ثانيا: اخ
						ني:الهيئات		
110		• • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • •	••••••	•••••			المالي
110	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••	ة تحقيق	ع الفساد كجها	ن المركزي لقم	الأول: الديوا	المطلب
111				د	يي لقمع الفسا	الديوان المركز	ول: تشكيلة	الفرع الأو
111	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٠٠٠٠٠ ر	الدفاع الوطني	تابعة لوزارة	فضائية ال	ن الشرطة ال	باط وأعوا	أولا: ضـ
112	طية	اعات المد	لداخلية والجم	تابعة لوزارة ا	قضائية ال	ن الشرطة ال	بباط وأعوا	ثانيا: ض
114			ة الفساد	مجال مكافح	ات أكيدة في	ين ذ <i>وي</i> كفاء	موان عموم	ثالثا: أء
115	•••••	• • • • • • • • •	۽ سيره	ع الفساد وكيفيا	في مجال قم	ديوان المركزي	اني: مهام ال	الفرع الثا
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			ور الديوان المر		
118				بهة حكم	متخصصة كج	لماب الجزائية الم	الثاني: الأقد	المطلب
120			اليا	جرائم الفساد الم	خصصة في ٠	ب الجزائية المت	ول: الأقطاب	الفرع الأو
			**			إجراءات	**	
						• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
						الجزائية المت		
123						الإجراءات	طالبة بملف	ثانيا: الم
126				با الفساد المالي	ولي في قضاب	ن القضائي الد	الث : التعاو	الفرع الثا
126				اد المالي	, لمواجهة الفس	لقضائي الدولي	عد التعاون ا	أولا: قواد
127	ى	الفساد المال	إجهة جرائم ا	للدولي في مو	عاون القضائي	مدثة لتعزيز الت	ليات المستد	ثانيا: الآ

131	الخاتمة
140	قائمة المصادر والمراجع
166	الفعريب

يشكل الفساد المالي خطورة كبيرة على الإقتصاد الوطني، فهو يتسبب من جهة في إهدار المال العام ومن جهة ثانية يتسبب بفقدان الثقة في مؤسسات الدولة ما يؤدي إلى زعزعة الأمن العام ، ناهيك عن تشويه صورة الجزائر دوليا الذي ينعكس سلبا على الإقتصاد الوطني، وفي إطار مساعي الجزائر للحد من ظاهرة الفساد المالي وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية تتكون من شقين، الشق الأول هو الجانب الموضوعي الذي يحدد الأشخاص الذين يفترض المشرع أنهم قد يقومون بجرائم الفساد المالي ، وكذلك يحدد هذا الجانب الإجرائي الذي يتمثل في مختلف الهيئات أنها جرائم الفساد المالي ، أما الشق الثاني فهو الجانب الإجرائي الذي يتمثل في مختلف الهيئات الوقائية والقمعية التي منحها المشرع آليات قانونية من شأنها الوقاية من جرائم الفساد المالي ومكافحتها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وتحليل هذين الشقين وهذا لفهم السياسة التشريعية التي عالج عن طريقها المشرع الجزائري جرائم الفساد المالي بوصفها أخطر الجرائم التي تمس بالإقتصاد عالج

:Résumé

La corruption financière, présente un grand danger pour l'économie national. Car elle cause, d'une part, la dilapidation de l'argent publique et d'une autre part elle cause la perte de confiance en les institutions de l'état, ce qui mène à l'ébranlement de la sécurité publique. Sans parler de l'altération de l'image de l'Algérie sur le plan international qui se répercute négativement sur l'économie nationale. Et dans le cadre des efforts de l'Algérie pour mettre fin au phénomène de la corruption financière, le législateur Algérien a mis au point un dispositif juridique qui s'articule sur deux parties. La première partie concerne l'aspect objectif qui désigne les personnes, lesquelles le législateur suppose qu'ils pourraient commettre des délits de corruption, cet aspect, définie aussi les dérives financières que le législateur qualifie de crime de corruption financière. La deuxième partie concerne l'aspect procédural qui représente les différentes instances préventives et répressives lesquelles le législateur a doté des mécanismes juridiques pour la prévention et la lutte contre les crimes de corruption financière, la présente étude a pour objectif la définition et l'analyse de ces deux parties et ce afin de comprendre la politique législative par laquelle le législateur Algérien a traité les crimes de corruption la décrivant comme le plus nuisibles des crimes qui touche à l'économie nationale.